الاحكام النهائية الزيادية

للفقيه العالم العلامة المدرس المحقق

القاضي سيدي محمد بوعشرين



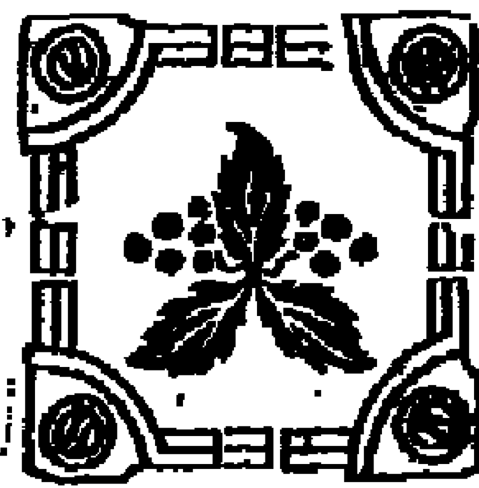
(الطبعة الاولى)

سنة 1348

﴿ طبع بالمطبعة الجديدة بطالعة فاس ﴾

الاحكام النهائية الزيادية

للفقيه العالم العلامة المدرس المحقق
القاضي سيدى محمد بوعشرين



(الطبعة الاولى)
سنة 1348

﴿ طبع بالمطبعة الجديدة بطالعة فاس عدد ١١ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ﴾

الحكم الاول

الحمد لله بعد ما ادعى محمد بن الحسن الزيادي الوطاري العالي المذكور بالمقال صدره على عمه عبدالسلام بن محمد وابن عمه بن القائد اسماً بن عبد الله بأنه كان وكيلا عنهما فى قضية بلد وتمت القضية بالحكم لهما بوجه شرعى وطلب منهما أن يمكناه من أجرة عمله وأجاباه عن الوكالة بالاقرار الا أنهما لم يتفقا معه على شئ وسئل الفقيه وهو ﴿محمد بو عشرين﴾ اعمال الواجب فى قضيتهم بما تقتضيه القواعد الشرعية فاقتضى نظره ان حكم على المدعى عليهما بان يمكناه من أجرة امثاله لقاعدة أن كل من أوصل لغيره نفعاً فله أجرة مثله نص عليها فى المعيار وغيره وفى المدونة فى اكرية الدور ولو سكن اجنبى طائفة من دارك وقد علمت به ولم تخرجه لزمه كراء ماسكن ابو الحسن الاحتمال تركه على وجه الارفاق وكونه على وجه الاجارة فلما احتمل الوجهان كان الاصل ان الاملاك على ملك مالكها اه وفى نوازل ابن الحاج اذا خرج احد الشريكين فى دين لاقتضائه دون اذن صاحبه فاقتضاه اوبعضه وطلب الاجرة من صاحبه وجبت له بعد حلفه انه ما خرج لذلك متطوعاً اه وقال فى آخر كتاب الرهون من الذخيرة اذا انهدمت دار فتقوم عليها فلك الاجرة ان كان مثلك يعمل ذلك بأجرة بعد ان تحلف ماتبرعت اه والقاعدة المذهبية فى ايصال النفع للغير ذكرها ابن الحاجب فى أواخر الاجارة وكذا ابن عرفة وذكرها القرافى فى الرهون وفى اللقطة له من الحطاب رقه يجبر الشخص على الانتفاع

فتلزمه أجرة النافع ففى ابن سلمون وفى مسائل ابن الحاج اذا اتفق الجيران على رجل يحرس جناتهم أو كرومهم أوحوانيتهم فابى بعضهم من ذلك فانه يجبر معهم قال وكذلك افتى ابن عتاب فى الدور ينفق الجيران على اصلاحها ويابى بعضهم اه أنظره ولا بد على ان نازلتنا أحرى باللزوم لان المـوكل عقد الوكالة على نفسه اختياراً وعدم بيان الاجرة لا يضر كما يدل على ذلك مسئلة الخياط التى فى رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من الجعل والاجارة ونصها وسئل عن الخياط الذى بينى وبينه الخلطة ولا يكاد يخالفنى استخيطه الثوب فاذا فرغ منه وجاء به أراضيه على شئ ادفعه اليه قال لا باس بذلك اه حكماً تاماً انفذه وأمضاه والزم العمل بمقتضاه بعد الاعذار للمـدعى عليهما بأبقى لكما مقال فقالا لا الا ماقالاه حسبما باشهادهما شهيديه عليه ويشهدان به شهـد على من يجب دامت كرامته بمافيه عنه وعلى من عداه بجميـع مافيه عنهم وهم بأتمه وعرفهم وفى كذا

الحكم الثانى

الحمد لله بعـد ما ادعى المعطى بن العربى الاوراوى نائباً عن بوعزه بن السماحى الزيادى على العربى بن الحسن بماهو مذكور فى المقال صدره ولم يحضر المـدعى عليه للجواب وكتبت له بطاقة استدعائية بتاريخ كذا عدد كذا ليحضر للجواب عن المقال فى كذا ومضى الاجل المضروب ولم يحضر وأعيـدت له بطاقة أخرى بتاريخ كذا ليحضر للجواب أيضاً بتاريخ كذا ومضى الاجـل المضروب ولم يحضر وأعيدت له بطاقة أخرى ثالثة ليحضر للجواب بتاريخ كذا وزيد له فى هذه الثالثة أنه لولم يحضر فى الاجل الثالث المضروب له لوقع الحكم عليه فى غيبته كماذلك كله بالمرافعات صدره حضر النائب المذكور ولم يحضر المؤجل له للجواب وسئل الفقيه وهو { محمد بوعشرين } اعمال الواجب فى النازلة بماتقتضيه القواعد الشرعية والقوانين المرعية فاقتضى نظره

ان حكم باحضار ما بيد النائب المذكور من الحجج التى تشهد لدعـواه فاحضر الوكالة وتاملها من يجب فألفاها خالية من فصل الصلح والتفويض كما أحضر رسم الصلح فتأمله من يجب أيضاً فألفاه متضمناً للمقاررة على أن سبعة أثمان النصف من البلاد المتنازع فيها لمنوب المدعى بوعزة المذكور وثمناً لامه والنصف الاخر لعمه وسلم وكيل الدعـوى الاولى فى الثمن الذى للام وفى النصف الذى للعم واسقط الشفعة فى ذلك كما أن المدعى عليه سلم للمنوب عنه سبعة أثمان من النصف لكونه كان صغيراً وقت البيع و بعد أن تأمل من يجب فى ذلك اقتضى نظره ان حكم بنقض الصلح الواقع بين الوكيل وبين المدعى عليه حيث لم تكن الوكالة مفوضة ولم تتضمن فصل الصلح ولا ينبرم الصلح من الوكيـل الا بذلك فتبقى الشفعة ثابتة لا تسقط الا بموجب الاسقاط لثبوت الشركة فى البلد المتنازع فيها بتسليم المدعى عليه نفسه للمدعى سبعة أثمان النصف فقد قال فضل ومن وكل وكالة مفوضة فيجوز صلحه اذا كان نظراً واما من وكل على تقاضى دين أو خصومة أو أمر معين وفوض اليه النظر فلا يجوز صلحه وان كان نظراً حتى ينص له على ذلك قال وقاله جميـع أصحابنا واقتصر عليه فى المتيطيه والفشتاليـة وابن رحال وظاهرهم أنه المعتمد دون ماتقدم عن السماع فتأمله وهو ظاهر قول اللامية

وكل وكيل فامنعن صلحه سوى * وكيل بتفويض يصادف منهلا

فمراده بوكيل التفويض الوكيل المفوض اليه فى جميع الامور لانه اذا أطلق انما ينصرف اليه لا الوكيل المخصوص المتقدم فى السماع كما قرره به بعض شراحها و بالجملة فما لفضل وصاحب اللامية هو الذى تقدم عن ابن عتاب أن به العمل وماوفق به ابن رشد بين كلام الائمة يظهر من المتيطى وغيره أنه مقابل فتأمله اه من التسولى وبيد المدعى حجة على أن منوبه كان ملياً وقت عقدة البيع حكماً غيبياً يبقى معه المحكوم عليه على حجته اذا ظهر لقول المتحف

وغير مستوف لما اذا استتر * لم ينقطع عن حجة اذا ظهر

أنفده وأمضاه شهد على اشهاده بمافيه عنه وهــو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكــر وفى كذا

الحكم الثالث

الحمدلله بعد ما ادعى السيدمحمد بن الشادلى الشرقاوى أصلا الزيادى قراراً بحسب النيابة عن السيدة صفية بنت السيد محمد بن طاهر الزيادى القدميرى وأختها السيدة زهراء على المعطى بن العربى الاوراوى النائب عن السيد محمد بن طاهر بن الغازى النسب وشقيقته السيدة فاطمة بأن منو بى المدعى عليه تقاعدا لموكلتيه على ربع فى الارض المسماة بالحرشه وفى الارض المسماة بمسوسة بمزارع القدامرة المحدودتين بالمقال صدره المجرلهما بالارث من والدهما وحكم الشرع على المدعى باحضار بينة موت والدهما المذكور وحصر ورثته وأجله ثمانية ايام ثم حضر وزاد فى مقاله أن منو بى المدعى عليه كانا تصالحا معه فى الربع المذكور بمائة ريال مفردة وأربعين ريالا ثم انكراه فى الصلح المذكور ثم أدلى ببينة الموت وحصر الورثة وسردت على المــدعى عليه وسلمها وطلب منه بيان وقت التقاعد وحكم عليه الشرع به وحضر ولم يبين وأجله الشرع ثلاثة أيام ليبين كما حكم عليه باعطاء نسخة من وكالته للمدعى عليه ثم حضر وأعطى نسخة الوكالة وادعى أن التقاعد المدعى به كان قبل تاريخ الدعوى بست سنين وحينئـذ حكم الشرع على المدعى عليه بالجواب عن المقال فأجاب بالحوز والملك فكلف الشرع المــدعى بالحجة وأجله خمسة عشر يوماً ثم حضر ولم يات بشئ وطلب الزيادة فى الاجل فزيد ثمانية ايام فحضر مدليا ببينة لفيفية فوجدت غير تامة واعذر له من يجب للاتيان بغيرها وأجله ثمانية ايام ثم حضر مولياً ببينة أخرى فسردت على المدعى عليه فادعى أن له ما يعارضها فأجله الشرع للاتيان به خمسة عشر يوماً ثم حضر مدليا ببينة شاهدة بكون ورثة محمد ابن طاهر كانوا مالكين لجميع البلادين المذكورين ثم خرجتا من أيديهم بالبيع ثم خرجتا

من يد المشترى منهم بالبيع الى يد والد المدعى عليهما وانه تصرف فى جميعهما مع توفر شروط الملك نحو العشر سنين ثم خلفهما لورثته وبقيتا فى أيديهم نحو الاثنى عشر سنة الى أن نازعت المدعيتان فى الربع المذكور وبعد سردها على المدعى طلب نسخة بقصد البحث فأجله الشرع لذلك شهراً ثم حضر مدلياً بفتوى تتضمن البحث فى البينة المذكورة بكون شهودها لم يذكروا ثمن البيع وبكونها مستبعدة من حيث العدول عن اشهاد العدول الى اشهاد اللفيف ثم طلب المدعى عليه نسخة بقصد البحث فأجله الشرع لذلك شهراً فحضر مدلياً بفتويين معارضتين لفتوى المدعى فسردتا على المدعى فطلب منهما نسخة بقصد البحث فأجلهما الشرع لذلك شهراً ثم حضرا معا بمجلس الشرع الاسمى وادلى المدعى بفتوى على نمط فتواه الاولى فسردت على المدعى عليه فاعترف أنه لم يبق له ما يُدلى به الا ما ادلى به أولا فأعذر من يجب للمدعى بابقيت لك حجة فأشهد شهيديه أنه لا حجة له الا ما قاله وما ادلى به وطلبا ممن يجب اصدار حكمه النهائى فى النازلة بما يقتضيه نظره حسبما هو مبسوط بالمرافعات أعلاه وحوله فتأمل الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ فى النازلة المذكورة بما تقتضيه النصوص الشرعية والقواعد الفقهية فاقتضى نظره ان حكم ببقاء الربع المتنازع فيه بيد حائزيه لما بأيديهما من البينة على انتقاله عن ملك ورثة السيد محمد بن طاهر ثم عن ملك المشتريين منهم الى موروث المدعى عليهما و بقائه فى يده و يد ورثته هذه المدة الطويلة ولا شك ان الناقلة مقدمة على المستصحبة (خ) وبنقل على مستصحبة واما البحثان المضمنان بالفتويين اللتين ادلى بهما المدعى فهما ساقطان عن درجة الاعتبار لان قول المفتى فى الفتوى الاولى وانما كانت شهادتهم المشار اليها لا تكفى الى قوله لان الثمن والمثمن من جملة اركانه كلام ساقط لان قوله أولهما انهم لم يذكروا ثمناً لا فى البيع الاول ولا فى الثانى مقتضاه أن هذه شهادة بانعقاد البيع وليس كذلك بل هى شهادة بالملك المستند للبيع السابق وقوله والشهادة بالبيع دون ذكر ثمن ناقصة فيه نظر لانها انما تكون ناقصة لو كانت شهادة بانعقاد البيع

وقد علمت انها شهادة بالملك وأما البيع فقد وقع سابقا باركانه فى تاريخه وقوله اذلا يتم بيع بغير ثمن ان كان مراده بغير وجود ثمن كما يدل على ذلك تعليله بقوله لان الثمن والمثمن من جملة اركانه الخ نقول بموجبه لوكانت هذه الشهادة شهادة بانعقاد البيع فيتأتى لناحينئذ ان نقول لا بد من وجود الثمن وقد علمت ان الشهادة المشار لها ليست شهادة بانعقاد البيع بل هى شهادة بالملك المستند للبيع السابق كما تقدم وان كان مراده بذلك لا يتم بدون ذكر ثمن أى بغير شهادة به كما يدل على ذلك قوله والشهادة بالبيع دون ذكر ثمن الخ فلايلايم قوله لان الثمن والمثمن من جملة اركانه اذ هذا التعليل يقتضى ان البيع لا يتم بغير وجود ثمن وقد علمت ان هذه الشهادة ليست شهادة بانعقاد البيع حتى يتوقف، اعتبارها على الشهادة بالثمن على الراجح فهى خارجة من الخلاف كما علمت وتعلم وهذا الوجه الثانى هو الذى ينصب عليه ترجيحه وسيأتى لك تحقيقه وقوله قال ابن سلمون وفى كتاب الاستغناء اذا شهد الخ صريحه فيما اذا شهد الشهود بانعقاد البيع لا بالملك المستند للبيع وقد علمت أن حجة نازلتنا شاهدة بالملك لا بانعقاد البيع فأى غرض لنا بذكر الثمن بيد أن الشهود بينوا فى شهادتهم بالملك وجهه مستندين الى المجاورة والمخالطه والاطلاع على الاحوال فما معنى تكليفهم بذكر الثمن فلا شاهد فى كلام ابن سلمون ويدل لما قلناه حمل الرهونى لكلام ابن سلمون على نسيان الثمن فهذا الحمل يدل على ان الشهادة وقعت بانعقاد البيع المتوقف على جميع اركانه التى من جملتها الثمن فحيث كان المقصود الشهادة بالبيع الذى من جملة اركانه الثمن وقد وقع نسيان الشهود له كان لعدم اعتبار الشهادة وجه واما حيث كان المقصود الشهادة بالملك المستند للبيع الذى تحقق باركانه فى التاريخ السابق على تاريخ هذه الشهادة فلم يتعلق للمنازعين ولا للشهود غرض بذكر الثمن فلا معنى لابطال الملك ونزعه من يد مالكيه بعدم ذكر الثمن الذى تحقق بتحقيق البيع السابق على هذه الشهادة وقوله وقد رجح العلامة الرهونى بطلان الشهادة الناقصة الخ هو كذلك وقد علمت أن شهادة نازلتنا تامة لا يقول أحد

بيطلانها حيث أن النقصان الذى من أجله وقع ترجيح الرهـونى للبطلان شهادة نازلتنا بمعزل عنه وذلك ظاهر لايحتاج الى تدبر والنزاع فى نازلتنا ليس فى وجود البيع وعدمه بل النزاع فى الملك كما يعلم ذلك من المقال والجواب فان المدعى عليهما أجابا بالحوز والملك ولم يجيبا بالبيع ولذلك كلف المدعى بالبينة التى تشهد له بالملك فعارضها المدعى عليه ببينـة تشهد بالحوز والملك لا البيع ولو كان المقصود عند المدعى عليهما البيع لاجابا به وكلفا حينئذ بينة البيع وعندئذ يصح لنا أن نقول شهد الشهود بالبيع ولم يسمـوا الثمن وعلى فرض أن النزاع بينهما فى ذلك وشهد الشهود بانعقاد البيع ولم يسموا الثمن فالذى رجحه العلامة التسولى من الخلاف هو القول بصحة الشهادة قائلا لاقتصار غير واحد من الفحول عليه ولم يذكروا له مقابلا وبنوا وثائقهم عليه لانه قول الامام ومقابله انفرد صاحب الاستغناء باستحسانه والتجيبى بالفتوى به فيما وقفت عليه فتعبير بعضهم بالمشهور فى عهدته والله أعلم وبالجمـلة فماهية البيع من عاقد ومعقود عليه وصيغة موجودة ثابتة وانتفاء الجهل فى قدر الثمن شرط خارج عن الماهية فيجرى حكمه على اختلافها فيه على حياله اه ثم إن قول التسولى وبالجملة مقتضاه أن هذه المسئلة خارجة عن موضوع الخلاف فى الشهادة بشئ من غير تحقيـق لعدده وهو يخالف ماصدر به ويدل لقوله وبالجملة قول (خ) وعدم جهل بمثمون أو ثمن اذ الشرط فى تحقيق ماهية البيع وجود الثمن ومعرفة المتعاقدين له لامعرفة الشهـود له وفى جواب لابن أبى القاسم السجلماسى عن سؤال فى قـول الزقاق شهادة معروف لمعروف الخ مايدل على ان هذه المسئلة خارجة عن الخلاف فقال وأمامعرفة الشاهـد قدر المشهود به فاختلف فيهاهل هى شرط فى صحة الشهادة أم لا على أقـوال ذكر منها فى التحفة قولين ونقل ابن فرحون فيهافى الباب الثالث والاربعـين فى القضاء بالشهادة المجهولة ستة أقوال وذكر فى الباب المذكور مسائل مختلفة احكامها بحسب اختـلاف تلك الاقوال قف عليها ان شئت وعلى كل حال سقوط معرفة القدر فى مثل رسم البيع لاتبطل به الشهادة وجواب الفقيه الذى رأيت صحيح فقوله الاصل هـو المعرفة

يدل له قول ابن فرحون فى تبصرته المتبايعان محمـولان على المعرفة حتى يثبت الجهل اه ولاجل انها الاصل كان القول لمدعيها وعلى مدعى الجهل البينة وقوله والشرط هو معرفة العوض الخ هو كذلك ومراده معرفة المتبايعين مثلا أى ولا علينا فى الشاهدين اذا لم يعلما فلا يؤثر جهلهما فسادا فى عقدة البيـع ففى المعيار ودرر المازونى أن الشيخ أبا الفضل العقبانى سئل عن رجل فاستظهر صهره برسم تضمن أن الهالك نفذ له البيع فى بعض جناته ولم يسم الثمن ولا عاين شهود الرسم قبض الثمن ولا علموا قبضه بل قدره هل يكون البيع فاسداً لذلك فأجاب البيع ماض محمـول على الاستقامة والجهل عند المعرف لهم بالثمن أى الشهود لا أثر له وانما يؤثر الفساد جهل المتبايعـين اه الغرض ويؤيده قول ابن فتوح مانصه وان سكت فى الوثيقة عن تسمية الحصة أغناك عن ذلك قولك بعد معرفتهما بقدر ماتبايعاه ومبلغه اه وقول ابن رشد فى البيان وماشهد عليـه الشاهد من العقـود بالمبايعات والاقرارات فليس على الشاهد أن يقرأها ولا أن يحفظ مافيها وحسبه أن يتصفح منها عقد الاشهاد فيجوز له أن يؤدى شهادته على ما أشهـد عليه وان لم يعرف مافى الكتاب ولا عرف المال اذا عرف أعيان المشهـدين له على أنفسهم اه ونقله ابن غازى فى تكميل التقييد ونقل مثله عن الباجى وفى آخره ما نصه واذا ثبت أنه لا تلزمه قراءته ولا معرفة مافيه فلان لا يلزمه ذلك حين الاداء أولى اه ومما يدل عن أن جهل الشهود قدر المشهـود به ليس دائماً ترد به الشهادة مانقل ابن ناجى فى كتاب الغصب من شرح المدونة قال اللخمى فى كتاب الايمان والطلاق وان أقر بثوب أو عبد ولم تعينه البينة ولا صفته لم تبطل الشهادة لان ابهام المشهود به هنا من قبل المقر ليس من قبل الشهود اه اه فقوله وعلى كل حال الخ يقتضى أن هذه المسئلة خارجة عن الاقول السته فى جهل الشاهد قدر المشهود به وقوله عن ابن فرحون المتبايعان محمـولان الخ اذا كان البيع محمولا على الصحة فيما اذا تنازع المتبايعان فى الجهل والمعرفة مع عدم ثبوت الجهل فماذا عسى يؤثر جهل الشهود بالثمن وقوله عن

الشيخ أبي الفضل العقباني فاستظهر صهره برسم الى قـوله ولم يسم الثمن ولا عاين الخ مقتضان أن عدم تسميته فى ذلك الرسم الذى ثبت به البيـع نفسه وحجة نازلتنا ليس فيها عدم ذكر الثمن فيما انعقد به البيع نفسه بل عدم ذكر الثمن فى الشهادة بالملك المستند للبيع السابق على تاريخ الشهادة فلا يقول ببطلانها الا جاهل أو متجاهل وقوله وقول ابن رشد فى البيان وما أشهد عليه الشاهد من العقود الى قوله فلان لا يلزمه ذلك حـين الاداء الخ يفهم منه أنه على فرض أن هـؤلاء الشهود بهم انعقد البيع وقت انعقاده مستوفياً لاركانه لا يلزمهم حين أداء شهادتهم الان أن يؤدوها على نحو ما تحملوها حرفاً حرفاً وركناً ركناً بل يكفى أداؤهم بأنهم شهدوا بالبيع وتحققـوه وثبت عندهم فأين قول من قال أن شهادة نازلتنا لا بد فيها من ذكر الثمن فما هذا الا محل تلبيس وتأمل هذا الذى قاله ابن رشد هنا مع ما نقله عنه المنتى فى مقدماته وبيانه من الاجماع على بطلان الشهادة مع أن ذلك اذا تأملته تجده فى واد ونازلتنا فى واد آخر و بهذا كله تسقط فتواه الثانية وتهويله فيها فلا طائل تحتها الا التلبيس والتشو يش على الحكام وتلقين الخصوم المنهى عنه شرعاً والامر لله وأيضاً كيف تنزع البـلد من يد الحائز لها والمتصرف فيها بأنواع التصرفات مدة من نحو اثنين وعشرين سنة حسبما فى الحجة وست سنـين باقرار المدعيتين فعدم ذكر الشهود للثمن هو فى شهادتهم بالملك والتصرف الذى تقـدم عليها البيع بنحو خمس وعشرين سنة فقد سئل العقبانى عن رجل باع أصلا ولم يسم الثمن ولا عاين الشهود قبضه ولا علموا قدره فهل يكون البيع المذكور فاسد الاجل عدم تسمية الثمن وكونه مات بقرب ولم يوجد الثمن فى تركته على ما أشار اليه ابن هشام فى توضيحه او يصح البيع المذكور فأجاب الحمد لله البيع فى القضية ماض ومحمـول على الاستقامة والجهل عند المعترف عندهم بالثمن لا اثر له وانما يؤثر الفساد جهل المتبايعين وكذلك عدم معاينة الشهود قبض الثمن لا يؤثر فساداً اه هـذا كله لو قام البائع بذلك بفور ادعاء الشراء واما حيث سلم النصف من الرحا ونزل فيه المشترى من غير معارض

مدة مديدة ففي هذا لايقول بفساد البيع بعدم ذكر الثمن من له تاصيل فى نوازل الفقه مع أن الشهود المذكورين لم يتعلق غرضهم بحسب ماطلب منهم المشترى بذكر الثمن لعدم الاختلاف فيه وانما الغرض فى أصل الملك وبأى وجه دخل الحائز لاغير والحوز اذا استند الى البيع عامل كما فى الحطاب والفشتالى وغيرهما من شراح المختصر عن ابن رشد الخ فهذا صريح فيما قلنا وعلى فرض أن المدعى أقام بينة بأن ذلك الملك أنتقل من ملك المدعى للملك المدعى عليه انتقالا صحيحاً بحيث لم يبق للمدعى فيه شائبة ملك أصلا وعلموا ذلك بالمجاورة والمخالطة والاطلاع على الاحوال لقدمت بينة المدعى عليه على بينة المدعى باجرائها على قاعدة النقل والاستصحاب وقد قال (خ) وبنقل على مستصحبه ومن قال ان الشهادة الناقلة لابد فيها من بيان وجه النقل فعليه البيان وقول المفتى فى البحث الثانى ثانيهما أن شهدة اللفيف الى قوله ريبة كلام ساقط اما أولا فلانك قد علمت ان شهادة نازلتنا ليست شهادة بانعقاد البيع حتى يلزم ماذكره بل المقصود بها الشهادة بالملك المستند للبيع السابق على تاريخ الشهادة المذكورة مع الاستناد الى المجاورة والمخالطة والاطلاع على الاحوال لاالاشهاد كما ترى ذلك واما ثالثاً فمن اين نعلم وجود العدول والقاضى فى ذلك التاريخ الذى انعقد فيه البيع وعلى فرض وجودهم وقتئذ اعتباراً الاستصحاب فهم بمنزلة العدم عند اهل البوادى اذ المعتبر عندهم الاعتبار الحقيقى هو الجماعة كما تدل على ذلك حالتهم اليوم فان كثيراً من اهل البادية يكتفون باحضار الجماعة عن اشهاد العدول كما يعلم ذلك من خالطهم وفى كلام العلماء مايدل على قبول شهادة غير العدول المنصوبين للشهادة اذا اقتضى ذلك مكان اوزمان ففى الدر النثير مانصه قال القاضى منذر بن سعيد لاهل كل بلد قوم قد تراضى عليهم عامتهم بهم تعتد انكحتهم وبيوعهم وقدقدموهم فى مساجدهم وجمعهم واعيادهم فالواجب على من استقضى فى موضع ان يقبل شهادة اماثلهم واصحاب صلواتهم وفقهائهم والاضاعت حقوق ضعيفهم وقويهم وبطلت احكامهم قال وان استراب فى بعضهم سأل

عنه في الظاهر والباطن فمن لم يثبت عنده أنه ظهر في كبيرة فهو على العدالة حتى يثبت غير ذلك قال وهذا الحكم عندي في العدول يعني أنه يسلك بهم ماقاله القاضي منذر اه اذا علمت هذا تعلم أن الواجب في النازلة قبول شهادة اللفيف وان كانت في بيع الاصل لان جريان القوانين الشرعية في البادية ضعيف جداً كما يعلم ذلك من خالطها ومارسها وقد ذكر الفقهاء أن الاحكام تختلف باختلاف الزمان والمكان قال القرافي ونص ابن أبي زيد في النوادر على أنا اذا لم نجد في جهة الاغير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجوراً للشهادة عليهم ويلزم مثل هذا في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح وماأظن أنه يخالفه أحد في هذا فان التكليف مشروط بالامكان واذا جاز نصب الشهود فسقة لاجل عموم الفساد جاز التوسع في الاحكام السياسية لاجل كثرة فساد الزمان وأهله قال القرافي ولاشك أن قضاة زماننا وولاتهم وامناءهم لوكانوا في العصر الاول ماولوا ولاعرج عليهم وولاية هؤلاء في مثل هذا العصر فسوق فان خيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان وولاية الاراذل فسوق فقدحسن ماكان قبيحاً واتسع ماكان ضيقاً واختلفت الاحكام باختلاف الازمان اه وقال بعض علماء سوس لونظرنا في رسوم بلدنا بعين الصحة والاعتبار الشرعي ماوجدنا فيها رسماً صحيحاً ولضاعت بذلك أموال فيجب مراعات القرائن والاحوال اه فانظر ذلك وتأمله تجد مايجب التمشي عليه في نازلتنا واننا لوسلمنا وجود العدول في ذلك الزمان الذي انعقد فيه البيع فهم كالعدم أو بمنزلة غيرهم من أهل القبيلة وان غالب اهل البادية لازال على عده القديم من العدول في معاملاتهم عن اشهاد العدول الى احضار الجماعة والاستناد اليها والاعتماد عليها وحتى ان من أراد منهم اجراء معاملته على مقتضى القوانين الشرعية والضوابط المرعية فبعد ذلك ومنهم من لا يعتبر القانون الشرعي بالكلية ويترك الامر على ماهو عليه وعرفهم بذلك ثابت وقول المفتي فقال سيدي العربي الفاسي الى قوله ريبة ظاهرة كلام سيدي العربي الفاسي شاهد لثبوت البيع في نازلتنا لاراده لان قبول اللفيف عنده مداره على

أمرين اما اشهادهم فى بلد لاعدول فيه أو أداؤهم لما اتفق علمهم به ولاشك أن كلا من الامرين ممكن فى زمان انعقاد البيع والامر الثانى غالب وقوعه فى هذا الزمان فاحرى فى ذلك الزمان فالاصل هو حمل شهادة نازلتنا عليه وقد ذكر الشهود أن مستند علمهم المجاورة والمخالطة والاطلاع على الاحوال لا الاشهاد واذا جازت شهادة اللفيف فيما اتفق علمهم به فى الحواضر فاحرى فى البوادى وقول المفتى فانظر قوله فان اشهاد اللفيف الى قوله فانه نص فى رد شهادتهم هنا نظرناه فوجدناه راد عليه لان الشهادة فى نازلتنا ليست من باب الاشهاد اذلم يذكر الشهود فى مستند علمهم أنهم أشهدوا على البيع بل ذكروا أن مستندهم المجاورة والمخالطة الخ وانما هو من باب ما تفق علمهم به على انه لامانع من احضارهم وقبول شهادتهم فى ذلك التاريخ خصوصاً وكثيراً مايقع فى هذا التاريخ وقوله ومن البعيد حضور ذلك العدد من اللفيف الى قوله وأقيمت البينة بست أواقى هذا الكلام لايصدر من جاهل غبى فضلا عن عاقل ذكى فليت شعرى هل هذا اللفيف صرح له بأنه حضر فى البيع الاول وحضر فى البيع الثانى وانعقدت البيعتان معاً على يديه باشهاده مع أن اللفيف فى نازلتنا لم يشهد بأنه انعقد البيع على يديه اذلم يستند فى علمه الى الاشهاد ولا الى الحضور فمن الجائز أن تقع البيعتان أو احداها على يد الغير ويتحقق ذلك عنده بالمجاورة والمخالطة والاطلاع على الاحوال فشهد بما فى علمه مستنداً الى ذلك فما هذا الا تقول وافتراء على اللفيف المسكين وقوله فكيف باللفيف الذى قلما تخلو شهادته من حمية وعصبية الخ هذا الكلام يكاد يقضى على اللفيف بأن لايقبل فى أى شهادة كانت مع جريان العمل بقبوله فى كل شهادة وكثيراً مايصرح المفتى نفسه فى فتاويه فى النوازل التى تنزل بين أيدينا بذلك ويستند لما سلكناه فى شهادة نازلتنا من تلك المسالك فعوض مايقول ذلك ينبهنا على أن نحتاط فى اللفيف ونختار منهم الامثل فالامثل ويكون مرشداً عوض ما يكون مشوشاً وقوله وأقيمت البينة بست أواقى ليت شعرى هل ثبت عندهم أن لفيف نازلتنا قبض ذلك

أو قبضه على يديه حتى يحكم ببطلان الشهادة لذلك وبطلان شهادة ذلك اللفيف لايقضي ببطلان شهادة كل لفيف فالمدار على الثبوت وقرائن الاحوال فماهذا الا تحكيم للوهم وهو بمعزل عن الشرع وبساط كلام الشيخ التاودى فى الأرشاد لافى ابطال النوازل بمجرد ذلك الوهم ولواعتبرنا ذلك الوهم لاعتبرناه فى العدول الذين قال فيهم أن بيع الاصل لايثبت الابهم وقوله فالواجب عدم الاعتداد به الخ الواجب هو النظر الى اختلاف الاحوال والازمنة والامكنة واحوال اللفيف أيضاً كما علمت ذلك حكماً تاما أنفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بمافيه عنه وهو بحيث يجب لذلك من حيث ذكر وفى كذا

الحكم الرابع

الحمد لله لما ادعى الطيبى الحزيزى أصلا الرباطى قراراً بحسب النيابة عن رئيس كمبانية شركة انشاء الاملاك على جماعة أولاد الطالب فلان وفلان وفلان وجماعة أولادالعالى فلان وفلان وفلان الخ بأن الكمبانية المذكورة بواسطة رئيسها فلان أشترت البلاد المسماة بضاية الحشاشدة بمزارع المدعى عليهم المحدودة بالمقال صدره من ورثة الحاج الشبلى وهم فلان وفلان وفلا والمدعى عليهم متعاقدون للبائعين المذكورين على البلاد المذكورة هذه مدة من نحو اثنى عشر سنة سلفت عن تاريخ المقال طالبا منهم اخلاء البلد المذكورة أوأدلاءهم برسوم ملكهم للبلد المذكورة وحكم الشرع على الوكيل المذكور أن يحضر الوكالة وان يعطى نسخة منها للمدعى عليهم فاحضرها وأخذ المدعى عليهم منها نسخة وحكم الشرع على المدعى عليهم بالجواب فأجاب بعضهم وهوفلان بان لاشيء له فى البلد المتنازع فيها كما أجاب بعضهم وهوفلان الخ بأن مابيدهم من البلد المدعى فيها حوزهم وملكهم وأن الشيخ على بن المكى واخاه الحاج اللذين يدعيان أنهما من ورثة الحاج الشبلى كاناقيد امقالا فى العام الماضي على المدعى عليهم المذكورين

وعلى غيرهم فى البلا المذكورة ونسبا البلد المذكورة لجدهما لامهما وكانا كلفا حينئذ باثبات موت جدهما وعدة ورثته حسبما بالمرافعتين أعلاه وأعلاه أعلاه وان المقال والتكليف المذكورين بيدهم وحكم عليهم الشرع باحضارهما فأحضروهما وسردا على وكيل رئيس الكمبانية المذكورة فأشهد شهيديه أنه لامقال ولامعارض له فيهما غير انه يطلب اعمال اللازم فى القضية شرعاً تأمل الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ فى الدعوى المذكورة بما تقتضيه القواعد الشرعية فاقتضى نظره ان حكم بان لاصحة لذلك الشراء المزعوم بين الكمبانية المذكورة وبين ورثة الحاج الشبلى لتبين أن البيع المذكور فيه خصومة فقد سئل العلامة السجلماسي عما يظهر من الجواب فأجاب بان من المعلوم أن الاشتراء يكون من المالك ومن غيره وانه لايوجب الملك للمشترى وانما يوجب له اليد بشرط ان يكون المبيع بيد البائع وقت العقد حتى قبضه المشترى منه والالم يوجب ملكا ولايدا هذا هو المفهوم من قول ابن فرحون نقلا عن ابن عتاب وغيره ان الشهادة بالابتياع لاتوجب ملكا ثم قال ولو قال شهود الابتياع انه قبضه واتباعه ممن كان حين العقد بيده لكان ذلك يدا كما أن من العلوم ان ما ناشبت فيه الخصومة لايجوز بيعه قال عياض فى تنبيهاته فى توجيه قول المدونة فى المدعى عليه فى دار فأنشب فيه الخصومة انه ليس له ان يبيع مانصه لايدرى هل تثبت لبائعها أم يقضى عليه فيها اه اذا علم هذا فان اتبت القائمون فى النازلة أن بائع الارض كان قام عليهم وخاصمهم فيها و باعها من هذا المقوم عليه الان قبل أن يقضى له بها وقبل أن يضع يده عليها وجب على القاضى المبادرة الى فسخ اشترائه لوقوعه فاسداً وفى بعض اجوبة الامام المازرى ان العقود الفاسدة من المنكر الذى يجب ان يغير وتغيير المنكر من أهم امور الشرع اه وعلى فرض ان البلد هى ملك للمدعين وهى بيد المدعى عليهم على وجه الغصب ما جوز بيعها الامن الغاصب فقد قال (خ) ومغصوب الامن غاصبه كما حكم على المدعيين الاولين ان يتما دعواهما ان ارادا حكماً تاماً انفذه وأمضاه وأوجب

العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي كذا

الحكم الخامس

لما ادعى السيد محمد بن العربي المدعو بولد الحمدية الاوروى بالنيابة عن المرأة مريم بنت الطيبي الزيادى العينوسي على عمها المكى بن الحاج بأنه متقاعد لموكلته على ارثها من والدها من العقار والماشية وغيرهما حسبما هو مبين بالمقال صدره وحكم الشرع على المدعى باثبات موت وحصر ورثة والد موكلته المذكورة وأدلى بذلك وسرد على نائب المدعى عليه ابن الحاج بن بوعزه العينوسى وسلمه وحكم الشرع عليه بالجواب فأجاب بالحوز والملك فى العقار وبأنه منوبه كان قسم مع أخيه ماعدا العقار من ماشية وغيرها وبوقوع الصلح فى واجبها بلادى رويبحة وشريشمة المذكورتين بالمقال وبكونه مالكا لجميع البلاد المسماة بالنخيلة المذكورة بالمشار بالشراء وحكم عليه الشرع باتيانه بحجة وقوع الصلح المدعى والقسمة كما حكم على نائب المدعية باتيانها بما ينفعها فى ملك والدها لبلاد النخيلة فادلى نائب المدعى عليه برسم عدلى متضمن وقوع الصلح بين المدعى وعمها ومن معه بستين ريالا عوضاً عن اسقاط الدعوى عنه فى واجبها فى بلادى رويبحة وشريشمة وعن تسليمها للواجب المذكور بماذكر وبحجة لفيفية مستفسرة شاهدة بوقوع القسمة فيما خلف بينه وبين أخيه المذكور فيما عدا العقار كما أدلى نائب المدعية بحجة لفيفية مستفسرة شاهدة بملك والدها لجميع البلاد المسماة بالنخيلة مستوفية لشروط الملك المعتبرة شرعاً الى ان مات عنها لمن احاط بارثه وبقيت بيد المدعى عليه من غير علم منهم انه مكنها من واجبها منها فسرد ما ادلى به كل منهما على خصمه فطلبا معا التأجيل للبحث والمعارضة فأجلهما الشرع لذلك وادلى المدعى عليه برسم عدلى معرف به متضمن شراءه لبلاد النخيلة من غير ورثة والد

منوبة المدعى غير أن الشراء المذكور غير مبنى على ملكية البائعين المستوفية للشروط المعتبرة شرعاً فسرد على نائب المدعية واعذر له فيه فادلى بما يقتضى فسخ الصلح والغاء القسمة والشراء المذكورين من كلام العلماء فسرد ذلك على خصمه واعذر له فيه فادلى بما يعارضه وكثر فيهما الترافع والتناسخ الى ان أدلى أخيراً نائب المدعى عليه بفتوى تتضمن البحث فيما ادلى به خصمه فسردت على نائب المدعية فاشهد انه مكتف بما ادلى به ولا يأخذ نسخة مما ادلى به خصمه وانه يطالب الحكم الشرعى له أو عليه واعذر لكل منهما حسبما ذلك بالمرافعات أعلاه وحوله وكان مدار الدعوى المذكورة واختلاف انظار المفتين فيها على وقوع الصلح عن انكار اوعن اقرار وعلى وقوع الجهل فيه أوالمعرفة وعلى استبعاد الشهادة اللفيفية المتضمنة لوقوع القسمة اوعدم استبعادها وعلى صحة الشراء من البائعين ولوكانت ملكيتهم غير مستوفية للشروط المعتبرة شرعاً ومعارضته لحجة المدعية أوعدم صحته وعدم معارضته لما ذكر تأمل الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ فى الدعوى المذكورة ومايبد كل من الحجج والفتاوى وما بنيت عليه تلك الفتاوى من كلام العلماء فاقتضى نظره ان حكم بفسخ الصلح المذكور لكونه واقعاً عن انكار حيث صدرت وثيقته بقيام المدعية على المدعى عليه فيما ذكر وتصريحها فى الاثناء باسقاط الدعوى والدعوى لاتكون الامع الانكار ولوقوع الجهل فيه والجهل من مفسداته كالبيع كما يعلم ذلك بالوقوف على نصوص فتاوى المدعى و بالغاء رسم الشراء لكونه مبنياً على ملكية غير مستوفية للشروط المعتبرة فيها شرعاً و بتمكين المدعية من واجبها فى البلادات الثلاث على حسب اراثتها وتمكينها من غلة واجبها فى بلادى رويبحة وشريشمة دون النخيلة لكون تقاعد المدعى عليه فيها مستنداً لشبهة الشراء الذى بيده فليس بمتعد كما حكم بامضاء القسمة المذكورة فيما عدا العقار اعتماداً على الحجة اللفيفية واما الاستبعاد فهو مدفوع بكون عادة أهل البادية خصوصاً فى زمن القسمة الاستغناء فى جل معاملاتهم حتى فى بيع العقار والنكاح بحضور الجماعة ويعتمدون

على ذلك اكثر من العدول بكثير يعلم ذلك من مارس البادية وسبر أحوالها واما الفتوى بتصحيح الملكية الغير المستوفية للشروط الخمسة التى ابتنى عليها شراء النخيلة وبتصحيح الصلح وعدم جواز نقضه فهى بمعزل من الصواب لان النصوص التى جلبها المفتى بتصحيح الملكية المذكورة هى فى العالم بما يصح به الملك كما صرح بذلك أبو الحسن بما نصه واما الشاهد بمعرفة الملك فان عرف خمسة أشياء ساغ له أن يشهد بالملك والا فلا فان كان الشاهد يعرف ما تصح به الشهادة بالملك قبل منه اطلاق معرفة الملك وقليل ماهم والا فلا حتى يفسر خمسة اشياء ان يعرف الشاهد لمدعى الملك كون يده على مايدعى وانه يعرف تصرفه تصرف المالك وانه ينسبه لنفسه وانه لا ينازعه فيه منازع وان تطول مدة ذلك عاماً فاكثر وفى المدونة مايقوم منه أن عشرة أشهر طول هذا الذى يشترط فى الشهادة بالملك للغير اه فانظر هذا التفصيل وانظر أيضاً قوله وقليل ماهم فان ذلك فى زمانه فاحرى فى زماننا وبعد أن جلب المفتى النصوص الذى استند اليها فى تصحيح الملكية الغير المستوفية للشروط قال وكيف لا وان الشاهد العارف العالم بما تصح به الشهادة الخ فمقتضاه أن هذه الشهادة بالملك صادرة من العالم بما يصح به الملك ومن أين له ذلك فان رسم الشراء المبنى على تلك الملكية انما فيه اشكال العدول وليس كل عدل عالما بالضرورة خصوصاً فى زمن اقامة تلك الملكية وخصوصاً فى البادية على أن العمل بالشهادة بالملك هو على تفصيلها ولو من العالم بما يصح به الملك خلافاً لصاحب الزقاقية فقد قال التاودى فى شرحها منكتاً عليه ما نصه واختلف هل يعتمد عليها اى على الخمسة الشاهد أولا بد أن يصرح بها وبه العمل لأنه يفصل فى ذلك بين أهل العلم وغيرهم ونقله العلامة جنون فى اختصار الرهونى وسلمه ولو ذهبنا على التفصيل والاكتفاء من العالم بالاجمال وقلنا ان الشاهد فى الملكية المذكورة عالم بما يصح به الملك لكانت الملكية المذكورة باطلة على ما به القضاء حيث لم يزد فيها ومال من ماله فقد قال ابن عرفة وفى لغو شهادة الشاهد فى دار بأنها ملك فلان حتى يقول ومال من ماله وقبولها مطلقاً ثالثها ان كان الشهود لهم نباهة و يقظة الاول لابن سهل عن مالك قائلا شاهدت القضاء به والثانى لابن المطرف والثالث لابن

عتاب اهـ فالقول الاول الذى لابن سهل هو عدم القبول مطلقا كان الشهود لهم نباهة ويقظة أولا ومن له النباهة واليقظة هو العالم بما يصح به الملك تأمل وقول المفتى فى تصحيح رسم الصلح المذكور فحيث ثبت فيه انها أسقطت كل دعوى وتباعة الى قوله وانها عرفت قدره الخ فهو منزل فى غير محله ومركزه وذلك لان الصلح وقع عن انكار بدليل قول الوثيقة عوضا عن اسقاط الدعوى وقد وقع الاقرار من المدعى عليه فى الجواب عن المقال بوقوع الصلح فى واجبها من بلادى رويبحة وشريشمة المذكورتين بالمقال ولاشك أن المقر له بعد وقوع الصلح عن الانكار له نقضه بالاقرار كما قال (خ) فى باب الصلح فلو أقر بعده الى قوله فله نقضه قال الزرقانى وظاهر قوله فله نقضه ولو وقع بعد الصلح ابراء عام وعليه الناصر وشيخه برهان الدين اللقانيان وسلمه الرهونى قائلا بعد كلام واذا علم هذا فالصواب ماقاله اللقانيان لانه الموافق لفتوى ابن عتاب وسلمها ابن سهل والمتيطى وغيرهما وذلك أنه سئل عمن أنكر فحلفه المدعى وانعقد بينهما كتاب فى ءاخره من اشهده كل واحد منهما أنه لم يبق له قبل صاحبه دعوى ولاتبعة ولايمين ولاعلاقة بوجه من الوجوه قديمها وحديثها ثم أتى المدعى ببينة ان ذلك المطلوب أقر عندهم المرة بعد المرة فأجاب يحلف هذا القائم بالله ماعرف شهادة حين احلافه فلانا فاذا حلف حكم له بماشهد له به قال ولايضره اشهادهما على أنفسهما انه لم يبق لواحد منهما قبل صاحبه دعوى الخ لان ظاهر هذا الاشهاد انهما لم يقصدا فيه الى اسقاط البينات اهـ من الدر النثير بلفظه والله أعلم اهـ نعم اذا التزم فى الصلح عدم القيام عليه ولو وجد بينة فلاقيام له كما ذكره ابن عاشر ونصه قوله فله نقضه ينبغى تقييده بماذكره ابن هارون عن اختصار المتيطى ونصه باختصار فاذا شهد عليه فى وثيقة الصلح انه متى قام عليه فيما ادعاه فقيامه باطل وحجته داحضة والبينة التى تشهد له زور المسترعات وغيرها وأسقط عنه فى ذلك الاسترعاء فى الاسترعاء ماتكرر فلايسمع للمدعى بعد هذا الابراء بينة سواء كان عارفا بها حين الصلح أم لا وان سقط هذا

الفصل من الوثيقة فله القيام ببينة لم يعرفها اه اه من (مب) ففرق بين الابراء العام واسقاط البينات وقد خلط المفتى بينهما وقول المفتى أيضاً واما قول المفتى الاول بان قول الموثق عرفا قدره فهو تلفيف الى قوله على ان المتعاقدين محمولان على العلم الخ كله خال عن التحقيــق كما يدل على ذلك ماقاله صاحب البهجة عند قول المتحف فى باب الصلح والتركات ماتكون الخ ونصه (تنبيه) ان سقطت معرفة القدر من وثيقة الصلح أو البيع أوغيرهما مما يتقى فيه الجهل فلا يمين لمدعيه على نافيه بحال الا أن يدعى على نافيه انه كان عالما بجهله فتجب له اليمين عليه فان حلف والا حلف مدعيه و يفسخ العقد عن نفسه فان اعترف الخصم أنه كان عالما بجهل صاحبه عند العقد وجب الفسخ لفساد العقد حينئذ ولو تراضيا على اتمامه هذا اذا عين مدعى العلم قدره والا فيسئل مدعى العلم عن قدره كحظ من ميراث يحتاج فى جمعه الى اعمال حساب فريضة وليست الفريضة عنـدهما فيقول الموثق باع له جميع حظه المنجر له بالارث من كذا وفى الوراثة مناسخات فان عرفه مدعى العلم جرى على مامر والا فيفسخ من غير يمين كذا ينبغى ولم أره منصوصاً وتقع هذه المسئلة كثيراً فى البوادى وبعض الحواضر اذ كثيراً مايبيعون حظــوظ المواريث قبل حسابها وضرب فريضتها و يكتب موثقوهم باع له جميع حظه ولا يبين قدره فتأمل هذا مع ماتقدم عن ابن ناجى وشيخه فلعل ماقاله شيخه انما هو عند النزاع أى لابد من التسمية منها معا حينئذ والا فلا فرق فى مثل هذا بين ان يقول فى الوثيقة عرفا قدره أولا اه فانظر قوله لابد من التسمية منها معا حينئذ أى عند النزاع كما فى نازلتنا وقوله فلا فرق فى مثل هذا بين أن يقول الخ فانه نظر صريح فى عدم اعتبار عرفا قدره مع عدم التسمية منهما عند النزاع ونازلتنا أحرى حيث ان المصالحة امرأة بدوية فى بلادين بما هو كالتافه وكلام ابن ناجى مع شيخه الذى أشار اليه هو قوله قبيــل هذا الكلام ابن ناجى وظاهرها يتناول أنهم لو اتفقوا على انهم اطلعوا على التركة ولم ينصوا عليها بالتسمية انه كاف وافتى شيخنا رحمه الله غير مرة بعدم الجــواز الا مع التسمية

وهو بعيد اه اه وقول المفتي أيضاً واما ادعاء التناقض الى قوله اذا كان ذلك من جهة الطالب واما اذا كان من جهة المطلوب الخ هو كلام ساقط فان التناقض فى نازلتنا هو فى الوثيقة الصلحية التي أدلى بها مدعى الصلح فالطالب هو المدعى للصلح المطالب باقامة البينة عليه وان كان مطلوباً فى المقال فالمدار فى الفرق بين المدعى المطالب بالبينة والمدعى عليه الذى لا يطالب بها هو المعنى لا اللفظ فالمدعى من قوله مجرد الخ فحيث أقر للمدعية المدعى عليه بالواجب وادعى الصلح فيه لم يبق مدعى عليه بل صار مدعياً وانما كان التناقض لا يضر المدعى عليه لان المتنازع فيه بيده فيبقى بيده الى أن ينزع من يده بحجة يعجز عن الطعن فيها وانما كان يضر المدعى حيث انه مطالب بالبينة فلابد أن يأتي ببينة تامة لا تناقض فيها والا سقطت دعواه فلا تفيده شيئاً كنازلتنا تأمل حكماً تاماً أنفذه وأمضاه والزم العمل بمقتضاه شهد على اشهاده بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي كذا

الحكم السادس

الحمد لله لما ادعى بوعزة بن الطالبة الزيادى البصالى نيابة عن الصبي محمد بن محمد النسب بالتقديم الشرعى وعن المرأة عناية بنت محمد الطبي بالوكالة على الحاج اسماً بن حم النسب قائلا أن البلد المسماة بدار النياق المحدودة بالمقال صدره مشتركة بالانصاف بين المنوب عنهما وبين الحسن بن محمد بن الطيبي النسب وأخته سلطانة وقد نزل المدعى عليه فيها بدون موجب وطلب منه التخلى عن نصف منوبيه المذكورين واجابه المدعى عليه بعد اثبات التقديم والوكالة عن النزول بالاقرار لانه مالك لربعها بالشراء من الحسن المذكور ومن الصبي والمرأة المنوب عنهما وحكم الشرع على المدعى عليه ان يأتي بما ينفعه فى دعوى الشراء المذكور وادلى ببينة لفيفية مستفسرة متضمنة لكون الحسن المذكور باع للمدعى عليه ربعا من البلد المذكورة عن نفسه وعن الصبي

المذكور وأخذ المدعى كسرا نسخة منها بقصد البحث وادلى بفتوى من بعض العلماء يبطلانها وأخذ المدعى عليه نسخة من الفتوى المذكورة فعارضها بفتوى رادة عليها وسردت على المدعى ولم يسلمها وطلب نسخة منها بقصد البحث وسئل المدعى عليه عن الشهود الذين شهدوا له بالشراء هل هم أقارب له كما يدعى المدعى أم لا وأجاب بأنهم أقارب وسئل هل له حجة أخرى أم لا فقال نعم فحكم عليه الشرع بالاتيان بها ثم حضر من ندبهما للصلح الذى سماه الله خيراً بان يقسم الحظ المتنازع فيه نصفين النصف للصغير والنصف الاخر للمدعى عليه فوقع الصلح بينهما على ماذكر ورفع كل واحد نزاعه عن الاخر واسقطا سائر البينات والمطالبات اسقاطا أبديا ثم طلب المدعى عليه من المدعى أن يتمم معه الدعوى ويرجع معه للخصومة حتى يقع الفصل فى القضية بالحكم الشرعى الالزامى لما بيده من فتوى بعض العلماء بان الصلح الواقع بينهما غير تام وأمر الطالب المذكور بتقييد مقال فى ذلك فامتنع امتناعا كلياً كذلك بشهادة شهيديه ويشهدان به تأمل الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ فى الدعوى المذكورة بما تقتضيه المسطرة الشرعية فاقتضى نظره سدده الله ان حكم على المدعى باحضار الفتوى التى ذكر وبعد أن أحضرها وتأملها من يجب اقتضى نظره ان حكم بلزوم الصلح وعدم الرجوع للخصومة واما الفتوى الذى أدلى بها الطالب فلا توجب نقض الصلح فى النازلة المذكورة لخروجها عن موضوعها لان الحق لم يظهر حتى يجب بيانه فى الصلح وكيف يقال انه ظاهر ويجب مع سقوط الحجة التى أدلى بها الطالب بالاقرار بقرابة شهودها ولم يدل بحجة أخرى بدلها والقدح فى البينة بقرابة شهودها معلوم ضرورى وعلى فرض أن المدعى عليه لم يقر بقرابة شهودها لم يكن الحق متعينا لان حجة خصمه لم تسقط بالكلية بل لازال عنده مايقول اذا اعذر له مع التناقض بين جواب المدعى عليه وحجته حيث قال فى الجواب ان المحجور باع له وفى البينة قال ان أخاه الكبير باع عن نفسه وعن أخيه الصغير وعلى فرض ظهور الحق وبيانه لا يتنزل النص الذي

استدل به المفتى الالو دعا القاضى نفسه الخصم الى الصلح أوحكم بالجور أوالجهل فاغتر المحكوم عليه بذلك فصالح اذ لا يظهر التدليس أوالجور أو الغرر من القاضى الا بذلك واما حيث حضر من ندب للصلح فصالح فلاتدليس ولاجور ولا غرر لان القاضى أجنبى عن ذلك فكيف يقال انه دلس أوجار أوغر وكيف يقال يجب البيان على القاضى وهو أجنبى عما يجب البيان فيه وفى دعاء القاضى للصلح فرض الفقهاء المسئلة فقال (خ) ولا يدعو لصلح ان ظهر وجهه اه قال الزرقانى ببينة شرعية أواقرار معتبر اه ولاشئ من دعاء القاضى والبينة الشرعية والاقرار المعتبر بموجود فى نازلتنا قال المتحف . والصلح يستدعى له ان أشكلا . الخ وقال صاحب الزقاقية والامر بالصلح الخ على أن للقاضى ان يدعو للصلح وان تعين الحق فقد قال العلمى فى نوازله مانصه وسئل أبو عبد الله القورى عن الخصمين اذا اراد المسددان يصالح بينهما هل لابد أن يبين لكل واحد حقه ومايجب له أوعليه وحينئذ يندبهما للصلح أويدعوهما ابتداء مع أن المعلوم اذا عرف كل واحد حقه ومايجب له لايتاتى منه صلح فى الغالب فأجاب للمسدد الندب الى المصالحة من غير ان يبين للخصمين مايجب لهما أولاحدهما وسئل أيضاً عن رجلين كانت بينهما خصومة ثم انهما اصطلحا على شئ معلوم وشهد عليهما بالصلح ثم بعد ذلك توافقا على نقض الصلح والرجوع الى الخصومة هل يتركان لمرادهما أم لا فان المنصوص لابن سلمون انهما لا يمكنان من رجوعهما و يجبران على امضاء الصلح فبينوا الى ماجرى به العمل فأجاب مانقلتم عن ابن سلمون نقله عدة كابن أبى زمنين فى منتخبه ولم ينقل فيه خلافاً ونقل غيره فيه القولين والذى عليه العمل انه لايجوز فسخه لانه ينتقل فيه من معلوم الى مجهول وبهذا افتى شيخ الشيوخ سيدى ابى الحسن الصغير وقد ضاق الوقت عن التكلم على سؤالكم باستيعاب واستيفاء لعارض عرض نسئل الله السلامة واللطف فى القضاء (قلت) وفى نوازل البرزلى اجاب المازرى اذا ثبت الصلح بوجه جائز بعد ان تناكر لم يجز نقض الصلح اذهو رجوع من معلوم الى مجهول

ومن احكام ابن حبيب عن مطرف كل مصطلحين تم صلحهما وأشهدا عليه ثم أرادا نقضه ويرجعان للخصومة لا يجوز لانه من وجه المخاطرة ولم ينبغ للحاكم أن يدعهما وكذلك قال أصبغ وأجمع أصحابنا على قول مطرف اه وقال ابن: صم

ولا يجوز نقض صلح ابرما * وان تراضيا وجبرا الزما

وعلى فرض عدم وقوع الصلح ووقوع الحكم الالزامي بثبوت البيع يحتاج بعد ذلك الى الكلام في شرط بيع المحجور لان الاخ الكبير وان كان بمنزلة الوصي في البادية كما نص على ذلك أبو الحسن الصغير في الدر النثير ونقله (مب) وسلمه الرهوني بالسكوت فلابد أن يجرى بيعه على قاعدة بيع الوصي قطعا وبيع الوصي لابد فيه من اثبات سبب البيع وهو محمول على غير النظر حتى يثبت النظر لفساد الزمان قال الرهوني عند قول (خ) وهل الوصي كالاب الى قوله خلاف مانصه لاخلاف أن الاول أرجح وفي المسئلة ثالث بالتفصيل بين ان يكون مامونا ذكراً فلاول والا فالثاني واستحسنه ابن الطلاع قال أبو علي في حاشية التحفة وهذا تفصيل حسن لاباس به عندي ولكن الذي ينبغي في هذه الازمنة هو اتباع ماقابل الراجح أو التوقف في ذلك ومشاورة العدول العارفين ويجتهد القاضي في ذلك وينظر قرائن الاحوال ويذهب في ذلك مذهب العارف الشحيح بماله أو مال ولده العزيز عليه ولكن انظر لفظ كلام الناس في الشرح واجتهد في فكاك رقبتك ان كنت قاضيا خائفا من النار متوكلا على العزيز الغفار فلعلك ان تربح ربحا ليس له غاية بتحصيل طاعة في زمان كساعة اه منه بلفظه (قلت) وما قاله واضح واذا كان ذلك في زمانه ففي زمننا احرى والله اعلم اه (قلت) واذا قال ذلك الرهوني في زمانه ففي زماننا احرى خصوصاً في البوادي التي بلغت في الجفاء الى حد لا يراقبون الله ولا عباده معه كما يعلم ذلك المخالط لهم وان هذا الكلام من أبي علي يرتدع به من قلبه كالحجر لو اشد ثم قال الرهوني بعد مانقل عن ابن ناجي ان العمل على ان بيع الوصي محمول على غير النظر حتى يثبت النظر مانصه وقد ذكر ابو علي كلام ابي الحسن وكلام

البرزلي ولم ينبـه على استمرار ذلك العمل ولا على نسخه ولم يذكرما لابن ناجي بحال لكن قدمنا عنه مختاره فى زمانه ونبهنا على أنه فى زمننا أحرى وتقوى ذلك بالعمل الذى ذكره ابن ناجي والله أعلم اه وغاية ماوقع فى الصلح أن بيع الرشيد مضى وبيع المحجور رجع الى مالك به ووقعت المباراة بين أرباب الدعوى وذلك فيه مصلحة كبيرة عائدة على مدعى الشراء وعلى المحجور الذى البيع عليه متوقف على ماذكره الفقهاء حكماً تاماً أنفذه وأمضاه والزم العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بمافيه عنه وهـو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفى كذا

الحكم السابع

بعد ما ادعى بوشعيب بن التهامى الاعليانى على الجيلانى بن الجيلانى الزيادى ومحمد ابن المعطى النسب والمعطى بن بناصر النسب بأنهم باعوا له الارض المسماة بحوض اخلال التى لايدرى حدودها بماذكره من الثمن وقداستحق بعضها من يده وطلبـوا منه أن يمكنوه من مقدار مااستحق من أرض غيرها وحكم الشرع على المدعى بتعيين حدود البلد المبيعة له ان أمكنه وتعيين البعض المستحق منها لتكون الدعوى فى معين وطلب الامهال ليسئل عن الحدود وعن مقدار الطرف المستحق وادلى برسم مدعياً أن به حدودها وبداخلها الطرف المستحق وتوجه عدلان لتعيين حدودها وتطبيقها على حدود الرسم ليظهر ما هو محوز له منها ومالا الخ ما بضمن المرافعة عدد كذا وحكم الشرع بعد ان ظهر ماظهر من نتيجة التوجه حسبما بالمرافعة المذكورة على المدعى باحضار تقييدة البيع لتطبيق مابها على ماثبت بالرسم المدلى به ووجد فى الخارج من الحدود واحضرها فوجدت متضمنة لبيع الجيلانى بن الجيلانى الرويسى عن نفسه وعن محجوريه أخويه محمد وغربية وبيع اخويه المعطى والحسين للمشتريين منهم المدعى وأخيه الميلودى جميع نصف البلد المعروفة بالبحيرات والميزان وللاحالة فى الحدود على رسم دفعـه

البائعون المذكورون للمشتريين المذكورين وحكم الشرع على المدعى باحضار أخيه الميلودى لظهور انه شريك مع المدعى فى الشراء المذكور فحضرا وسئلا عن الطرف المدعى استحقاقه هل كان بيد البائعين وقت البيع أولا وعن مقداره ليتعين وهل بيدهما موجبات البيع على المحجور أم لا وأجابا بما أجابا به حسبما بالمرافعة اعلاه كما سئل عن معنى تعبيرهما بالاستحقاق مع اعترافهما بان الطرف المذكور كان بيد الغير وقت البيع فاجابا بأنه لما كان مشمولا للرسم المذكور كان من جملة المبيع ولما لم يتمكنا منه حيث انه فى حوز الغير كان مستحقا للغير ومن أجل ذلك طلبا التعويض من البائعين كما سئل البائعون الجواب عن البيع وعن حدود المبيع وعن استحقاق الطرف وعن جهل المشترى بالحدود وقت البيع فاجابوا بالاقرار فى البيع وعن حدود المبيع بانها هى المبينة فى الرسم دون الطرف الذى فى يد الغير وعن استحقاق الطرف بالانكار بل ما كان خارجا عما هو بيد المشترى الان هو فى ملك الغير وحوزه وعن جهل المشترين بالحدود وقت البيع بالاقرار لانهما لم تتقدم لهما معرفة بالمبيع وانما اعتمدا فى شرائهما على الحدود المبينة فى الرسم المذكور كما سئل من باع عن المحجور هل بيعه مستند لموجبات البيع على المحجور فاجاب بأنه واعد المشتريين باثباتها عند ما يريدان كتابة الرسم واعذر لكل من المتداعين بابقيت لك حجة فنفاها كما باشهاده شهيديه عليه و يشهدان به تأمل الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ فى الدعوى المذكورة بما تقتضيه القواعد الشرعية والنصوص الفقهية فاقتضى نظره ان حكم باهمال دعوى المدعيين وفسخ البيع فى المدعى فيه كما حكم عليهما بالتخلى عن جميعه وعلى المدعى عليهم برد الثمن المقبوض للمدعيين لامور منها جهل المشتريين المبيع لثبوته باعتراف الجانبين والجهل ولو من أحد المتبايعين مفسد ففى (خ) وعدم جهل بمثمون أو ثمن قال الزرقانى منهما أو من أحدهما اه وسواء علم العالم بجهل الجاهل أم لا على المعتمد ومنها بالنظر الى الطرف المطلوب التعويض عنه اعتراف المشتريين ان ذلك كان فى يد الغير وقت البيع

وذلك موجب لفساده ففي نوازل العباسي وسئل فاجاب شراء ماحوز رجل من غير حائزه مفسوخ على المشهور لفسخ بيع مافيه خصومة والله أعلم اه وبذلك تكون الصفقة جمعت بين الحلال والحرام وهومفسد للبيع أيضاً فقد قال (خ) وعدم حرمة ولولبعضه اه ولاشك أن المشترى دخل على علم ذلك فشرطه موجود معما يظهر من كون المشتريين جاهلين بالمبيع وعلمهما أن الطرف كان وقت البيع فى يد الغير من شبه التدافع ويظهر أن لاسبب لذلك الا محاولة الترامى على مالك الغير ومنها عدم ثبوت موجبات البيع على المحجور قال (خ) ثم حاكم أى أومن يقيمه رباع بثبوت يتمه الخ ثم قال وانما يباع عقاره لحاجة أوغبطة الخ وذلك من البديهيات مع مابين تقييدة البيع المتضمنة لكون المحجورين بيع عليهما من قبل وليهما وبين اعتراف المشتريين أن المحجور هو الذى باع واجبه بنفسه من التدافع حكماً تاماً أنفده وأمضاه والزم العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفى كذا

الحكم الثامن

لما ادعى ابن التهامى بن حم الزيادى السختوتى وولده محمد على السي صالح بن الاشهب الداودى بأن المدعى عليه ترامى لهما على طرف من بلدهما المعروفة بظهر الخادم وحوض أولاد خليفة المحدودة مع بيان الطرف المتنازع فيه فى المقال صدره وأجابهما المدعى عليه بأن الطرف المتنازع فيه حوزه وملكه تصرف فيه على عين المدعيين وسكوتهما بلامانع نحواً من ثمانية عشر عاماً مع نسبته الى نفسه المدة المذكورة وأدلى المدعيان بحجة متناقضة مع جوابهما عن جواب المدعى عليه حيث ان تاريخ اقامة الحجة ثامن وعشرى رجب عام ١٣٢٩ والفرض أن المدعيين أقرا فى جوابهما عن جواب المدعي عليه بأن المدعي عليه تصرف فى القدر المتنازع فيه المدة المذكورة

وأعذر من يجب للمدعيين بابقيت لكما حجة اومقال فقالالا الاماقالاه وما ادليا به حسبا باشهادهما شهديه و يشهدان به تأمل الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ فى الدعوى المذكورة بعد أن سئل اعمال المتعين فيها شرعاً فاقتضى نظره ان حكم بأن المدعيين لاتسمع دعواهما ولا بينتهما على فرض صحتها وعدم تناقضها فاحرى مع مافيها وذلك لثبوت حيازة المدعى عليه للطرف المتنازع فيه باقرار المدعيين والحيازة قاطعة للدعاوى والبينات كما هو معلوم وقد قال (خ) وان حاز أجنبي غير شريك الخ ولا يسئل الحائز هنا من أين صارله الطرف المتنازع فيه ولايمين عليه لعدم ثبوت الملك للقائم الثبوت المعتبر لما فى البينة من التناقض مع الجواب كما مر آنفا قال ابن رشد عند بيان الخلاف هل يلزم الحائز المقوم عليه أن يقول من أين صارله مانصه والذى اقول به ان هذا مما لاينبغى ان يختلف فيه وانما يختلف الجواب فى ذلك بحسب اختلاف الوجوه فيه فوجه لايسأل الحائز فيه عمابيده من أين صارله وتبطل دعوى المدعى فيه بكل حال فلاتوجب يمينا على الحائز المدعى عليه الان يدعى عليه انه اعاره اياه فتجب له عليه اليمين على ذلك وهذا هو الوجه الذى لم يثبت فيه الاصل للمدعى ولااقرله الحائز الذى حازه فى وجهه العشرة ونحوها ولوادعى عليه فيما بيده انه ماله وملكه قبل أن تنقضى مدة الحيازة عليه فى وجهه لوجبت عليه اليمين ووجه يسئل الحائز فيه عما بيده من أين صار له و يصدق فى ذلك مع يمينه ولا يكلف بالبينة على ذلك وهو اذا ثبت الاصل للمدعى اواقر له به الحائز ولوثبت الاصل للمدعى اواقربه الذى هو فى يديه قبل ان تنقضى مدة الحيازة عليه لوجب ان يسئل من اين صار له و يكلف البينة على ذلك وذهب بعض المتاخرين على عدم اليمين ولو ثبت الملك للمدعى لما يدل عليه قولهم لاتسمع دعواه ولا بينته وتوجه اليمين فرع سماع الدعوى انظر ذلك واما النزاع فى الستين خطوة عند القائد فلايضر الحيازة لان المعتبر هو النزاع عند القاضي لا القائد على ما انفصل عليه الرهونى على ان النزاع عند القائد انما وقع بعد مضى عشرة اعوام فى التصرف باقرار

المدعيين والله أعلم حكماً تاماً أنفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده
دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب لذلك من حيث ذكر وفي كذا

الحكم التاسع

بعد ما كان ترافع فلان المدعي وفلان المدعى عليه لدى القاضي السابق وقيد المدعي مقالا على المدعى عليه قائلا فيه انه كان اشترى من المدعى عليه ارضا واستحقت من يده وطلب منه ان يعوضه ما استحق من يده من بلد أخرى ووقع الحكم على المدعى أن ياتي بما ينفعه في دعوى الاستحقاق ترافعا ثانيا لدى الفقيه القاضي الحالي وهو ﴿محمد بوعشرين﴾ وأرادا أن يتمادعواهما المذكورة فامرهما باحضار ما لديهما من المرافعات والحجج فاحضر المدعي بينة لفيفية متضمنة لكون الارض المدعى فيها استحقت من يد المدعي وبعد ان تأملها من يجب الفاها لاتفيد شيئا في ثبوت استحقاق الارض المدعى فيها فحكم على المدعي باحضار الحكم الواقع بثبوت الاستحقاق عملا بما يدل عليه كلام الفقهاء فقد قال صاحب التحفة وحيثما يقول مالي مدفع * فهو على من باع منه يرفع

فدل على انه لابد في الرجوع بالثمن من الحكم بالاستحقاق وقال العلامة السجلماسي في جواب سؤال عن رسم ما نصه ليس فيما سطر حوله ما يوجب على بائع الامة المشهود بحريتها ولا على ضامنه غرم ثمنها للمشتري والحكم الواقع على الضامن بالغرم لغيبة المضمون غير صواب يجب فسخه ورد المال لدافعه المحكوم عليه بغير حق لعدم تقدم الحكم عليه وعلى من بعده ان تعددت البياعات من المستحق وهذا الشرط مفقود في النازلة لان النسخة المستظهر بها انما وقع الخطاب عليها بثبوت ما تضمنته ولم تتضمن زائداً على الشهادة بالحرية وثبوت الشيء اعم من الحكم به قال ابن عبد السلام لا يكون قول القاضي ثبت عندي حكما منه بمقتضى ما ثبت عنده فان ذلك اعم منه قال القرافي اذا ثبت عند الحاكم بينة سبب من اسباب الحكم ويبقى عليه ان يسئل الخصم

هل له مطعن أو معارض فلا ينبغي أن يختلف في هذا انه ليس ثبوتاً ولا حكماً لعدم الاعذار اه بخ وانظر قول السجلماسي لعدم تقدم الحكم الخ فلعل فيه تصحيفاً فقد وجد كذلك ومن الدليل على ماذكرنا من ان شرط الرجوع بالثمن تقدم الحكم على الراجع به ان القاضي أباعبد الله بن الحاج سئل عن نازلة أمة ثبتت حريتها وحضر سيدها عند قاضي تلمسان فقال انه لامدفع له عنده الا الرجوع على صاحبه فحكم بحريتها وخاطب قاضي المرية ابن حمديس بكتاب مع بائع الخادم مضمن الكتاب ماخاطب به قاضي تلمسان من ثبوت حرية الخادم عنده وصفتها ولم يذكر في الكتاب انه احضر البائع مع الوارد بكتاب قاضي تلمسان ولا أنه حكم عليه بدفع الثمن ولا انه اعذر اليه فاجاب بان الخطاب ناقص ولا رجوع منه على البائع بقرطبة حتى يأتي بكتاب الخطاب يتضمن انه حكم عليه بدفع الثمن وانه ثبت دفعه بعد ان اعذر الى البائع فلم يكن عنده مدفع كما فعل قاضي تلمسان حكماً تاماً شهد على اشهاده دامت كرامته بمافيه عنه وهو باتمه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي كذا

الحمد لله بعد ماحكم الشرع على المدعى أن يأتي بالحكم الواقع باستحقاق الارض المتنازع فيها وحضر وادلى به وسرد على المدعى عليه وسلمه وأعذر لكل من المتداعيين بابقيت لك حجة فنفاها باشهاده شهيديه و يشهدان به تامل الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ في الدعوى المذكورة بمااقتضيه الشريعة المطهرة فاقتضى نظره ان حكم على المدعي عليه أن يؤدى للمدعى ما دفعه له من ثمن الارض المستحقة عملا بقول صاحب التحفة

وحيثما يقول مالي مدفع * فهو على من باع منه يرفع

بينه جميع الشراح بالرجوع بالثمن لا بعوض المستحق من غيره وهو الذي يتنزل عليه قول (خ) وفي عرض بعرض بمثله أوقيمته حكماً تاماً أنفذه وأمضاه والزم العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بمافيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث

ذكر وعلى من عداه بما فيه عنهما وهما بأتمه وعرفهما وفى كذا

الحكم العاشر

لما ادعى على بن موسى بالنيابة عن فلانة وأخواتها على السى حمـد بن عبد القادر الدغاى و بوعزة بن أبا عزيز النسب بأن المدعى عليهما اشتريا حظا فى شركة منوباته من الارض المسماة بكذا المحدودة فى المقال بكذا طالباً منهما الشفعة لمنـوباته وأجابه بوعزه المذكور أحد المدعى عليهما بالتمكين من الشفعة واجابه السى حمد المدعى عليه الاخر بأنه اشترى من الارض المذكورة حظين فى تاريخين كل منهما مضت عليه مدة تنقطع فيها الشفعة لمنوبات المدعى وهن عالمات بوقوع الشراء فى تاريخـه وادعى الوكيل ان منوباته لم يعلمن بالشراء الافيما قبل بعدة لاينقطع فيها القيام بالشفعة وحكم الشرع على المدعى باثبات شرائه للحظين المـذكورين فى التاريخين اللذين يدعيهما و باثبات علم منوبات المدعى بالشراء فى التاريخ الذى ادعاه وادلى بما يشهد لكـون الشراء وقع فى التاريخين اللذين ادعاهما كما ادلى بشهادة عدلية متضمنة لكون منـوبات المدعى عالمات بوقـوع الشراء فى تاريخه لقيام قرائن على علمهن بذلك وتلك القرائن لايشك معها عادة فى العلم بوقوع الشراء وسرد كل ذلك على الوكيل وأشهد شهيديه انه عاجز عن مقاومته ومعارضته تأمل الفقيه وهـو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ فى الدعوى المذكورة بما تقتضيه النصوص الفقهية فاقتضى نظره ان حكم بأن لاحق للمنـوبات المذكورات فى الشفعة من يد أحد المدعى عليهما السى حمد المذكور لما تضمنته البينة من القرائن التى كاد يقطع معها بعلم النسوة المستشفعات بالبيع ومحل تصديق الشفيع المنكر للعلم أبداً على مذهب ابن القاسم وهو المذهب وفيما لم يجاوزا ربع سنوات على مذهب ابن المواز وابن عبد الحكم اذا لم تحتف نازلته بما يقطع معه عادة بكذبه فى دعواه عدم العلم والا فيتفق الجميع على عدم التصديق كما انفصل عليه الرهـونى لدى قول (خ)

وصدق ان أنكر علمه وفرعت على ذلك نوازل وجزئيات ومجموع القرائن الذى اجتمعت في نازلتنا مباين لجهل المستشفعات وملزوم لعلمهن بوقوع الشراء فى تاريخه كما حكم على أحد المدعى عليهما الاخر بتمكين المنوبات المذكورات من الشفعة فى الحظ الذى اشتراه من الارض المتنازع فيها لا لتزامه بذلك ومن التزم شيئا لزمه حكماً تاماً أنفذه وأمضاه والتزم العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بمافيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى المحكوم عليهما بمافيه عنهما وهما بأتمه وعرفهما وفى كذا

الحكم الحادى عشر

الحمد لله وحده بعد ما وقع النزاع بين قبيلة أولاد يونس من بنى وراو وبين قبيلة أولاد عشيش من اعراب الرباط على الحد بين بلديهما المسمين والمحدودتين بالمقال صدره ورفعت القضية الى الفقيه وهو (محمد بوعشرين) فتوجه صحبة شهيديه للوقوف على عين الحد المتنازع فيه وحضر اعيان قبيلة اولاد يونس وهم فلان وفلان وفلان الخ كما حضر اعيان قبيلة اولاد عشيش من الاعراب وهم فلان وفلان وفلان الخ ووقع التراضى من الجانبين على ما هو مسطر فى الرسم المكتوب بين الفريقين المؤرخ برابع وعشرى ذى القعدة الحرام عام ١٣٢٧ الموافق من العجمى سادس سبتمبر سنة ١٩٠٩ المطرباسم وطابع القائد احمد بن عمرو الزيادى وطابع القائد حموده ابن عبد الله الوطاوى وطابع القائد الشرقى بن محمد الاوزاوى وطابع القائد محمد بن الجيلانى الدغمى وطابع القائد الجيلانى العبودى واسم الفقيه السيد محمد بن الاعرابى قاضى الزيايدة حينئذ وشكلى عدلين من عدول الاعراب واثر ذلك طابع القبطان المكلف بأمور العرب فى ابن سليمان المتضمن أن مبدأ الحد من مشرع كاف النزاهة خط مستقيم يصل الى شمال الكدية الكبيرة ومن ذلك الموضع خط تعلمه امارات مجعولة فى كل مائة خطوة يمر بين الكديتين ويمتد الى يمين الكدية الصغيرة ويصل

لى عين سيدى الصغير الى العمود الثامن من السلك الخ حسبا ذلك بشهادة شهيديه ويشهدان به و بمعرفة الواقع بينهم التراضى من الفريقين وطالبهم من يجب باحضار مابيد كل من الفريقين من نسخة الرسم المذكور وأجلهم لذلك للعاشر من شهر تاريخه فتوجه فى اليوم المذكور صحبة شهيديه وحضر الاناس المذكورون أعلاه وحضر معهم قاضى قبيلة الاعراب الفقيه السيد بوعزة وأحضر كل من الفريقين نسخة من الرسم المذكور وطالعه من يجب وامعن النظر فيه ثم وقع النزاع بين الفريقين أيضاً على تعيين مواضع الحد المذكور فى الرسم المذكور فادعت قبيلة بنى ورا ان شمال الكدية باعتبار التوجه الى القبلة وان هنالك العلامات المذكورة الخ وادعت فرقة الاعراب أن شمال الكدية هو باعتبار المستدبر للقبلة المتوجه للكدية المذكورة فامر من يجب كل واحد من الفريقين ان يقف فى الحد الذى يدعيه ويجعل خطا بالاشخاص منه الى المشرع المذكور فوقفا فى الموضعين المذكورين وعبر مابين علامات الحد الذى يدعيه بنوورا كما عبر مابين علامات الحد الذى يدعيه الاعراب ثم توجه صحبة من ذكر الى المشرع المذكور وامعن النظر فى الحدين المذكورين معا فظهر له أن الحد الموافق للرسم المذكور الواقع عليه التراضى هو مايقوله بنوورا من وجوه منها ان شمال الكدية لا يعتبر شمالا الا عند التوجه للقبلة كما هو المألوف فى تحديد البلدان ومنها أن الشمال المذكور مسامت لنفس المشرع المذكور فى الرسم سمتا مستقيما ليس فيه اعوجاج كما شاهده من شاهده ومنها أن العلامات المذكورة فى الرسم وجدت كذلك فى شمال الكدية وعددها سبعة عشر علامة بين كل علامتين مائة خطوة بشهادة شهيديه ويشهدان به ومنها أن الحد لا يخرج بين الكديتين ويصل الى يمين الكدية الصغيرة الا باعتبار الشمال على قول بنى ورا كما أن الحد الذى يدعيه الاعراب لا يوافق الرسم المتراضى عليه من وجوه منها ماذكر أولا من اعتبار الشمال بالنظر الى التوجه للقبلة ومنها أنه لا يسامت المشرع بل بينه وبينه انحراف كثير ومنها أن العلامات التى وجدت فى

الموضع الذي يدعيه الاعراب أربع علامات بين علامتين خمس وعشرون خطوة وبين علامتين خمس وأربعون خطوة وبين علامتين خمس وثمانون خطوة كما ادعوا في موضع انه كانت به علامة واضمحلت بينها وبين العلامة قبلها مائة واثنان وتسعون خطوة كما ادعوا أن من جملة العلامات بيراهنالك بينه وبين الموضع المذكور مائة وثمانون خطوة مع أن الرسم المذكور ليس فيه بير ومنها أننا لو سلمنا حد الاعراب لايخرج الحد الى مابين الكديتين بل تبقى الكديتان معاً الى جهة الاعراب فمن أجل ماذكر كله حكم من يجب سدده الله بأن الحد الموافق للرسم المذكور الذي يكون عليه العمل هو الحد الذي يدعيه بنوورا حكماً تاماً أنفذه وامضاه والزم العمل بمقتضاه بعد الاعذار لكل من الفريقين بابقيت لكم حجة فنفوها باشهادهم شهيديه عليه و يشهدان به شهيد على اشهاده دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى من عداهم بمافيه عنهم وهم باتمه وعرفهم وفى كذا

الحكم الثاني عشر

لما وقع النزاع بين بوشعيب بن العايدي الزيادي البجياوي السالمي وبين السي الكزولي ابن غالية النسب وشقيقه الحسن وبين السي على بن المكي الزيادي العبيدي المشتري من ورثة الشيخ اسما بن العربي النسب وابن أخي الشيخ المذكور وهو المقدم اسما بن احمد النسب الاول في بقعة من الارض المسماة بالشهوانية قرب عين الشقافيه بمزارع السوالم المحدودة هي أي البقعة المتنازع فيها قبلة بالشفق الصغير و يميناً بالكرمة الكبيرة التي على رأس الشهوانية و يمتد الحد المذكور منها على طريق جنان السي الكزولي المذكور من جهة شماله وغروب الشفق الكبير الذي بينها وبين خربة أولاد غالية المذكورين وشمالا ملك عائشة بنت قاسم ز بوشعيب بن العايدي حضر الاناس الواقع بينهم النزاع ماعدا الحسن بن غالية وسئل كل واحد منهم عن حد بلده فادعى

بوشعيب بن العايدى المذكور أن بلده تستغرق جمع البقعة المذكورة وتصل الى الشفق الكبير والى جنان السي الكزولي المذكور وادعى السى الكزولي أن بلده وبلد أخيه الحسن يستغرقان جميع البقعة المذكورة و يصلان الى بلد عائشة بنت قاسم و بوشعيب المذكورين وادعى السى على بن المكى ان بلده و بلد احمد بن المقدم يستغرقان جميع البقعة المذكورة و يصلان الى الشفق الكبير الذى بين الحائط والخربة المذكورين كما سئلوا عن حججهم على مدعاهم فادلى بوشعيب المذكور برسم مؤرخ برابع شوال عام ١٢٩٣ مضمنه كون الجدالذى بين قاسم بن محمد فتحا والمدراج هو الشفق كما ادلى السى الكزولي برسم مؤرخ غير مفهوم المعنى وعليه خط احمر عجمى فوق كتابته وطابع لبعض المراقبين المتقدمين كما ادلى السى على بن المكى والمقدم برسم مؤرخ بعشرى جمادى الثانية عام ١٣٢٨ مثبوت بخط القاضى الصائر الى عفو الله محمد بن الاعرابى مضمنه تملك أرض الشهوانية للشيخ ابن العربي وابن أخيه المقدم المذكورين ثم سئلوا هل لهم حجة غير الرسم المذكورة فأجابوا بان لا حجة لهم غير ما ادلوا به ثم سئلوا هل تصرف أحد منهم قبل فى البقعة المذكورة فأجابوا بانه لم يتصرف واحد منهم فيها قبل تاريخه ولا غيرهم فيماعلموا كاذلك كله باشهادهم شهيديه عليه و يشهدان به ثم حضر بعد ذلك الحسن بن غالية المذكور بمجلس الشرع الاسمى وطلب التوجه مرة أخرى للبقعة المذكورة لعدم حضوره أولا فتوجه من يجب صحبة شهيديه وحضر الاناس المذكورون والحسن المذكور وسئل عما سئلوا عنه أولا فأجاب بما أجاب به أخوه السى الكزولي المذكور كما ادلى بما ادلى به واشهد على ذلك شهيديه بمحضر من يجب وحينئذ سئل الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ اعمال الواجب فى النازلة فاقتضى نظره ان حكم بقسم البقعة المذكورة والمحدودة أعلاه المتنازع فيها اثلاثا الثلث الواحد لبوشعيب بن العايدى والثلث الاخر للسى الكزولي واخيه الحسن والثلث الباقى للسي بن المكي وابن أخيه المقدم بن احمد بعد ايمانهم على مدعاهم أونكولهم ويقضي

للمخالف على الناكل عملا بقول صاحب التحفة

والشيء يدعيه شخصان معا * ولا يد ولا شهيد يدعى

يقسم ما بينهما بعد القسم * وذاك حكم في التساوي ملتزم

(ح) وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد أحدهما كالعول واماما أدلوا به من الرسوم فكلها لا يعتمد عليها ولا توجب للمدلى بها حكما فيما ادعاه أما الاول وهو رسم بوشعيب ابن العايدي فلكون بوشعيب المذكور أشهد شهيديه أنه لا حجة له على الوصول الى قاسم بن محمد ولا الى المدراج ولكون شاهديه غير معروفين وسئل التعريف بهما فأجاب بأنه لا يمكنه ولكون الشفق المذكور فيه غير معين هل هو الشفق الكبير أو الشفق الصغير واما الثاني وهو رسم السي الكزولي وأخيه الحسن فلكونه غير مفهوم المعنى وعلى كتابته الخط الاحمر العجمي بالابطال وطابع بعض المراقبين و بظهره تطبيق ملصق واما الثالث وهو رسم السي علي بن المكي والمقدم بن احمد المثبوت بخطاب القاضي المرحوم السيد محمد بن الاعرابي فلكونه متضمنا تمليك البقعة المسماة بالشهوانية للشيخ بن العربي وابن أخيه المقدم والسي علي المذكور يدعي الشراء من ورثة الشيخ المذكور مع اشهاده أنه لا حجة له على تعيين حدود مشتراه لكونه يدعي شراء الواجب واما المقدم المذكور فقد كذب الرسم المذكور باشهاده أنه لم يتصرف هو ولا غيره في البقعة المذكورة بعد ما اعذر سدده الله لكل واحد من المتنازعين المذكورين بابقيت لك حجة وأجاب كل واحد منهم بأنه لا حجة له سوى ماقاله وأدلى به كما ذلك باشهادهم شهيديه و يشهدان به حكما تاما أنفذه وأمضاه والزم العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بمافيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى من عداه بما فيه عنهم وهم بأتمه وعرفهم وفي كذا

الحكم الثالث عشر

بعد ماادعى السيد بوشعيب بن قاسم الزياني أصلا الاوراوى قراراً على الشيخ محمد ابن احمد الزياني الاعلياني قائلا أن المدعى عليه اشترى نصف البلاد المسماة بحوض ابيه بمزارع الزيايدة المحدوده بالمقال صدره وهو فى شركة المدعى ولم يعلم بالشراء الاقبل التاريخ بنحو العامين وطلب منه أن يمكنه من الاخذ بالشفعة وسئل من قبل من يجب عن سبب سكوته هذه المدة وأجاب بأنه لم يتيسر له حينئذ مايشفع به وأجابه المدعى عليه بان الشراء كان قبل تاريخه بنحو العشرين عاما ومن يوم وقوع الشراء وهو يتصرف فى النصف المشترى على عين المدعى من غير انكار عليه حسبما هو بالمرافعات الثلاث حوله وبعد حضوره بمجلس الشرع واعادة جوابه ثانياً بمثل ماأجاب به أولا واعذار من يجب له بابقيت لك حجة غير ماأجبت به فى ترك المطالبة بالشفعة هذه المدة الماضية التى زعمت بعد علمك بالشراء المذكور واشهاده شهيديه أنه لاحجة له الاماقاله سئل الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ اعمال الواجب فى النازلة فاقتضى نظره ان حكم بان لاشفعة للمدعى لاقراره بالعلم بالشراء قبل التاريخ بنحو العامين والعذر الذى أبداه فى ترك القيام بالشفعة فى تاريخ الشراء لايكفيه بل هو حجة عليه فى تاريخ الشراء فاحرى الان قال (خ) مانصه أوسكت بهدم اوبناء شهرين ان حضر العقد والاسنة كان علم فغاب الخ وقال فى التوضيح والمشهور أنها تسقط بعد مضى مدة طويلة واختلف فيها فرءا أشهب السنة ولا شفعة بعدها وهو مذهب الرسالة والمتيطى وعليه العمل و بالغ اشهب فى هذا فقال اذا غربت الشمس من آخر ايام السنة فلاشفعة ومذهب المدونة ان ماقارب السنة له حكمها اه قال فى الوثائق المجموعة والشهر والشهران وبه قال ابن الهندى اه وقال أبو على بن رحال القطع للشفعة بالسنة به العمل كما رأيته عن المتيطي قال فى المعيار فى نوازل الشفعة وعلى

انقطاع الشفعة بسنة عمل القضاة وعبارة أبي عبد الله الفشتالي مانصه والذى عليه العمل أن الشفعة تنقطع بمضى عام وقيل العام والزيادة اليسيرة كالشهر والشهرين أعني للحاضر العالم المالك أمر نفسه الخ وهذا منه بلفظه وعبارة المكناسي وبهذا الحكم اى الانقطاع بسنة وعليه العمل وقال الجزيرى جرى العمل بمازاد على سنة وشهرين الخ هذا لفظه وعبارة المفيد وان ترك الحاضر شفعته اكثر من عام أومايقرب منه وهو عالم بشفعته فلاشفعة له هذا قول ابن القاسم وعليه العمل الخ اه بلفظه وذكر البرزلى وغيره كالعبدوسى قول ابن رشد بعدم الشفعة بعد شهرين لمن كتب شهادته هو خلاف ظاهرها وفي الكافي المشهور أن ماقارب السنة له حكم السنة أى كالسنة والشهر وذكر أن هذه الزيادة تلوم وكون ماقارب السنة هو كالسنة هو مذهب المدونة وتقدم جرى العمل به وبهذا قال ابن الهندي كما فى الوثائق المجموعة ولكن العمل بسنة فقط أقوى من هذا كما رأيته عن المتأخرين وهذا هو مذهب الرسالة انظر الشرح اه حكماً تاماً أنفذه وأمضاه والزم العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بما فيه عنه وهو بأتمه وعلى من عداه بمافيه عنهما وهما بأتمه وعرفهما وفى كذا

الحكم الرابع عشر

لما تنازع السيد مصطفى امريح الوطاوى مع السيد الحسن بن محمد الداودى وأخيه الحاج عب وبوشعيب بن التهامى الزيانى الاعليانى وأخيه الميلودى على طرف من الارض بين عين بلد السيد المصطفى المذكور ومن شاركه المسماة بالبسباسة وشمال بلد خصمائه المسماة بالميزان بمزارع القواسم وترافعوا لمجلس من يجب وطلبوا التوجه للوقوف على عين الطرف المذكور المتنازع فيه وقراءة الرسوم على عينه توجه شهيداه صحبة من يجب وحضر المتنازعون فى عين الطرف المذكور وسئل كل من الفريقين عن حدود بلده وهل له رسم فادلى كل واحد منهما برسم يتضمن حدود بلده وبعد

قراءة الرسمين واستيفائهما النفي حد بلاد السيد مصطفى المذكور ومن معه من جهة بينهما الواقع فيه النزاع هو صف الحجر المتصل بارض محروثة هناك كما النفي حد بلاد خصمائه من جهة الشمال الواقع فيه النزاع هو صف الحجر المتصل بطريق من جهة القبلة و بالسيل الكائن من جهة الغروب و بين السيل المحدود به بلاد السيد المصطفى والصف المحدود به بلاد خصمائه فصل من جهة القبلة بقطعة اعترفوا أنها للسيد محمد ابن رابح ومن جهة الغروب ببحائر هناك متصلة بالسيل الممتد فى غروب كل من البلادين ومابينهما وتلك البحائر مقطوعة عن كل من البلادين بالصف الذى هو حد بلده وطرف من البحائر المذكورة هو بيد السيد المصطفى المذكور وهو الذى من جهة بلاده باعتراف خصمائه والوقوف عليه كما ان طرفا آخر بيد خصمائه وهو الذى من جهة بلدهم باعترافه والوقوف عليه وبين الطرفين طرف ليس بيد واحد منهما باعترافهما فسئل كل واحد منهما عن مجموع المحل المتنازع فيه الذى هو مابين الصفين ماعدا الطرف الذى هو لابن رابح المذكور هل هو ملكه فادعى انه ملكه غير ان خصمه ترامى على ماترامى عليه منه كما سئل كل من الفريقين عن سبب عدم تصرفه فى الطرف الوسط مع دعواه انه ملكه فادعى أن عدم تصرفه فى ذلك أمر اتفاقى لا لمانع ثم عبر مايتصرف فيه السيد المصطفى ومن معه من الطرف المتنازع فيه فوجد فى طوله ميات كذا وفى عرضه ميات كذا كما وجد فى طول مايتصرف فيه خصماؤه ميات كذا وفى عرضه ميات كذا وفى طول مالم يتصرف فيه واحد منهما ميات كذا وفى عرضه ميات كذا ثم سرد رسم كل على خصمه فسلمه وذلك باشهادهما شهيديه على عين المحل المتنازع فيه و بمحضر من يجب و يشهدان به ثم سئل كل منهما هل له حجة على مايدعيه غير الرسم الذى ادلى به فاشهدان لاحجة له الاماقاله وماادلى به وبعد ان تأمل الفقيه وهو { محمد بوعشرين } جميع ماسطر اعلاه وامعن النظر فيه اشهد انه حكم ببقاء مابيد كل واحد منهما بيده بعد يمينه ان طلبها خصمه لقول المتحف

* والقول قول ذى يد منفرد * أى مع يمينه كما حكم بقسم الطرف الذى لم يتصرف فيه واحد منهما بعد حلف الفريقين أو نكولهما و يقضى للحالف على الناكل لقوله أيضاً

والشئ يدعيه شخصان معا * ولا يد ولا شهيد يدعى
يقسم ما بينهما بعد القسم * وذاك حكم فى التساوى ملتزم

الحكم الخامس عشر

بعد ما ادعى بنعبدالسلام اسما بن محمد بن عبد القادر الزيادى السالمى على الحسن ابن غالية النسب بانه تقاعد له على ثلاثة اثمان انجرت له بالتعصيب فى عبد السلام بن الحاج النسب فى البلاد المسماة بالسليليح بمزارع السوالم المحدودة بالمقال أعلا اعاليه وكلف المدعى من قبل الشرع الاسمى باثبات الموت وحصر الورثة وادلى ببينة لفيفية مستفسرة شاهدة بذلك وسردت على المدعى عليه ولم يسلمها ونازعه فى كونه معصباً لعبد السلام المذكور وفى كونه من ابناء عمه ثم ادعى ان عبد السلام المذكور مات قيد حياة والد المدعى ولوكان والده معصباً لطلب التعصيب حينئذ وأجل المدعى أيضاً لاتيانه بالقعدد الموصل له الى الهالك المذكور حيث ان الاراثة التى ادلى بها أولا غاية ما فيها ان ابن عمه عبد السلام عصبه وبعد ادلائه بما كلف به وسرده على على المدعى عليه سلمه واقر بكون البلاد المتنازع فيها للهالك المذكور وادعى ان المدعى باع له مع من باع البلاد المذكورة ودفع ثمنها خلعا فى طلاق فاطمة الشيخية وكلف باثبات دعواه هذه وادلى برسم متضمن تلقى عدلين من خمسة اناس شهادة كل واحد بما فى علمه ووقع الحكم باهماله لانه غير كاف فى الاحتجاج به واعذر له من يجب بابقيت لك حجة فنفاها باشهاد وحكم عليه الشرع بانه لم يبق له سوى اليمين من خصمه وامتنع من استيفاء اليمين الا من عشرة اناس من شهود اراثة المدعى المذكور كما ذلك كله مفصل بالمرافعات السبع أشهد الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾

انه حكم على المدعى كسرا باعطائه اليمين للمدعى عليه وحده انه ماباع واجبه من البلد المتنازع فيها وبعد استيفاء اليمين المذكورة يمكنه المدعى عليه من الثلاثة الاثمان فى البلد المذكورة لعجز المدعى عليه عن الاتيان بحجة تامة تدل لما ادعاه من صدور البيع من المدعى لواجبه من البلد المتنازع فيها فيكون القول للمدعى لان القول لمنكر العقد اجماعا مع يمينه ومن المعلوم انه ليس فى الشريعة أن يحلف احد ليستحق غيره حكماً تاماً انفذه وامضاه واوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهده دامت كرامته بمافيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفى كذا

الحكم السادس عشر

لما ادعى عمرو بن الحاج الفضالى نائباً عن موكليه الشيخ حمو بن الحاج ادريس عن نفسه وعن ولديه الصغير بن الخطاب والحاجة ومكفوله مولى الرثوبة بن بوعزة النسب ونائباً ايضاً عن سلام بن محمد النسب والسيد محمد بن الحاج المدعى مولى الركوبة النسب وعائشة بنت محمد بن المعطى الطالبية اصلا الفضالية قراراً واختها زهراء على محمد بن الجيلانى الطالبى اصلا الفضالى قراراً ومحمد بن المعطى النسب واختيه عائشة وفاطمة بأن بقعة من الارض المعروفة بالطايشة مشتركة شركة انصاف بين منوبى المدعى كسرا وبين المدعى عليهم المذكورين وقد كانت وقعت بين الفريقين القسمة فى الحراثى منها دون غيره مماهو غابة الى أن يتوافقوا على قسمته وعمد المدعى عليهم قبل تاريخ المقال بست سنين الى ما لم يقسم مماهو غابة وصاروا يقلعونه ويحرثونه طالبا منهم اجراء القسمة فيما لم يقسم والتمكين من الغلة فى مدة التصرف المذكورة وأجاب المدعى عليهم من عدا عائشة بأن البقعة المذكورة مقسومة قسمة قديمة ورثوها كذلك وتصرفوا فيها نحو الخمسين سنة واما عائشة فأجاب وكيلها محمد بن بوشعيب الفضالى بالتزام القسمة وتوجه عدلان لمعاينة حدود البقعة المتنازع فيها فالفى الطرف الحراثى

محتوياً على عشرة اجزاء وكل من الفريقين حائز لخمسة وفق ما بينه المدعى عليهم وأما الطرف المتنازع فيه فجله فى يد المدعى عليهم باقرارهم والبعض اليسير منه فى يد منو بى المدعى وحكم الشرع على المدعى أن يأتى بما ينفعه فى كون تصرف المدعى عليهم حادثا هذه مدة من ستة أعوام وادلى بحجة لفيفية بزيادة مثلية عدل وأحد متضمنة لما تضمنه المقال وسردت على المدعى عليهم ولم يسلموها وطلبوا منها نسخة بقصد البحث وحكم الشرع بها و بحثوا فيها بما بحثوا به وطلب نائب المدعين التأجيل لابدال من وقع فيه البحث من الشهود بغيره والتمكين من نسخة مما ادلى به المدعى عليهم من الفتاوى كما ادلى ببدل الشهود المبحوث فيهم وطلب المدعى عليهم نسخة منه بقصد البحث فمكنهم الشرع من ذلك وادلى المدعى عليهم بثلاث فتاوى تتضمن البحث فيما ادلى به نائب المدعين وتأمل من يجب في جميع ذلك فسأل المــدعى عليهم المذكورين هل لهم حجة على وقوع القسمة فيما ادعى المدعون شيوعه أوحجة على طول تصرفهم واعترفوا أن لهم حجة على طول التصرف فحكم الشرع عليهم بالاتيان بها وحضروا وادلوا بشهادة لفيفية تتضمن الشهادة بتصرفهم نحو الخمسين سنة فيما هو محدود بالرسم المدلى به وسرد على وكيل المدعين فبحث فيه من جهة كون شهود الرسم المذكور جلهم اقارب وملاطفون للمشهود لهم وسرد ذلك البحث على المدعى عليهم فأجابوا بما أجابوا به أولا فى المرافعة عدد كذا وحكم الشرع بتوجه عدلين لعين البلد المتنازع فيها ومطالعة الحجج على عينها وتوجها لعينها فالفيت الحجة غير شاملة لجميع المدعى فيه حيث انه خرج منها بعض مما فى يد المدعين وبعض مما فى يد المدعى عليهم وسرد ذلك على المدعى عليهم فاجابوا بما أجابوا به أولا كما اعلموا بأن حجتهم ناقصة حيث ان الشهود لم يصرحوا فيها بشروط الحيازة القاطعة للدعوى وسئلوا هل لهم حجة تامة غير ما ادلوا به أوحجة على وقوع القسمة فى الارض المتنازع فيها فاجابوا بان لاحجة لهم ولامقال الاما دلوا به وقالوه. وسأل المتداعون الفقيه وهو

﴿ محمد بوعشرين ﴾ اعمال الواجب فى النازلة بما تقتضيه القواعد الشرعية والنصوص المرعية فاقتضى نظره ان حكم على المدعى عليهم ان يقتسموا مع المدعين الطرف المتنازع فيه حيث لم تقم للمدعى عليهم حجة تامة وحجتهم التى اقاموها ناقصة من جهة عدم شمولها للطرف المتنازع فيه حسبما شهد بذلك العدلان المتوجهان له ومن جهة عدم استجماعها للشروط أى شروط الحيازة القاطعة للنزاع المشار لها بقول (خ) وان حاز اجنبى غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكن بلامانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته وزاد الزرقانى شرطين آخرين ان يعلم هذا الحاضر ان المحاز ملكه مع تصرف الحائز له الى ان قال وبقى من شروطها أيضاً ان يدعى الحائز ملك الشئ المحوز ولو مرة اه ويقال بدل هذا فى دعوى القسمة ان يدعى المقاسمة طول المدة كما هو ظاهر ومصرح به فى بعض الفتاوى الفقهيه وقد عجز المدعى عليهم عن الاتيان بحجة غيرها مما هو متضمن للشروط المذكورة أو متضمن لثبوت أصل القسمة ومن المعلوم ان النزاع وقع فى القسمة وعدمها فاما ان يتفق الخصمان على مضى امد الحيازة أولا فان اتفقا فالقول قول مدعى القسمة وان لم يتفقا بان ادعى المدعى حدوث الترامى كما فى نازلتنا وادعى المدعى عليه ان الحيازة قديمة مستندة لقسمة قديمة فيكلف المدعى بثبوت حدوث الترامى لان الاصل عدم التعدى فاذا ثبت ذلك فيكلف المدعى عليه بان ياتى بما يعارضه من طول التصرف بقاعدته أو بالاتيان ببينة القسمة فان اتى بما لا مدفع فيه من احدى البينتين فالقول قوله فى القسمة فى بينة التصرف والعمل على القسمة فى بينتها على ان الذى يظهر ان المدعى عليه المدعى لطول التصرف المستند لقسمة قديمة هو المكلف أولا بان ياتى بما يدل لطول التصرف أو لحصول القسمة حيث انه أقر بشركة قديمة فلابد أن ياتى بما يقطعها مما لا مطعن فيه هذا هو الذى تدل عليه القواعد واما الافتاء بان القول قول المدعى عليه المدعى لطول التصرف المستند للقسمة أو القول قول المدعى للشيوع وعلى المدعى عليه المدعى للقسمة البينة عليها

فهو من باب الرمى بالجزاف والتهور فى العلم وكون القول قول مدعى الشيوع اذا لم يثبت المدعى عليه طول التصرف بقاعدته ولم يات ببينة القسمة هو الذى جرى به العمل وتدل عليه نصوص الفقهاء قال الشيخ التاودى لدى قول المتحف

والمدعى لقسمة البتات * يومر فى الاصح بالاثبات

ما نصه وأحرى من قول الاخر هى قسمة استغلال ما اذا قال لم تقع قسمة فان القول له بلاخلاف ولايحمل عليها الناظم لقوله فى الاصح اه بل فى ابن الناظم عن نوازل الشعبي ان مدعى القسمة لا يصدق ولو بعد أربعين سنة أى لا عبرة بالحيازة فى هذه النازلة بل لابد من الاتيان ببينة القسمة ولوكانت الحيازة تامة بشروطها وسئل أبو العباس سيدى احمد بن عبد العزيز الهلالي عن ورثة اقتسموا ملكا كان بينهم قسمة بت وبقى كل واحد منهم يتصرف فيما صار له ويبيع ويرهن فى متاعه كيف شاء على عين اخوانه الذين وقعت القسمة معهم من غير منازع ولا معارض فيما وقع فيه البيع والقسمة سنين عديدة حتى توفى الكبار كلهم وترك كل واحد منهم مابقى بيده لمن أحاط بارثه يتصرفون بالبيع كآبائهم بلامنازع حتى الان قام أحد الورثة وذكر ان القسمة المشار اليها انما هى قسمة المنفعة فلمن يكون القول منهم فاجاب الحمد لله ان كان الورثة المذكورون يدعون قسمة الاملاك المذكورة فى سالف المدة وطالت مدة الحيازة والقائم حاضر ساكت بلاعذر فان القول قول مدعى قسمة البت ففى الدر النثير ان أبا الحسن الصغير سئل عن رجلين اشتريا ملكا شائعا فاقتسماه وبقى كل واحد يستغل ماصار له ثمان عشرة سنة ثم مات أحدهما وترك ورثته فبقوا على ما كان عليه الميت ستة أعوام وقد ضاع عقد القسمة فادعى الورثة انه بقى على الشياع فاجاب اغتلال كل واحد جهته حجة لهذا على انها مقسومة اه وهذا السؤال وان كان فى التنازع فى قسمة البت والاستغلال لكنه اخو نازلتنا فى كون القول قول مدعي الشياع الامع الحيازة مع كون الجواب متضمناً لما يجب اعتباره فى الحجة بطول

التصرف وسئل العباسي عما اذا قسم الاخوة متخلف والدهم بلابينـة ثم بعد مدة طويلة ادعى بعضهم عدم القسم فهل القـول لمن ادعى القسم أولمن ادعى الشياع فاجاب ان كانت بينة معتبرة به فهو لازم وان لم تكن ففى الدر النثير يكون النظر لمدة الحيازة فان انقضت فالقول قول مدعى القسمة والا فالقـول قول مدعى الشياع الخ وهذا فيه دلالة على انه يكلف المدعى عليه أولا بالاتيان بما يدل على القسمة أوعلى انقضاء أمد الحيازة بشروطها فالحاصل ان حجة المدعى عليهم لاتفيـدهم الاانحيية عند من راقب مولاه حكماً تاماً أنفذه وأمضاه والزم العمل بمقتضاه شهد على اشهاده بمافيه عنه وهـو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى المحكوم عليهم باعلامهم بضمنه وهم بأتمه وعرفهم وفى كذا

الحكم السابع عشر

بعد ما ادعى ابن عب اسما بن الخطاب الزيادى الخليفى والمعطى بن محمد النسب على بوعزة بن عبد السلام النسب بان بين المدعين والمدعى عليه جميـع أرض تعرف بظهر الكرمة المحدودة بالمقال صدره شركة بينهم مناصفة النصف للمدعيين والنصف الاخر للمدعى عليه وطلبا منه اعمال القسمة فى الارض المذكورة ليرتفـع ضرر الشركة بينهم وأجابهما المدعى عليه بانه كان أقتسم الارض المذكورة معهما قبـل تاريخه بعامين اثنين قسمة بت بالمراضاة وان كان ماخرج فيه المدعيان أقـل مساحة مماخرج فيه المدعى عليه بذلك لكون الذى خرج فيه المدعى عليه دوميا قلعه المدعى عليه والطرف الذى خرج فيه المدعيان مقلوع وسرد هذا الجواب على المدعيين واعترفا بان القسمة كانت وقعت بينهما وبينه فى الوقت الذى عينه غير انه تبـين ان عليهما غبنا فى تلك القسمة فطلبا رفعه بتعديل القسمة وأعذر للمدعيين المذكـورين بابقى لكما مقال أومدفع فقالا لا كما ذلك كله باشهادهما شهيـديه و يشهدان به وسألوا

الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ اعمال الواجب في النازلة بماتقتضيه القواعد الشرعية فاقتضى نظره ان حكم باهمال دعوى المدعيين فى اعادة القسمه لاجل التعديل ودفع الغبن الواقع عليهما فىالقسمة الاولى لان القيام بالغبن على ماجرى به العمل مشروط بشروط منها ان لايمضى العام وقد مضى عامان قال المتحف

ومن بغبن فى مبيع قام * فشرطه ان لا يجوز العام

وان يكون جاهلا بماصنع * والغبن بالثلث فمازاد وقع

والذى عليه العمل المطلق انقسمة المراضاة بلاتعديل ولاتقويم لايقام فيها بغبن قال ناظمه

قسم المراضاة والاتفاق لا * تسمع دعوى الغبنفيه مسجلا

مالم يقع بذرع التراضي * فهو على المغبون غير ماضي

قال شارحه قال ابنمغيث القسمة على ثلاثة اقسام قسمان فيهما القيام بالغبن اذاثبت بذكرهما ثمقال والوجه الثالث لاقيام فيه بالغبن وانثبت وهوقسمة المراضاة والاتفاق ومحمله محمل البيوع الاأن تقع القسمة اثر المراضاة بذرع فيكون فيها القيام بالغبن قاله غير واحد من الفقهاء وبه مضى العمل عند الشيوخ قاسم بن محمد ويحيى بن ايوب والقاضي بنزرب وابنالهندى وابنالعطار اه اه ثمقال بعده وهذا الحكممعلوم مذكور فىعدة كتب الفقه منغير تعرض لكون العمل به اه حكماً تاماً أنفذه وأمضاه والزم العمل بمقتضاه شهد على اشهاده بمافيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك وعلى المحكوم عليهما باعلامهما بمضمنه وهما بأتمه وعرفهما وفى كذا

الحكم الثامن عشر

بعد ماادعى محمدفتحاً بنهدى الدكالى أصلا نائباً فيها عن محمد بن محمد ضما ففتحاً الزيادى وعنأخته فاطمة علىابن مهيدى اسماً بنفايده قائلا أنالمدعى عليه ترامي

لموكليه على بلد تسمى خريشفه محدودة بالمقال صدره وطلب منه التخلى عنها وأجابه المدعى عليه بأن البلد المذكورة والمحدودة ملكها بالشراء من محمد بن الحاج الاوراوى هذه مدة من نحو أربعة أعوام سلفت وحكم على كل من المدعى والمدعى عليه أن يحضر حجته وحضر وكيل المدعى عليه المعطى بن العربى الاوراوى وادلى برسم متضمن شراء موكله المذكور لثلث واحد فى أرض خريشفة المذكورة بالمقال من منوب المدعى محمد بن محمد ضيا فتحاً وسئل هل له حجة على الثلثين الباقيين أم لا فاجاب بأن لا حجة عليهما وانهما ليسا تحت يده وبسط له اليد عليهما ثم ادلى نائب المدعين بحجة لفيفية متضمة لكون والد منوبى المدعى كان مالكا للبلد المتنازع فيها الى ان مات عنها وتركها لورثته وبعد سردها على نائب المدعى عليه أشهد ان الرسم الذى كان ادلى به قبل يعارضها وطلب نائب المدعين نسخة من الرسم الذى ادلى به نائب المدعى عليه وحكم الشرع بذلك ثم ادلى نائب المدعين بفتويين متضمنتين للبحث فى الرسم المذكور بالتناقض بينه وبين ما أجاب به المدعى عليه حسبما تضمنه وسردتا على نائب المدعى عليه وحكم الشرع عليه ان يجيب عن التناقض الذى تضمنه الرسم المذكور كما حكم عليه ان يجيب عن التحمل الواقع فى الرسم المذكور حيث انه مما يبطل به الشراء وأجاب عن ذلك بان التناقض والتحمل واقعان وعجز عن الجواب عنهما وتأمل الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ فى الدعوى المذكورة بعد ان سالاه اعمال الواجب فى النازلة فاقتضى نظره ان حكم على المدعى عليه ان يتخلى للمدعين عن الثلث الذى تضمنه رسم الشراء المذكور لما وقع له من التناقض فى الجواب ومن تناقض قوله سقطت دعواه ولاشك ان المدعى عليه هو المدعى معنى حيث انه استظهر برسم الشراء من أحد منوبى المدعى ولما فى الرسم المذكور من تحمل محمد بن محمد المذكور باخته فى عقدة البيع ومن المعلوم أن التحمل يفسد البيع فقد قال الرهونى (قلت) ويوخذ من التعليل المذكور الفساد اذا وقع على وجه آخر وهو انه ان قام عليه فانه

يرضى القائم من ماله والضرر فى هذا الوجه من جهة البائع لان الثمن الذى اخـذه لايدرى اهو فى مقابلة المبيع فقط أوفى ذلك وفى مقابلة مايدفعه للقائم ان قام يرضيه به وهو منصوص عليه أيضاً قال فى المنتخب مانصه وفى كتاب الجوار وسئل عيسى عن القـوم يصطلحون فى المواريث فيضمن الحاضر منهم أمر الغائب ان كره الصلح أو ادعى شيئا فهوله ضامن قال لاأرى هذا الجواز وأراه مفسوخا اه منه بلفظه حكماً تاماً انفذه وأمضاه والزم العمل بمقتضاه بعد الاعذار لنائب المدعى عليه بأبقيت لك حجة فقال لاباشهاد شهيديه عليه ويشهدان به شهد على اشهاده دامت كرامته بعافيـه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى من عداه بما فيه عنه وهـو بأتمه وعرفه وفى كذا

الحكم التاسع عشر

بعد ما ادعى الرحالى بن احمد الزيادى على المعيزى بن عكير الطرفاوى وأخيـه الحسن بان المدعى كسرا كان اشترك مع المدعى عليهما فى الحرث فى بلادهما وزرع جميع البذر من عنده دونهما كما استخدم بهائمه دونهما على ان ياخذ جميع زريعته عند الدراس ويقسم معهما مافضل والخرص على الجانبين والان منعاه من اخذ زريعته طالباً منهما أن يمكناه من زريعته حسبما وقـع الاتفاق عليه واجاباه بالاقرار فى الشركة وبالانكار فى اشتراطه اخذ جميع زريعته كما أجاب بالاقرار فى كون الخرص على الجانبين وبانه حصد وحده والتنقية حصلت منهما معاً وتأمل الفقيه وهـو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ فى الدعوى المذكورة فاقتضى نظره ان حكم بفساد المزارعة حيث ان الارض من جانب والبذر والبقر من الجانب الاخر والعمل بينهما لما فيه من كراء الارض بممنوع وقد قال (خ) وصحت ان سلما من كراء الارض بممنوع وعليه فالزرع بينهما وترادا غيره من أرض وبذر بان ياخذ رب الارض أجرةماينوب شريكه منها ويرجع رب البذر على شريكه

بحصته من البذر وماينوبه فى كراء البهائم قال (خ) وان فسدت وتكافئا عملا فبينهما وترادا غيره والا فللعامل حكما تاما انفده وامضاه والزم العمل بمقتضاه بعد ان اعـذر اليهما بابقيت لكما حجة فقالا لا حسبما باشهادهما شهيديه و يشهدان به شهد على اشهاده دامت كرامته بمافيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى من عداه بمافيه عنهما وهما بأتمه وعرفهما وفى كذا

الحكم العشرون

لما ادعى المعطى بن العربى الاوراوى نيابة عن المرأة حليمة بنت الزعـيرى على فاطمة بنت التهامى الطرفاوية وبنتيها فلانه وفلانه بانه كان قيـد عليهن مقالا طالباً منهن حظ موكلته من الارض المسماة بالحوض وحمرى واجبنه بالانكار ووقع الصلح بين موكلته وبينهن بمائة ريال واحدة وثمانين ريالا وقد كان استرعى قبل وقـوع الصلح بان الصلح لايلزم موكلته المذكورة وأجابه نائب المـدعى عليهن بالانكار فى وقوع الصلح وانهن لازلن على انكارهن الى الان وحتى الاز وحكم الشرع على نائب المدعيه باحضار الصلح والاسترعاء فاحضرهما كما احضر المقال الذى كان قيد قبـل المتضمن للجواب بالانكار وسرد ذلك كله على نائب المدعى عليهن وطلب منه نسخة بقصد البحث فمكن منها وادلى بفتويين دالتين على لزوم الصلح وعدم لزوم الاسترعاء واخذت المدعية منهما نسخة بقصد البحث وادلت بفتـوى تعارضهما وسردت على المدعية وأجابت بان لامعارض لها وانها تطلب من الشرع الاسمى اعمال الواجب فى القضية حسبما بالمرافعات صدره وأعذر من يجب سدده الله لكل من نائب المـدعية ونائب المدعى عليهن بابقيت لك حجة فقال لا حسبما باشهادهما شهيـديه على ذلك ويشهدان به حضر النائبان المذكوران لدى الفقيه وهـو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ وطلبا منه اعمال الواجب فى النازلة بماتقتضيه القواعد الشرعية وتأمل فى الدعوى المذكورة

فاقتضى نظره ان حكم بلزوم الصلح وبطلان الاسترعاء لان شرط قبول الاسترعاء وهو وقوع الاقرار بعد الانكار مفقـود فى النازلة المذكورة قال الزرقانى وشرطه اى الاسترعاء تقدمه على الصلح ثم قال وشرطه أيضاً انكار المطلوب ورجـوعه فى الصلح الى الاقرار فان ثبت انكاره وتمادى عليه لم يفد استرعاؤه فقول العوام صلح المنكر اثبات لحظ الطالب جهل اه باختصار وقال فى الدر النثـير (قلت) قال ابن فتحون والمتيطى لاينتفع بالاسترعاء الامع ثبـوت انكار المطلوب ورجـوعه فى الصلح الى الاقرار فان ثبت انكاره وتمادى عليه حتى صالح لم ينتفع المسترعى بالاسترعاء كما تقول العوام ان صلح المنكر يثبت حق الطالب وهو جهـل منهم وانما له القيام ببينة تعرف حقه قبـل المطلوب ان وجدها بعد الصلح ولم يكن عرفها وقت الصلح اه حكماً تاماً أنفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده بما فيه هو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى المحكوم عليه وهو بأتمه باعلامه بمضمنه وفى كذا

الحكم الحادي والعشرون

لما ادعى السيد الحسين بن القائد عبدالله الوطاوى على محمـد بن الحسن النسب قائلا انه كان اشترى ثلثاً وسدساً من مالكة بنت محمد بن الخياط النسب وأختها الكبيره فى عدة أراضى محدودة بالمقال وعمد المدعى عليه لما اشتراه وحرثه بلاموجب فى العام الفارط كما حرث عام التاريخ الارض المسماة باقليب وطلب تمكينه من غلة ماحرثه وأجابه المدعى عليه عن حرث الاراضى المذكورة فى العام الفارط بالاقرار وله شبهة فى حرثها حيث ان ثلثاً لزوجته والثلثان الباقيان حرثهما بالشراء من مالكة المذكورة كما أجاب عن حرثه لارض أقليب بأنه ماحرث فيها الا الثلث الذى ينـوب زوجته وقد سرد جوابه على المدعى فاجاب بأن لزوجة المدعى عليه الثلث فيما عدا أرض أقليب ولها الحظ فى أرض أقليب ولايدرى قدره وحكم الشرع على كل من المـدعي

والمدعى عليه بان يأتى بماينفعه فى دعوى الشراء وادلى المدعى برسم متضمن لشرائه لثلث من مالكة المذكورة ولسدس من أختها المذكورة فى الاراضى المذكورة ولم يدلى المدعى عليه بشيء وطلب الزيادة فى الاجـل فزاده الشرع ثمانية ايام حسبما بالمرافعة عدد كذا ثم بعد ذلك حضر المـدعى عليه وسئل عن الحجة المكلف بها فاجاب بان لا حجة له على الشراء المذكور وحكم الشرع على المدعى أن يأتى بماينفعه فى كون المدعى عليه حرث الزائد على ماززوجته وأن يعين القدر الزائد حسبما بالمرافعة عـدد كذا ووقع التوجه لعين البقعة المذكورة حسبما بالمرافعة عدد كذا وأدلى المدعى بحجج تشهد بان المدعى عليه حرث الزائد على ماززوجته وسردت على المدعى عليه على عين المحل المتنازع فيه فاشهد المدعى عليه انه عاجز عن معارضتها وعن البحث فيها حسبما بالمرافعة المذكورة وسئل الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ اعمال الواجب فى النازلة بما تقتضيه القواعد الشرعية فتأملها فاقتضى نظره ان حكم على المدعى عليه أن يمكن المدعى من كراء مثل ماحرث من الاراضى المذكورة مماثبت أنه للمدعى مما عدا أرض أقليب لان المـدعى عليه لاشبهة له فى حرث ماذكر قال (خ) وان زرع فاستحقت فان لم ينتفع بالزرع أخذ بلاشيء والافله قلعه ان لم يفت وقت ماترادله وله اخذه بقيمته على المختار والا فكراء السنة ثم قال والغلة لذى الشبهة وللمجهول للحكم حكماً تاماً أنفذه وأمضاه والزم العمل بمقتضاه شهد على اشهاده بمافيه عنه وهـو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى المحكـوم عليه باعلامه بمضمنه وهـو بأتمه وعرفه وفى كذا

الحكم الثاني والعشرون

لما ادعت المرأة فاطمة بنت الخياط الزيادية على الحسين بن القائد عبـد الله بأن اشترى ثلثاً فى شركتها من المراة مالكة بنت محمد بن الخياط وسدساً من اختها الكبيرة

بنت محمد بن الخياط فى شركتها أيضاً من الارض المعروفة بالحائط والارض المعروفة بأقليب المحدودتين بالمقال صدره وطلبت منه أن يطلعها على رسم الشراء لتاخـذ من يده بالشفعة وأجابها المدعى عليه عن الشركة والشراء بالاقرار وعن تمكينها من الشفعة بأنه لايمكنها منها لمضى السنة من تاريخ شرائه وقد علمت بهٖ حين وقوعه وحكم عليـه الشرع بأن ياتى بماينفعه فى كون الشراء قديماً وفى كونها علمت به حين وقوعه وأدلى بشهادة عدلية متضمنة لكون المدعية عالمة بشراء المدعى عليه الواجب من الا رضـين المذكورين وقت وقوعه وقد مضى عام من وقت وقوعه وسردت على المدعية وأجابت عنها بأنها لاعلم عندها الايوم توجيه العدول للتحديد وعند ذلك تعرضت على البيـع مدعية أن شراء المدعى عليه هو بالنيابة عنها ودفعت له قدراً من الثمن الذى وقـع به البيع وسئلت عن جوابها عما وقع فى كلامها من التناقض حيث انها طلبت الشفعة ثم ادعت فى أثناء الطلب ان الشراء من مالكة كان بالنيابة عنها فأجابت بأن لا جـواب لهاعنه كما أعذر لها بأبقى لك مقال اوحجة فقالت لا حسبنا ذلك كله بالمرافعات الخمس اعلاه وسئل الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ اعمال الواجب فى النازلة فاقتضى نظره ان حكم بأن لاشفعة للمدعية المذكورة لما قام عليها من حجة علمها بالبيع فى تاريخه الواقع فيما قبل تاريخه بمدة تزيد على عام ولاشك ان مضى العام من يوم العـلم بالبيع يسقط الشفعة كما فى نصوص الفقهاء قال المتيطى واما الحاضر الذى لم يعـلم بالابتياع فلاتنقطع شفعته الابعد عام من علمه فان قام بعد مدة طويلة بطلب شفعته وقال لم اعلم قبل قوله مع يمينه الا ان يثبت علمه اهـ كما حكم عليها بتقييد دعـوى النيابة فى الشراء الذى ادعتها اثناء المرافعات ان ارادت ذلك حكماً تاماً انفـده وامضاه واوجب العمـل بمقتضاه شهد على اشهاده بما فيه عنه وهـو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكـر وفى كذا

الحكم الثالث والعشرون

الحمد لله بعد ما ادعى محمد بن الحاج علال الاوراوى أصلا العربى قراراً نائباً عن المرأة فاطمة بنت بوشعيب النسب على علال بن عبد السلام النسب قائلا أن المدعى عليه متقاعد لموكلته على حظ انجر لها بالارث من والدها من عـدة أراضى محدودة بالمقال عدد كذا ولابيها منها النصف والنصف الاخر للمدعى عليه وحكم الشرع على المدعى باثبات الموت وعدة الورثة وبان يبين وجه سكوت منوبته مدة التقاعد المبينة بالمقال كما ادلى بالاراثة وسردت على نائب المدعى عليه وسلمها كما سرد المقال بزيادته عليـه وأجاب عنه بأن جميع ماقيد فى المقال فى حوز منوبه وقد ورثه منوبه عن والده وسئل عن منوبة المدعى هل هى ابنة اخى منوبه اولا فأجاب بأنها بنت اخيه كما سئل الجواب عن ملك المنوبة المذكورة لواجبها فى الاراضى المدعى فيها بالاقرار اوالانكار فامتنع منهما معا وذلك بعدد كذا كما سئل هل لها حظ فى الاراضى المذكورة ام لا فاعترف ان لها حظا فيها غير انه لا يدرى كم لها فيها على التحقيـق وذلك بعدد كذا ثم حكم عليه الشرع بأن يبين الحظ المقر به فى الاراضى المذكورة وذلك بعدد كـذا وبعـد الحكم عليه بماذكر أجاب بأنها ترثه من جدها التهامي بن الغزوانى المكسالى على حسب اراثته وذلك بعدد كذا ثم حكم عليه الشرع ان يثبت موت التهامى بن الغزوانى المذكور وحصر ورثته وذلك بعدد كذا ثم بعد انقضاء الاجـل المضروب له لذلك احضر رسماً متضمناً كون محمد فتحاً بن بوطارفه كان سلم بالنيابة عن منـوبة المدعى حظا لعلال بن عبد السلام الذى هو المدعى عليه ولمن معه الى آخر ماتضمنه الرسم المذكور وسرد على المدعى وحاز نسخة منه بقصد البحث وذلك بعدد كذا ثم ادلى بفتوى باحثة فى ذلك الرسم بأمور وسردت تلك الفتوى على المدعى عليه وحاز منها نسخة بقصد البحث وذلك بعدد كذا ثم عارض الفتوى المذكورة بفتويين وسردناعلى

المدعى وأخذ نسخة منها بقصد البحث وذلك بعدد كذا ثم حضر المدعى المذكور وادلى بفتوى معارضة للفتويين المذكورتين حسبما بالمرافعات أعلاه ثم عملا بما تضمنته هذه الفتوى وزيادة كون الوكالة لا تثبت بالشاهد واليمين حسبما صرح بذلك فى العمل المطلق اذ قال

ومنعوا أن يثبت التوكيل * بشاهد ويحلف الوكيل

وفى النوازل العباسية وسئل هل تثبت الوكالة بشاهد واحد أم لا فاجاب قال اللقانى فى حاشية التوضيح لا تثبت الوكالة بالشاهد واليمين على المشهور اه قال أبو الحسن الصغير واذا بطلت الوكالة لنقص شهودها عن النصاب لم يلزم المرأة بيع زوجها عليها اه كان تسليم المرأة الذى تضمنه الرسم باطلا ثم بعد هذا كله تأمل الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ فى النازلة المذكورة لسؤال المتداعيين اعمال الواجب فيها بعد الاعذار اليهما بابقيت لكما حجة فقالا لا كما باشهادهما شهيديه ويشهدان به فاقتضى نظره ان حكم على نائب المدعى عليه أن يمكن نائب المدعية من واجبها فى نصف الاراضى المتنازع فيها على حسب اراثة والدها المذكور بدون يمين عليها حيث أن النائب المذكور امتنع من تتميم الجواب واعمال الاراثة لمن نسب الملك له كما بشهادة شهيديه ويشهدان به وقد قال ابن عاصم

ومن أبى اقراراً أوانكاراً * لخصمه كلفه اجباراً

فان تمادى فلطالب مضى * دون يمين أوله وذا ارتضى

والمعمول به هو القول الاول عند ابن عاصم دون القول الثانى المرتضى عنده وهو الذى ذهب عليه (خ) اذ قال وان لم يجب حبس وادب ثم حكم عليه فلا يمين وفى ابن سهل مانصه أفتى فقهاء قرطبة فى مثل هذا بالضرب حتى يقر أو ينكر فان تمادى على امتناعه حكم بغير يمين اه حكماً تاماً انفده وامضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده بمافيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى من عداه بمافيه عنهما

وهما بأتمه وعرفهما وفى كذا

الحكم الرابع والعشرون

بعد ما ادعى الميلودى بن العروى بحسب النيابة عن زوجه زهراء وأختها حدهوم على المعلم بوعلام بن محمد فتحاً الدكالى بأن المدعى عليه متقاعد لموكلتيه على حظ انجر لهما بالارث من والدهما فى العقار المقيد والمحدود بالمقال صدره وحكم الشرع على نائب المدعيتين أن يثبت موت والد موكلتيه وعدة ورثته وأن يحضر وكالتهما واثبت الاراثة وأحضر الوكالة وسردت الاراثة على المدعى عليه وسلمها وأجاب عن المقال بأنه اشترى جميع العقار المدعى به المذكور بالمقال صدره من المجدوب بن محمد أخى منوبتى المدعى وان كانت منوبتا المدعى لهما حظ فى العقار المذكور فالبائع مكافف بدركه وحضر المجدوب المذكور واعترف بالبيع المذكور وبانه باع واجب اختيه مع واجبه فى العقار المذكور لانه كان يظن ان اخته زهراء تسامحه فى حظها ولا تطالبه به مراعاة للاخوة بينهما واما اخته حدهوم فقد كانت بخيمته وتحت نفقته الى ماقبل تاريخه بمدة قريبة وترتبت عليه دعوى دين وباع جميع العقار المذكور فيما ترتب عليه من الدين كما ذلك بالمرافعات حوله وسرد اعتراف المجدوب المذكور على المدعى عليه المذكور فأشهد انه لا معارض له فيه تأمل الفقيه وهو { محمد بوعشرين } فى الدعوى المذكورة فاقتضى نظره ان حكم بتخيير منوبتى المدعى فى البقاء على واجبها وامضاء البيع للمشترى لان البيع المذكور للواجب المذكور من باب بيع الفضولى فيخير المبيع عليه بين امضائه وقبض الثمن وبين البقاء على واجبه لقول (خ) وملك غيره على رضاه ولو علم المشترى اه وبعد التخيير المذكور حضر نائب المدعيتين واختار بقاء موكلتيه على واجبهما فحكم بذلك من يجب كما حكم على البائع برد ماناب اختيه من الثمن وبأنه ان كانت له دعوى على اختيه بالدين فليقيدها عليهما ان شاء

حكماً تاماً أنفذه وأمضاه واوجب العمل بمقتضاه شهد على إشهاده دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفى كذا

الحكم الخامس والعشرون

لما ادعى الفقيه السيد محمد بن الشيخ الجيلانى السالمى بحسب النيابة عن والده المذكور النائب عن زوجه رحماء بنت على بن التهامى الوطاوية على السيد محمد بن القرافية وأخيه الجيلانى بأن المدعى عليهما اشتريا واجباً من الارض المسماة بالخربة البيضاء ومنوبة منوب المدعى شريكة فى الارض المذكورة طالباً منهما تمكينه من الشفعة للمنوبة المذكورة وحكم الشرع على المدعى باحضار الوكالتين وأحضرهما وأجابه أحد المدعى عليهما السيد محمد المذكور عن نفسه وعن أخيه المذكور بالاقرار فى الشراء بانهما اشتريا جميع البلاد المدعى فيها من احمد بن العربى الوطاوى وأخيه التهامى وبانكار كون المنوبة المذكورة شريكة فى البلاد المذكورة وحكم الشرع على المجيب ان يحضر وكالة أخيه وأحضرها وأخذ المدعى منها نسخة بقصد التمسك كما حكم على المدعى ان ياتى بما ينفعه فى شركة المنوبة المذكورة فى البلاد المتنازع فيها وادلى برسمين متضمن احدهما شراء محمد بن العربى الوطاوى العالى ومن معه للارض المدعى فيها والرسم الاخر تضمن اراثة محمد بن العربى المذكور ومن جملة ورثته المنوبة المذكوة وأعذر فى ذلك للمدعى عليه وطلب نسخة بقصد البحث وأدلى بفتويين متضمنتين البحث فيما ادلى به المدعى ثم اعذر فى الفتويين المذكورتين للمدعى المذكور فأدلى بفتويين معارضتين لما أدلى به خصمه فأعذر فيهما للخصم المذكور فادلى بثلاث فتاوى وحجة لفيفية مستفسرة متضمنة كون الاخوين البائعين كانا اقتسما الارض المدعى فيها مع الغير من غير ذكر للمراة المنوب عنها فى القسمة كما ادلى خصمه بحجة عدلية شاهدة بملك المنوبة عنها للارض المدعى فيها وبقائها على ملكه الى ان توفى عنها وبقيت لورثته

بعده الذين من جملتهم المرأة المنوب عنها من غير علم تفويت واعذر لكل من الخصمين فيما أدلى به الاخر فأدلى المدعى بفتويين معضدتين لما كان ادلى به أولا كما أدلى المدعى عليه بفتوى متضمنة كون البيع فى النازلة من باب بيع الفضولى بالنسبة لواجب المرأة المنوب عنها حيث كشف الغيب ان لها حظا فى البلاد المتنازع فيها فطلب كل منهما من الاخر اشهاد عدلين على انه قائل بمضمن ما أدلى به وأشهد له بذلك واعذر من يجب سدده الله لكل منهما بابقيت لك حجة أو مقال واشهد كل منهما أن لا حجة له ولا مقال الاما قاله وما أدلى به حسبما ذلك بالمرافعات الاثنى عشر حوله وتأمل الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ ماجرت به الدعوى وما ادلى به كل من الخصمين وامعن النظر فيه أشهد حفظه الله انه حكم بتمكين المرأة رحماء منوبة منوب المدعى من واجبها فى البلاد المدعى فيها بطريق الاستحقاق لكون فتوى خصمها تضمنت الاقرار لها بالواجب وقد اشهد كل منهما انه قائل بمضمن فتواه كما حكم بتمكينها من الشفعة فى الباقى وفى ما ادلى به المدعى كفاية فى رد ماقاله مفتى المدعى عليهما حكماً تاماً أنفذه وامضاه واوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بمافيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى المحكوم عليهما باعلامهما بمضمنه وهما باتمه وعرفهما وفى كذا

الحكم السادس والعشرون

بعد ما ادعى بوعزة بن بوعزة الحمدى الجولالى عن نفسه و بالنيابة عن اخوته عبد السلام ومحمد فتحاً وابن المعطى على السيد عمرو بن القليل القدميرى بأن المدعى عليه كان باع له ولاخوته جميع بقعة تعرف بدار الخيل هذه مدة من خمسة اعوام وصاروا يتصرفون فيها الى ان ترامى المدعى عليه على طرف منها يزيد على النصف من ناحية الغروب طالباً منه التخلى عن الطرف المذكور وحكم الشرع على المدعى بتمكين

المدعى عليه من نسخة من وكالته وعلى المدعى عليه بالجواب ثم حضر محمد بن بوشعيب نائباً عن بوعزه بن بوعزه وأخوته المذكورين فى المقال واحضر الوكالة واخذت منها نسخة وكلف ببيان الاجمال الواقع فى الطرف المدعى فيه فبينه بأن مقداره الثلثان من الارض المتنازع فيها المحدودة بالمقال صدره وحضر وكيل المدعى عليه السيد محمد بن الحمدية وأجاب عن بيع موكله للارض المذكورة بالانكار وعن تصرف بوعزه بن بوعزه واخوته المذكورين بأنه كان على وجه الرهنية بدون اشهاد لمدة من ثلاثة أعوام بثلاثمائة ريال وحكم الشرع على وكيل المدعين بوعزه واخوته باتيانه بما ينفعه شرعا فى الشراء وادلى بحجة لفيفية احتجاجية مستفسرة متضمنة لبيع السيد عمرو المذكور المدعى فيه لبوعزه واخوته المذكورين وسردت على وكيل المدعى عليه وسئل المدلى بها عن المانع من اشهاد البيع بالعدول وطلب الوكيل المذكور منها نسخة بقصد البحث فيها فحكم له الشرع بها واجله شهراً وادلى بفتوى تتضمن البحث فى الحجة المذكورة بأنها مسترابة من جهة العدول عن اشهاد العدول مع تيسرهم فى الايالة فسرد ذلك على نائب المدعين فأجاب عن عدول منوبيه عن اشهاد العدول بأنهم كانوا أوقعوا البيع بمحضر الجماعة أولا وهم على نية اشهاد العدول بعد ذلك واعذر له من يجب وفقه الله بابقيت لك حجة أومقال فأشهدان لاحجة له ولامقال الاماقاله وما أدلى به كاذلك باشهاد تأمل الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ فى الدعوى المذكورة بما تقتضيه المسطرة الشرعية فاقتضى نظره ان حكم بأن القول قول مدعى الرهنية بيمينه لما نص عليه الزرقانى فى باب الرهن عند قول (خ) والقول لمدعى بقى الرهنية وعلله بأن القول لمنكر العقدا جماعاوسلمه (مب) وفرق بين هذه المسئلة وبين ما فى مجالس المكناسى من ان القول لمدعى الشراء واما الحجة اللفيفية التى ادلى بها نائب المدعين فلاتفيد شيئا فى تفويت العقار لاستبعادها اذ العادة جارية بأن بيع العقار لايكون الابالعدول خصوصاً وامضاء البيع متوقف على اجراء أمور قانونية

لايمكن أن تجرى مع شهادة اللفيف فاذا حلف مدعى الرهنية فيبقى الطرف المتنازع فيه بيده والا فيجرى على قاعدة النكول حكماً تاماً أنفذه وامضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاه دامت كرامته بمافيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى المحكوم عليهما باعلامهما بمضمنه نوهما بأتمه وعرفهما وفى كذا

الحكم السابع والعشرون

بعد ما ادعى السيد الجيلانى بن عمرو الزيادى القدميرى نائباً عن موكلته المرأة رحماء بنت الميلودى بن التهامى النسب على الحاج بن حم البصالى قائلا أن المدعى عليه ترامى لموكلته على حظ لها فى أرض تعرف بالجلابيه بمزارع القداوه محدودة بالمقال صدره وقدره خمس واحد مشاع فى كافتها هذه مدة من عامين اثنين سلفا عن تاريخه كما اشترى من اخوى منوبته المذكورة وهما محمد والتهامى جميع واجبهما من الارض المذكورة طالباً تمكين منوبته من حظها المذكور وتمكينها من شفعة ما اشتراه المدعى عليه من أخويها المذكورين وتمكينها من غلة الحظ المترامى عليه وأجابه المدعى عليه بالانكار فى الترامى للمرأة المذكورة على الحظ المذكور و بالاقرار فى كونه تحت يده وتصرفه وذلك بشرائه اياه منها ودفع ثمنه لها وحكم عليه الشرع باحضار تقييدة البيع وادلى فى المرافعة الثالثة بشهادة استرعائية من شاهديها بأن الحاج بن حم المدعى عليه اشترى من الاخوين المذكورين جميع الارض المدعى فيها بالمقال وأدى ثمنها لهما وحيث كانت الشهادة المذكوة مناقضة لجوابه بأنه اشترى من المنوبة المذكورة نفسها جميع الحظ المدعى فيه وادى ثمنه لها سئل عما يدفع به ذلك التناقض فأجاب بأن أخوى المنوبة لما باعا حظها وتوصل بثمنه فكأنها هى التى باعت وتوصلت وأعذر له من يجب بأبقيت لك حجة أومقال فقال لا الا ماقاله وما ادلى به كما ذلك باشهاد تأمل الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ فى الدعوى المذكورة بماتقتضيه المسطرة الشرعيه

فاقتضى نظره ان حكم على المدعى عليه أن يمكن المنوبة المذكورة من واجبها فى الارض المذكورة لعدم قيام حجة على بيعها له ولاعترافه بأن أخويها هما اللذان باعا واجبها وقبضا ثمنه كما حكم عليه الشرع أن يمكنها أيضاً مما اشتراه من أخويها بالشفعة لثبوت الشركة باعترافه كما حكم عليه أن يمكنها من غلة واجبها المدة المذكورة بالمقال ففى نوازل المعاوضات من المعيار وسئل ابن زرب عمن ادعى أنه ابتاع داراً من رجل فأنكر ذلك ولم تقم للمدعى بينة هل يوخذ بكرائها أم لا فأجاب بأنه يوخذ بخرجها وكان رحمه الله يقضى بذلك فقال له ابن دحون اليس الغلة بالضمان فقال ليس فى مثل هذا هذا مقر بأن الدار كانت للقائم و يزعم انه ابتاعها ولم يثبت ذلك فهو يرجع عليه بالغلة ولو قال الدار ملكى ولم يدع ابتياعا ثم ثبت للقائم ملكها لم يرجع عليه بالغلة ابن سهل الذى قاله القاضى سمعت بعض شيوخنا يقوله وهو دليل ما فى الشفعة من المختلطة اهـ وسلمه الرهونى حكماً تاماً أنفذه وأمضاه والزم العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بمافيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر على المحكوم عليه باعلامهما بمضمنه وهو بأتمه وعرفهما وفى كذا

الحكم الثامن والعشرون

لما ادعى عباس بن المعطى الزيادى الدغابى على السى على بن موسى النسب طالباً منه اعمال الحد بين بلد المدعى كسراً المذكور المسماة بحفرة اللفاع المحدودة قبلة بطلحة كائنة بين بلده وبلد المدعى عليه ويمتد الحد الى الروضة المنسية ويميناً الطريق الفاصلة بينها وبين ولد عمرو بن صابر وغروباً الطريق الاتية من طالع فاضل وشمالا كذلك وبين بلد المدعى عليه المذكور المسماة بأفديدين الفول المحدودة قبلة بملك ابن الجديد ويمتد الى وادى صفرو وغروبا حفرة اللفاع وشمالا الطريق الاتية من التعيدغة وحضر المتداعيان معاً لمجلس الشرع الاسمى وطلبا التوجه للوقوف على

عين الحد المتنازع فيه وفصل نزاعهما فيه توجه شهيدان صحبة من يجب وحضر المتداعيان ووقف الجميع على عين الحد المذكور فالفى الشيء المتنازع فيه قبلة لبلد المدعى كسرا وغروباً لبلد المدعى عليه ثم عين المحل المتنازع فيه بالخطوات فوجد فيه طولا من جهة القبلة مائتا خطوة تثنيه بالخطوة المتوسطة ويميناً ثمان وخمسون خطوة وغروباً مائة بالافراد وثمان وستون خطوة وشمالا أربع وخمسون خطوة ثم سئل المدعى عليه هل تقدم له تصرف فيه فادعى أنه كان يتصرف فى قدر خمسين خطوة من جهة اليمين وفى قدر ست وستين خطوة من الوسط فأشهد خصمه أنه يسلم له التصرف من جهة اليمين فى قدر أربعين خطوة ومن الوسط فى قدر أربعين خطوة كذلك كما ادعى المدعى عليه انه يلتقى مع خصمه فى الحرث فى هذا المحل فأنكره خصمه قائلا ان بينه وبينه فى الحرث نحو الخمس خطوات كما أشهدا معا انهما لم يتقدم لهما تصرف فى الجهة الشمالية وكذلك طرف مابين الوسط واليمين وقدره عشر خطوات ثم سئلا معا هل لكل واحد منهما حجة على مالم يتصرف فيه و يتصرف فيه خصمه فأشهدا معا شهيديه أن لا حجة لهما على ذلك باشهادهما معا شهيديه بمحضر من يجب على عين المحل المتنازع فيه و يشهدان به ثم سئل الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ اعمال الواجب فى النازلة فاقتضى نظره ان حكم ببقاء مابيد المدعى المذكور من الاربعين خطوة من جهة اليمين والاربعين خطوة فى الوسط بيده حيث سلم له خصمه التصرف فيه بعد يمينه لقول صاحب التحفة * والقول قول ذى له منفرد * أى مع اليمين كما حكم بقسم ما أشهدا معا أنهما لم يتصرفا فيه وكذا الست والستون خطوة فى الوسط والعشر خطوات فى اليمين بعد حلفهما أو نكولهما ويقضى للحالف على الناكل لاشهادهما معا أن لا حجة لهما على ذلك لقوله أيضاً

والشيء يدعيه شخصان معا * ولا يد ولا شهيد يدعى
يقسم ما بينهما بعد القسم * وذاك حكم فى التساوى ملتزم

حكماً تاماً أنفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بعافيه عنه وهو بحيث يجبله ذلك من حيث ذكر وعلى المحكوم عليهما بعافيه عنهما وهما بأتمه وعرفهما وفى كذا

الحكم التاسع والعشرون

لما وقع النزاع بين احمد بن محمد الزيادى الفضالى وشقيقه محمد وابن المعطى النسب وبوعزه بن الجيلانى النسب وابن العربى بن بوعزه النسب وبين السيد محمد بن الطاهر ابن الشواف النسب وابن عمه ابن المكى على طرف من الارض بين بلديهما الكائنتين بشتوف بمزارع الفضالات المحدودتين بالمقال صدره والطرف المذكور قبلة للاولين وغربياً للاخرين وادعى الاولون أن الطرف المذكور من بلدهم طالبين من الاخرين التخلى عنه وترافعوا للمجلس الاسمى طالبين التوجه للوقوف على عين الطرف المتنازع فيه وفصل القضية على عينه توجه شهيدان صحبة من يجب ووقفوا على عين الحد المذكور وحضر الخصماء كما حضر بعض قدماء جيرانهم ممن لهم خبرة بحدود البلدين المذكورين وهم سلام بن محمد النسب واحمد بن اليمانى النسب وعلى بن الفقيه النسب وعلى بن بوعزه النسب وحم بن عبد الله النسب ومحمد بن الجيلانى النسب وابن الفقيه وطاف الكل بالطرف المتنازع فيه وحصل فيه تمام الاستيعاب ثم سئل كل واحد من الفريقين هل له رسم على بلده يتبين منه حدودها فادعى المدعى عليهما وهما ابن الشواف وابن عمه المذكوران أن لهما رسماً خارجاً عن أيديهما مدخلا لطرف مما يتصرف فيه المدعون غير أنهما التزما العمل بما اشتمل عليه رسم خصمائهم المذكورين وبعد أن أدلى الخصماء المذكورون الذين هم احمد بن محمد ومن معه برسم معرف به تاريخه فاتح ج الثانية عام ١٣٣١ وقرئ على عين الطرف المتنازع فيه ووجد فيه أن حد بلد المدعين من جهة القبلة هو شعبيات الروانب الى أن يصل الى الوادي و يمينا الوادي

المذكور وشمالا السهب الطالع بين الارض المذكورة وأرض الدى محمد بن الطاهر الى أن يصل الى شعيبات الروانب المذكورة وغربا الوادى المذكور وطول الطرف المتنازع فيه من المريرة المسامتة لاولى الشعب الى الوادى وعرضه ما بين الشعبتين من الشعب الست هناك فادعى المدعى عليهما أن حد بلدهما هو أولى الشعب الموالية لبلد المدعين وان شعيبات الروانب اسم لجميع الشعب هناك وعددهن ست شعب منها مافى بلد الغير من الجيران باعتراف المتداعين كما وافقهم على ذلك الجيران المذكورين وادعى المدعون أن شعيبات اسم للشعبة الثانية الموالية للشعبة المذكورة فسئلوا عن دليل اختصاصها بهذا الاسم دون غيرها من الشعب الست هناك فقالوا لادليل لهم على ذلك ثم سئل كل واحد من الفريقين أن يقصد الحد الذى يدعيه فقصد كل واحد منهما حده من المريرة المسامتة لاولى الشعب بعد تقاررهم على أن المريرة المذكورة هى الحد بين البلدين غير أن المدعى عليهما يقصدان الحد المدعى لهما بالاستقامة وخصماؤهم ينحرفون فى قصدهم لحدهم انحرافا يدخل الطرف المتنازع فيه فاعترفوا أنهم لايمرون اليه الا من بلد المدعى عليهما وذلك كله بشهادة شهيديه على عين الطرف المتنازع فيه ويشهدان به وبعد ان تأمل الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ الطرف المتنازع فيه ومايدعيه كل من الفريقين فيه وامعن النظر فى ذلك كله حكم أعزه الله باستصحاب الطرف المذكور وبقائه بيد حائزيه وهما المدعى عليهما المذكوران أعلاه عملا برسم المدعين بضميمة مابين ومع وعوين حيث أشير والحد بين البلدين المذكورين هو الشعبة الاولى الموالية لبلد المدعين كسرا لان المحل اذا كان محدوداً بمحل آخر فالمحل المحدود به لايدخل فى المحدود كما يدل عليه جواب الحطاب فى باب التناول ونصه ووقعت مسألة سئلت عنها وهى رجل اشترى من جماعة داراً ووصف الدار فى عقد الشراء بأوصاف واشتمالات ومنافع ومساكن وبجانب الدار الغربى حوش ملاصق لها بينها وبين مقبرة هناك وبين الحوش المذكور خوخة

تنفد للدار الى الدار المذكورة ولماذكر فى المكتوب حدود الدار المكتوبة ذكر ان حدودها الغربى ينتهى الى المقبرة المذكورة التى هى بعد الحوش المذكور فاقتضى ذلك دخول الحوش فى المحدود لكنه لم يذكر الحوش فى اشتمالات الدار مع انه كان عند التبايع جاريا مع الدار فى ملك البائعين المذكورين ثم توفى المشترى فباع ورثته الدار المذكورة بجميع اشتمالاتها وحدودها المذكورة فى مكتوب شراء المتوفى المذكور لشخص آخر فنازع المشترى المذكور ورثة البائع المذكور فى الحوش المذكور الداخل فى التحديد الذى لم ينبه عليه فى الاشتمالات وأظهر الورثة المنازعون مستنداً شرعياً يشهد بأن موروثهم المشترى الاول اشترى نصف الحوش المذكور مشاعا من بائعى الدار المذكورة فى تاريخ متأخر عن تاريخ الشراء الاول الصادر فى الدار فهل مشترى المشترى الاول لنصف الحوش المذكور مقتض لعدم دخول الحوش المذكور فى المحدود أم لا يقتضى ذلك فأجبت ان اتفق المتبايعان على أن البيع وقع منهما من غير تعرض للحوش المذكور بأنه داخل أوخارج وكانت الحدود شاملة له فهو داخل ولا يمنع من كون موروثهم اشترى نصف الحوش بعد الشراء الاول اهـ الغرض منه فدل بمفهومه على انه لو كانت الدار محدودة بالحوش لا يدخل قطعاً بعد ان أعذر لاحمد المذكور ومن معه بأبقيت لكم حجة فاشهدوا شهيديه انه لا حجة لهم الا ما قالوه وما أدلوا به ويشهدان به حكماً تاماً انفذه وامضاه والزم العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بما فيه عنه وهـو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى من عداه بما فيه عنهم وهم بأتمه وعرفهم وفى كذا

الحكم الثلاثون

الحمد لله ادعى بنعيسى الوطاوى بالنيابة عن موكله العدل السيد بنعبد القادر ابن التهامى النسب على الحاج بن المعطى النسب قائلا فيـه أنه بلغ موكله أن المدعى عليه أشترى ثلثاً شائعاً فى كافة الارض المعروفة بكذا المحدودة بكذا طالباً منه أن يقرله

بالشراء المذكور و يطلعه على تقييدة البيع لياخذ بالشفعة لموكله حيث ان الواجب المذكور فى شركته أو يجيبه بماشاء ادعاء تاماً عرف قدره شهد به عليه الخ

الحمد لله بعد ماقيد المدعى المقال أعلاه حضر المدعى عليه وطلب الامهال فى الجواب ثلاثة ايام تاتى من غد تاريخه فمكنه الشرع من ذالك وحكم على المدعى كسراً بتمكين المدعى عليه من نسخة من وكالته حضوراً وطلباً وحكماً الكل تام شهد على من يجب دامت كرامته بمافيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى من عداه بمافيه عنه وهو بأتمه وعرفه وفى كذا

الحمد لله بعد ما كان المدعى عليه طلب الامهال للجواب حسبما أعلاه حضر وأجاب بالانكار الكلى فى كونه اشترى الثلث المدعى فيه من الأرض المذكورة حضوراً وجواباً تامين الخ

الحمد لله بعد ما أجاب المدعى عليه بالانكار حسبما بالمرافعة أعلاه حكم الشرع على المدعى كسراً باتيانه بماينفعه شرعاً فى الشراء المدعى به وأجله لذلك ثمانية ايام تاتى من غده حكماً تاماً شهد الخ .

الحمد لله بعد ما كان المدعى أجاب بالانكار حسبما بالمرافعة أعلاه وكلف المدعى بالبينة حسبما أعلاه يليه حضر المتداعيان بالمجلس واعترف المدعى عليه بأنه كان اشترى الثلث المدعى فيه و بأثر شرائه باعه للتاجر بربرو الافرنسوى وعقد معه البيع بخط يده كما سئل الجواب عن شركة منوب المدعى فى البلاد المدعى فيها فاعترف بأن المنوب المذكور شريك فيها حضوراً واعترافاً تامين شهد الخ

الحمد لله بعد ما كان المدعى عليه اعترف بشرائه للثلث المدعى فيه وبيعه للتاجر بربرو حسبما أعلاه يليه سئل التاجر بربرو المذكور عن شرائه لماذكر فاعترف لدى شهيديه بأنه كان اشتراه من الحاج المذكور بالفى فرنك تثنية وثمانين ريالا فرنكية فاعلم من قبل شهيديه بأن العدل السيد بنعبد القادر يطالب الحاج بن المعطى بالشفعة

فى الثلث المذكور لكـونه شريكا فى البلد المبيع منها الثلث فأجاب بأنه عالم بشركة السيد بنعيد القادر المذكور وبطلبه الشفعة وان أراد الشفعة فيشفع من يده بالثمن الذى اشتريته به من الحاج المذكور سؤالا واعلاماً واعترافاً الكل تام شهد الخ

الحمـد لله بعد أن اعترف التاجر بر برو بشرائه من الحاج المدعى عليه المذكور بالثمن الذى اعترف بالشراء به حسبما بالمرافعة أعلاه حضر الحاج المذكور وسرد عليه ماذكر ووافق عليه فحكم عليه الشرع باحضار تقييدة شرائه من محمد بن عبد الله فاحضرها فالفيت متضمنة لشراء الحاج المذكور من البائع له محمد بن عبد الله بن عزوز الوطاوى الطالبى جميع ثلث شائع فى الارض المعروفة بكذا المحدودة بكذا بالفى فرنك تثنية وخمسمائة فرنك الثلث المذكور وذلك بتاريخ كذا فحينئذ أعذر من يجب للمدعى عليه بابقى لك مقال فاشهد شهيديه أن لا مقال له الاماقاله وحينئذ خير المدعى كسراً بين شفعته من يد التاجر بر بر و الا فرنسوى المذكـور بالثمن الذى اعترفا به وبين شفعته من يد الحاج بن المعطى المدعى عليه بالثمن الذى الفى بالتقييدة الذى قدره الفا فرنك تثنية وخمسمائة فاختار الشفعة بالثمن الذى الـفى بالتقييدة فاشهد الفقيه وهـو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ انه حكم على الحاج المذكور بتمكين منوب المدعى من الشفعة فى الثلث المدعى فيه بالثمن المذكور لقول (خ) وأخذ أى الشفيع بأى بيع وعهدته عليه أى على من أخذ بشرائه ونقض مابعده قال الزرقانى أى بعد البيع المأخـوذ به ومعنى نقضه تراجع الاثمان كما حكم بنقض البيع الثانى للتاجر المذكور لما ذكر فى النص المذكور حكماً تاماً أنفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى من عداه بما فيـه عنه وهم بأتمه وعرفهم وفى كذا

الحكم الاحد والثلاثون

لما ادعت المرأة الطاهرة بنت بوعزه بن الحسن الزيادية الوطاوية العمورية على بلقاسم بن محمد النسب وأخته عطوش والمرأة فاطمة بنت بوعزه النسب والمرأة سهور بنت الحسن النسب بأن جميع متخلف والدها من عقار وغيره بقي تحت يد المدعى عليهم حسبما هو مبين بالمقال وحكم الشرع على المدعية باحضار اراثة والدها وأحضرتها وسرت على نائب المدعى عليهم ادريس بن محمد النسب وسلمها وسرد عليه المقال المذكور وأجاب عنه بأن جميع ماهو مقيد به تحت يد منوبيه وهو حوزهم وملكهم تملكوه بعد وفات والد المدعية وبان متخلف والدها محصور فى زمام تركته وهو بيد منوبيه المذكورين وحضر ادريس بعده وسئل هل أتى بزمام تركة والد المدعية الذى أجل الاتيان به وأجاب بأن منوبيه ادخلوا رسومهم للمحافظة كما أجاب بأنه لم تبق له دعوى هنا لافى عقار ولافى غيره ووقع الحكم عليه باحضار توصيل المحافظة واحضار التركة المذكورة وان يتمم جوابه بأن يبين هل متخلف والد المدعية بيد منوبيه أم لا وان يتمم الدعوى فيما عدا العقار وأدلي بتواصيل من المحافظة العقارية لاربع بقع من البقع المقيدة بالمقال كما ادعى أن موروث منوبيه كان تفاصل مع المدعية قبل هذا التاريخ فحكم عليه الشرع باحضار حجة فصله معها وأدلى برسم عدلى مؤرخ بكذا مضمنه أن الموروث المذكور كان اشترى من ابن عامر بن الجيلانى الزيانى الزواغى زوج المدعية جميع واجبها وقدره الربع فى كافة البقع المبينة به وتوصل البائع بجميع الثمن بحضرها وموافقتها وسرد الرسم المذكور على المدعية وأنكرت جميع ماتضمنه من الزوجية والموافقة وطلبت نسخة منه فحكم لها بها كما حكم على المدعى عليه بالجواب عما عدا العقار فأجاب بأن والدها لم يخلف عند موروث منوبيه شيئاً وأدلت المدعية بفتوى تتضمن البحث فى الرسم المذكور بابحاث مذكورة فيها ومضمنة بالمرافعة عدد كذا كما زادت المدعية ابحاثا

أخر طلبت الجواب عنها وسرد ذلك كله على النائب المذكـور وطلب نسخة من الفتوى المذكورة فحكم له بها وأدلى بفتوى معارضة للفتـوى التى أدلت بها المـدعية وحكم عليه بالجواب عن الابحاث التى بحثت بها المدعية وطلب الامهال للجواب ثلاثة ايام وأدلت المدعية برسم عدلى متضمن اثبات ما خلفه والدها من العروض فسردت عليه وطلب منها نسخة بقصد البحث ثم حضر وامتنع من الجـواب عن الابحاث امتناعاً كلياً كما امتنع من اخذ النسخة من الحجة التى أدلت بها المـدعية امتناعاً كلياً كما أشهد أن لا وكالة لزوجها عنها فى البيع ولا حجة لموافقتها على البيع ثم أعذرله من يجب بابقى لك مقال أو حجة فأجاب فلا كما زيد ثلاثة ايام تلوما فى اخذ النسخة المذكورة كما حضر وسئل هل رجع عن امتناعه من اخذ النسخة المذكورة فأجاب بأنه لا زال على امتناعه تأمل الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ فى الدعوى المذكـورة بما تقتضيه القواعد الشرعية فاقتضى نظره ان حكم فيما عدا العقار المـدرج بالمحافظة العقارية المثمر بالثمرات المذكورة على جميع منوبى النائب المذكـور أن يمكنوها من واجبها فيه لاعترافهم لهابه بدعوى الشراء منها والاعتراف بالشراء اقرار (خ) أو وهبته لى أو بعته أو وفيته وأما الرسم الذى ادلى به النائب المذكور فلا يفيد شيئاً فى اثبات بيعها لعدم ثبوت الزوجية بين المدعية وبين البائع المذكور وعلى انها ثابتة فلا بد من توكيلها اياه عليه اذ لم يجر عرف بكون الزوج وكيلا عن زوجه أو ثبوت حضورها وموافقتها على البيع ولم يثبت شيئ من ذلك وانما سيق التوكيل والحضور والمـوافقة فى الشهادة على سبيل الحكاية فقط لم يتضمن الاشهاد شيئاً من ذلك ففى الرسم المذكور صراحة بانها لم تبع وانما صدر البيع من أجنبى عنها زيادة على الاسـترابة اللاحقة له بالابحاث الموجهة عليه الذى امتنع النائب المذكور من الجواب عنها كما حكم عليهم أن يمكنوا المدعية من واجبها فيما عدا العقار لثبوت الحجة بذلك وامتناع النائب المذكور من اخذ النسخة منها ومن امتنع من اخذ النسخة من رسم يعد بمنزلة الهارب الملد حسبما

نص عليه السجلماسي فيجب عليهم أن يمكنوها من واجبها فيما ذكر مع كونهم باقين على حجتهم قال في التحفة

وغير مستوف لها ان استتر * لم ينقطع عن حجة اذا ظهر
لكنما الحكم عليه يمضى * بعد تلوم له من يقضى

حكماً تاماً أنفذه وأمضاه والزم العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى المحكوم عليه باعلامه بمضمن الحكم وهو بأتمه وعرفه وفى كذا

الحكم الثاني والثلاثون

الحمد لله لما ادعى بوعزه بن البياضى الزيادي الوطاوى البهلولى على الشيخ خشان ابن عبد الله الوطاوى بانه كان متزوجاً بمفارقة المدعى عليه الغضفة بنت المياودى البيضية المتوفاة وتزوجها بعد انقضاء عدتها منه واستمرت العصمة بينهما مدة من عامين اثنين الى أن ازداد له منها ولد سماه محمدا هذه مدة من اربعة عشر عاماً وقد عمد له الان المدعى عليه وحازه وتقاعد عليه زاعماً انه ولده وأجابه المدعى عليه عن التزوج بمفارقته المذكورة بالاقرار وعن كونه تزوجها بعد انقضاء عدتها بالانكار بل تزوجها وهي حامل منه وعن قوله استمرت العصمة بينهما مدة من عامين الخ بالانكار بل ولدت بعد ان أقامت عنده سبعة أشهر بوحدة فقط وهو الذى عق له فى محل المدعى عليه حيث انه تزوج بها على أن الحمل حمله وعن قوله وقد عمد المدعى عليه الخ بالاقرار حيث انه ولده تزوجت أمه بالمدعى وهى حامل به وهو داخل على ان الحمل ليس له وسئل المدعى هل الولد حملت به امه بعد ان حاضت حيضة ام لا فأجاب بأنه لم يتحقق ذلك واعذر من يجب سدده الله للمدعى عليه بأبقيت لك حجة اومقال فقال لا كما ذلك كله بشهادة شهيديه و يشهدان به تأمل الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾

في الدعوى المذكورة بما تقتضيه القــواعد الشرعية فاقتضى نظره ان حكم بأن الولد المدعى فيه لاحق بالمدعى كسراً دون المدعى عليه حيث ان المدعى عليه اعترف بأن مفارقته ولدت عند المدعى بعد ان أقامت عنده سبعة أشهر واقل مدة الحمل ستة اشهر فقد سئل القاضي سيدى العربي بردلة عن رجل عقــد على امراة ودخل بها وبقيت بعد الدخول ستة اشهر ووضعت حملها وبقى يوماً ومات فهل يلحــق بالثانى ولومات للمدة المذكورة ام لا فأجاب بأنه لا حق لهذا الثانى الخ (فان قلت) ان التفصيل بين الولادة لستة اشهر فيلحق الولد بالثانى اولا قل فيلحق بالاول انما هو اذا حملت عند الثانى بعد ان حاضت حيضة قبل فيلحق بالاول من غير تفصيل كما فى (مب) عند قول (خ) فى باب العدة وان اتت بعدها بولد لدون امضى امد الحمل الخ مبينا به كلام الزرقانى وهنا اشكل الحال وتعذر التحقيق فالجــواب ان اشكال الحال له حكم تحقيق وجود الحيضة قياساً على من زنى بامراة ثم تزوجها وحملت واشكل الحال فى كون الحمل واقعا من الماء الاخير بعد حيضة أولا قال أبو الحسن الصغير حسبما نقله فى النوازل العباسية وأما لحوق النسب فان تحقق انه من مائه الفاسد الذى قبل حيضة فلا يلحق به وان تحقق انه من هذا الماء الاخير بعد حيضة لحق به لانه شبهة وان أشكل الامر ولا يعرف هل هو من الاول أو من الاخير لحق به لاجل هذا الفراش الاخــير اه واحتياطا لدفع مفاسد إستثناء الاولاد عند التزوج بامهاتهم الجارى فى غالب البوادى حكماً تاماً أنفذه وأمضاه واوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كــرامته بما فيه عنه وهــو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفى كذا

الحكم الثالث والثلاثون

لما ادعت المرأة الرحــلة بنت محمد الزيادية على المقدم محمد المعطى بأنها كانت متزوجة بأخي المدعى عليه المسمى المعطي وتوفى عنها قبل تاريخه بست سنين و بعد

انقضاء عدتها منه تزوجت بعده ثم بعد تزوجها هذا الزوج الثاني بنحو الاربع سنين ونصف وضعت ولداً سمته محمدا وأعلمت المدعى عليه المذكور حين وضعته بأنه ابن أخيه الهالك المذكور لا ابن الزوج الحالي وحين أعلمته بذلك سماه ودفع لها ما دفع مما تحتاج اليه في التسمية ولمطالبته في واجب الصبي المولود في ارث والده المنسوب هو اليه امتنع من ذلك وانكر كونه ابن أخيه وطلبت منه أن يمكنها مما طالبته به وسئلت هل كانت تحيض في المـدة التي بين وفات زوجها الاول وتزوجها بالثاني فاعترفت بانها كانت تحيض وحضر العربي بن المقدم محمد المدعى عليه المذكور وكيلا وأحضر الوكالة وأخذت منها نسخة وسرد عليه المقال المذكـور وأجاب بالاقرار في كونها كانت زوجاً لاخي المدعى عليه الى أن توفي عنها وبأن وفاته كانت قبل تاريخه بنحو العشر سنين كما أن تزوجها بهذا الزوج الثاني كان قبل تاريخه بما يزيد على التسـع سنين كما أجاب بالانكار في كون الولد المدعى فيه هو للهالك المذكور وحضر السيد محمد بن العربي الداودي زوج المرأة المدعية في نسبة الولد لزوجها الاول حسبما بالمقال فسئل عن الولد لمن هو فأجاب بأنه للزوج الاول كما سئل عن مدة تزوجه بها فأجاب بأنه تزوج بها قبل تاريخه بنحو اثني عشر عاماً وانما نسب الولد المدعى فيه للزوج الاول لكونه كان تزوج بها وهي حامل ولكون المدعى عليه هـو الذي سماه كما سئل عن المدة التي بين موت زوجها الاول وتزوجه هو بها فأجاب بأنه تزوج بها بعد وفات زوجها الاول بنحو سنة واحدة كما سئل عن وقت وضع زوجته للولد فاعـترف أنها وضعته قبل تاريخه بنحو سنة واحدة ونصف وسأل المتداعيان الفقيه وهـو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ اعمال الواجب في النازلة بما تقتضيه القواعد الشرعية بعد الاعدار لكل من الثلاثة المذكورين بأبقي لك مقال فقال لا حسبما بالمرافعة الثانية حيث أشير بعدد كذ فاقتضى نظره ان حكم بأن الولد المتنازع فيه لاحق بالزوج الحالي الذي المدعيـة في عصمته دون الزوج السالف الهالك لاعتراف المدعية وزوجها الحالي بأنه ولد

لازيد من ستة أشهر من تزوجها وقد قال الزرقانى لدى قول (خ) وان أتت بعدها بولد لدون أمضى أمد الحمل لحق به الا أن ينفيه بلعان مانصه واما لو أتت به بعد الحيضة لستة أشهر وما فى حكمها فأكثر من تزوجها فانه يلحق بالثانى اه ولا لعان هنا لانها بدعواها لم تات بالولد لزمن يحتمل كونه من الزوجين اذ أقصى أمد الحمل خمس سنين على ما به القضاء وقد زادت المدعيه على دعواه بما يزيد على ضعفها كما حكم بفسخ النكاح بين المدعية وبين الزوج الثانى لتصادقهما على التزوج فى العدة حيث اعترف الزوج بأنه تزوجها وهى حامل واعترفت الزوجة بأن الولد للزوج الهالك فتضمن اعترافها بانها تزوجت بالزوج الحالى وهى حامل وقد نصوا على الولد اذا الحق بالزوج الاول فالزوج الثانى متزوج فى العدة ولو فرض أن عصبة الاول ادعوا الولد له اه قبل منهم ذلك ولكان الولد لاحقاً بالثانى قطعا فقد سئل سيدى العربى بردلة عن امرأة توفى زوجها واستكملت عدتها واباحت نفسها للتزويج فتزوجها رجل بقيت تحته ستة عشر شهراً وأتت بابنة فادعى عصبة الاول انها ابنته وصدقهم هذا الزوج الثانى وأشهد على نفسه عدلين بذلك وكذا صدقتهم المرأة واعترف كل من الزوج والمرأة ان نكاحهما كان فى حال كونها حاملا من الاول فحكم عليهم قاضيهم بفسخ النكاح لاعترافهما بموجبه وحكم ان البنت للثانى لاحقة به ولا ينفيها عنه الا لعانه ثم رجع الزوج عن اقراره وأراد استلحاق البنت ومراجعة أمها فهل له ذلك أو حكم القاضى هو الصحيح واذا قلتم باللعان فما صفته لان فرض المسئلة انهما متصادقان فأجاب أن ما حكم به القاضى هو الصواب والزوجة لاتحل له لانهما اعترفا بما يوجب تابيد حرمتها عليه وفى كلام الحطاب على قول المختصر وتابد تحريمها بوطء وان بشبهة ما يفيد ما يؤخذ منه انهما يواخذان باقرارهما حكماً تاماً انفذه وامضاه والزم العمل بمقتضاه شهد على اشهاده بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفى كذا

الحكم الرابع والثلاثون

بعد ما ادعت المرأة العابدة بنت سعيد الوطاوية الغنيمية على محمد بن الجيلاني النسب قائلة ان المدعى عليه كان زوجاً لها وفارقها قبل تاريخه بنحو ثلاث عشرة سنة وبقيت حاملا منه الى أن وضعت بنتاً قبل تاريخه بنحو سنة واحدة وسمتها فاطمة طالبة منه الان أن يمكنها من نفقة البنت المذكورة وكسوتها وأجابها بالاقرار في كونه كان زوجاً لها وفارقها قبل تاريخه بثلاث عشرة سنة وبالانكار في كون البنت له قائلا ان المدعية تزوجت بعد مفارقته اياها ثلاث مرات فاعترفت المرأة المذكورة بتزوجها بعد مفارقته غير ان تزوجها لم يكن بولي ولا صداق وانما هو من نفسها وأعذر من يجب لكل منهما بابقي لك مقال فاشهد كل منهما شهيديه أن لا مقال له الا ماقاله تأمل الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ في الدعوى المذكورة فاقتضى نظره ان حكم بعدم كون البنت المدعى فيها لاحقة بالمدعى عليه لتقاررهما على المفارقة المدة المذكورة زيادة على اعترافها بالتزوج بغيره قال ابن سلمون بعد بيان الخلاف في أقصى الحمل فاذا ولدت بعد مدة اكثر الحمل لم يلحق الولد بالزوج قلت الزيادة أو كثرت ونقله الشريف العلمي في نوازله وسلمه وصرح الرهوني أيضاً بذلك في الكلام على اصلاح عبارة الزرقاني عند قول (خ) في العدة وان أتت بعدها بولد لدون أقصى الخ خصوصاً وقد أقرت باتصال الرجال بها اثناء تلك المدة حكماً تاماً انفده وامضاه والزم العمل بمقتضاه شهد على اشهاده بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي كذا

الحكم الخامس والثلاثون

ادعى بنعيسى بن محمد الزيادي الوطاوي الطالبي النائب فيه عن الفقيه العدل السيد بنعبد القادر بن النهامي النسب على الحاج بن المعطى الزياني أصلا الطالبي وقته قائلا

فى دعواه أن بين موكله وبين المدعى عليه جميع ثلث شائع فى كافة الارض المعروفة بابن الحسن بمزارع أولاد الطالب حدها كذا وكذا ثم ان المدعى عليه كان باع نصفه فى الثلث المذكور للتاجر بر برو الافرنسوى وبعد صدور البيع وقعت الاقالة بين المدعى عليه وبين التاجر المذكور طالباً منه أن يمكنه من الشفعة بمقتضى الاقالة المذكورة أو يجيبه بماشاء ادعاء تاماً حصر فيه دعواه شهد به عليه بأتمه وعرفه وفى كذا

الحمد لله لما قيد المقال أعلاه حضر الحاج بن المعطى وسرد عليه المقال المذكور وبعد فهمه اياه أجاب بأنه لم ينعقد بينه وبين التاجر بر برو بيع ولا شراء وان نصف المذكور لازال على ملكه جواباً تاماً شهد به عليه بأتمه وعرفه وفى كذا

الحمد لله بعد جواب المدعى عليه بانكار بيعه نصف الثلث المدعى فيه حسبما أعلاه يليه حكم الشرع على المدعى كسراً باتيانه بماينفعه فى صدور البيع والاقالة وأجله لذلك ثمانية ايام تاتى من تاريخه حكماً وأجلا تامين شهد على من يجب دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك وعلى الموصل وهو بأتمه وعرفه وفى كذا

الحمد لله بعد ما كلف المدعى كسراً باثيانه بماينفعه شرعاً فى دعوى شراء التاجر بر برو من المدعى عليه الحاج بن المعطى لجميع نصف الثلث فى الارض المذكورة بالمقال عدد كذا والاقالة بعد ذلك حسبما أعلاه يليه عدد كذا وانصرم الاجل حيث اشير حضر المدعى كسراً بمجلس من يجب فى انتظار خصمه المذكورة وأحضر ما كان به وحيث لم يحضر خصمه المدعى عليه طالب من الشرع توجيه الاستدعاء له فحينئذ كتبت له بطاقة استدعائية بتاريخه عدد كذا فمن عاين ماذكر قيده شاهداً به وفى كذا.

الحمد لله بعد ما كان كلف المدعى كسراً بالاتيان بماينفعه فى دعوى الشراء والاقالة أدلى برسمين أحدهما متظمن شراء التاجر بر برو الافرنسوى من البائع له الحاج

ابن المعطى المذكور مدعى عليه جميــع سدس واحد شائع فى كافة الارض المعروفة بين الحسن بثمن قدره الف فرنك واحد وستمائة فرنك وخمســون فرنكا بتاريخ ٣ حجة عام ١٣٤٤ وثانيهما متضمن كون المتبايعين المذكورين تقايلا فيما وقع فيه البيع بمثل الثمن المذكور بتــاريخ ٢٥ ج الاولى عام ١٣٤٥ وسردا معا على المدعى عليه فأجاب عنهما بان كلا من البيع للتاجر والاقالة واقع الا أن الاقالة ازالة البيــع فكانه لا بيع والشفعة مترتبة على البيع وهو كانه لم يكن فلا شفعة وقد رجع السدس المذكور ليده وهو الان فى يده يتصرف فيه تصرف المالك فى ملكه ثم أعذر من يجب وفقه الله لكل من المتداعيين بأبقيت لك حجة فقال المدعى لا ســوى ماقاله وما ادلى به وقال المدعى عليه لاسوى ماقاله جواباً واعذاراً تامين شهــد على من يجب دامت كرامته بما فيه عنه وهــو بحيث يجب له ذلك وعلى من عداه بمافيه عنه وهما بأتمه وعرفهما وفى كــذا

الحمد لله بعد الجواب والاعذار أعلاه عدد كذا تأمل الفقيه وهو { محمد بوعشرين } فى الدعوى المذكورة فاقتضى نظره ان حكم على المدعى عليه الحاج بن المعطى المذكور بتمكين خصمه العدل السيد بنعبد القادر المــذكور من الشفعة فى الواجب الذى فى شركته الواقع فيه البيع والاقالة لان الاقالة لاتمنع الشفعة والعهدة على المشتري قال (خ) وهل العهدة عليه أى على الشفيع المأخــوذ منه وعلى المشترى أوعلى المشترى كغيره ولوأقاله البائع اهـ قال الزرقانى وانما ثبتت يعنى الشفعة لاتهامهما بالاقالة على ابطال حق الشفيع اهـ حكماً تاماً أنفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهــد على اشهاده دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى المحكوم عليه باعلامه بمضمنه وهو بأتمه وعرفه وفى كذا

الحكم السادس والثلاثون

بعد ما ادعى الطاهر بن المعطي العربي العبودي نائباً عن محمد ضيا بن السيد محمد الزيادي الدغاني وشقيقه علال بطريق الكفالة على السيد عبد السلام بن الفقيه السيد محمد بن الاعرابي وأخيه كنون قائلا أن المدعى عليهما كان شريكا مع والد مكفوليه المذكورين فيما عينه بالمقال صدره وحكم الشرع عليه باحضار الكفالة واثبات موت وحصر ورثة والد مكفوليه ووالد المدعى عليهما وسردت الاراثتان على المدعى عليهما وسلماهما وطلب المدعى أن يبين الشركة المدعى بها هل هي شركة مفاوضة في جميع ماتجول فيه يد والد المدعى عليهما وأجابه أحد المدعى عليهما وهو السيد عبد السلام عن نفسه ونائباً عن أخيه المدعى عليه الاخر وهو السيد كنون بانكار الشركة المدعى بها انكاراً كلياً وحكم الشرع على المدعى أن يأتي بما ينفعه في دعوى الشركة المذكورة وادلى ببينة لفيفية مستفسرة متضمنة لكون الفقيه السيد ابن الاعرابي ووالد المدعى عليهما وابني أخيه السيد محمد وأخيه السيد مصطفى كانوا شركاء قيد حياتهم في جميع ماكان بأيديهم من البهائم وغيرها من أنواع العروض الى أن توفي المصطفى المذكور وبقي السيد محمد فتحاً والسيد محمد المذكوران على الحالة المذكورة الى أن توفي السيد محمد و بقي ولداه مكفولا المدعى وهما السيد محمد وشقيقه السيد علال على الحالة المذكورة الى الان وسردت على السيد عبد السلام المذكور أحد المدعى عليهما النائب عن أخيه السيد كنون وطلب منها نسخة بقصد البحث ثم أدخل السيد عبد السلام المذكور رسوم عقاره المتنازع فيه الى دار المحافظة العقارية ثم حضر وحضر معه خصمه الكفيل وطلب الكفيل من خصمه اتمام الدعوى معه فيما عدا العقار وحكم عليه الشرع بذلك وأدلى السيد عبد السلام بفتويين متضمنتين البحث في الحجة المدلى بها بانها ناقصة حيث لم يصرح فيها بالعقار ولان فيها مايدل عليه و بالاجمال في مستند العلم و بالتناقض الواقع بين المقال والحجة المدلى بها حيث ان المقال متضمن لكون الشركة بين اثنين والحجة متضمنة لكون الشركة بين ثلاثة ولكون الابحاث الثلاثة مقبولة

شرعاً حكم الشرع على المدعى عليه أن يبين الاجمال المذكور بمايرفعه و يبينه أو ياتى بشهادة من أولى العلم حتى تقبل مجملة كما حكم عليه أن يبين وجه التناقض المذكور كما حكم عليه أن يبين وجه توجيه الدعوى على المدعى عليهما دون باقى ورثة السيد محمد ابن الاعرابى المذكورين بالاراثة المدلى بها فأجاب عن التناقض وتخصيص توجيه الدعوى بما أجاب به فى المرلفعتين عدد كذا وعدد كذا وأعذر له من يجب بأبقيت لك حجة وهل تانى بما حكم به عليك فأجاب بأن لا حجة له الا ما كان أدلى به وطلب اصدار الحكم النهائى تأمل الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ فى الدعوى المذكورة بما تقتضيه القواعد الشرعية فاقتضى نظره ان حكم فيما عدا العقار بأن لا شركة مفاوضة بين والد المكفولين ووالد المدعى عليهما لعدم قيام الحجة بذلك واما الحجة المدلى بها فلا تفيد شيئاً فى اثبات الشركة المدعى بها لما ذكره المفتيان من الاجمال فى مستند العلم والتناقض وقد ذكر شراح (خ) وحواشيه الخلاف بين ابن سهل وبين ابن القطان وابن الشقاق وابن دحون فيما اذا شهد بالمفاوضة ولم يشهد بالاقرار بها فابن سهل يقول باعمالها وغيره يقول لا يعمل بها حتى يقول الشهود أقرا عندنا بالمفاوضة وأشهداها قال (مب) نقلا عن صاحب التوضيح والاول أظهر اذا كان الشهود عالمين بما يشهدون به اه قال الرهونى وقول (مب) عن التوضيح والاول أظهر الخ قال شيخنا الجنوى هذا هو الصواب وهو يجرى فى كل شهادة مجملة وقد صرح ابن رشد وغيره بذلك و ينبغى أن يحمل عليه كلام ابن سهل اه (قلت) وقد وقع فى كلام ابن سهل مايفيد جريه فى كل شهادة مجملة فقد زاد فى المعيار مانصه ولا فرق بين هذا وبين شهادة الشاهد انه يعرف هذه الدار أو هذه الدابة ملكا لفلان ولا يبين كيف وصل الى علم ذلك اه منه بلفظه و بالقول بالتفصيل بين العالم وغيره فى اجمال مستند العلم جرى العمل وهو ظاهر والله أعلم اه اذا كان هذا فى الشهادة المصرح فيها بالمفاوضة فأحرى أن يكون فى الشهادة الغير المصرح فيها بها وانما صرح فيها بأنهم شركاء فيما بأيديهم فان ابن

ناجي جعلها موضوع الخلاف بين اللخمي القائل بانها ليست كالشهادة بالمفاوضة وبين ابن يونس والتونسي القائلين بانها كهي وان كان التحقيق أن الخلاف المذكور انما هو في الشهادة بمطلق الشركة لافي الشهادة المصرح فيها بما يدل على العموم حكماً تاماً أنفذه وامضاه واوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بمافيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى من عداه بمافيه عنهما وهما بأتمه وعرفهما وفي كذا

الحكم السابع والثلاثون

الحمد لله بعد ماادعى الشيخ محمد بوعزه الزيادي اليحياوي الحلابي على الاخوين السي محمد والسي بوعزه ابني المعطى بن عيسى النسب قائلا أن المدعى عليهما ذمتهما عامرة له بأربعمائة ريال سكة الافرنك ترتبت له عليهما من ثمن ثورين من البقر لاجل كما ذلك برسمين بيده وطلب منهما أن يمكناه مما بذمتهما لحلول الاجل وأجابه أول المدعى عليهما بأن ذمته كانت عامرة له بمائتي ريال تثنية فقط لاجل وحيث حل الاجل ادى له مائة ريال بالافراد وطلبه الانظار بالباقي لعسره حينئذ فامتنع الا بتضعيف العدد الذى حل أجله وضاعفه عليه وأشهد عليه رسماً بذلك وحكم الشرع على المجيب أن يأتي بما ينفعه في دعوى الاداء المذكور وفي دعوى الربى فأدلى ببينة لفيفية متضمنة لكون المدعى عليهما طالبا المدعى الانظار في مائتي ريال لعسرهما فامتنع الا بتضعيف ما بالذمة وسردت على المدعى فأجاب عنها بعدم التسليم وان جل الشهود لاتقبل شهادتهم عليه شرعاً لكون الجيلاني ابن دحمان صهراً للمدعى عليهما و بوعبيد بن على المديوني أصلا ابن عمهما والتومي بن الاشهب ابن أختهما ومحمد بن المعطى السحتوتي شريكهما في الحرث ورفيقهما والمياودي بن الحراثي ابن عمتهما والتومي بن محمد بن احمد ابن عمهما والسباعي بن العناية ابن عمهما والطاهر الدكالي صاحبهما وسئل المدعى عليهما

عماقاله المدعى فأجاب بالاقرار عن جميع ذلك وان الشهود المذكورين فى الحجة المدلى بها هم الحاضرون لذلك وذلك بشهادة شهيديه بالمجلس ويشهدان به ثم أحضر المدعى كسراً الرسمين المذكورين فوجد أحدهما متضمناً لاعتراف محمد بن المعطى المذكور بعمارة ذمته للمدعى كسراً بألف فرنك ثمن ثورين من البقر وثانيهما متضمناً لاعتراف أخيه بوعزه بعمارة ذمته للمدعى كسراً بألف فرنك ثمن ثورين من البقر والكل دراهم تاريخ الرسمين وسردا على المجيب وأعذر من يجب لكل من المتداعيين بأبقيت لك حجة أومطعن فقال لا الا ماقاله وما أدلى به وسألا اعمال الواجب الذى تقتضيه الحجج قطعا لمادة النزاع والشغب تأمل الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ فى الدعوى المذكورة وفى الحجج الراجعة اليها فاقتضى نظره ان حكم على المجيب بأداء مابذمته بالرسم الذى عليه لانه متضمن لاعترافه بأن ذمته عامرة للمدعى بالعدة التى فيه من حلال والاعتراف بالشئ أقوى من اقامة البينة على خلافه على أن البينة لا يعتد بها شرعاً حيث ثبت أن جل شهودها لاتقبل شهادتهم شرعاً ولوفرضنا أن المدعى لا بينة له على ان الدين من حلال لكان القول قوله فقد سئل ابن لبابة عن الرجل يكتب على الرجل رسماً بدين له عليه دراهم أودنانير ولا يسمى من أى شئ هذا الدين فادعى شيئاً حلالا وادعى الاخر حراماً فالقول لمدعى الحلال مع يمينه الا أن ياتى مدعى الحرام ببينة فهذا قد دخلت عليه اليمين ولو بين ذلك فى الكتب لم تكن عليه يمين اه بخ وحيث أقيمت البينة فى هذه النازلة على الحلال فلايمين على المدعى بمقتضى النص المذكور نعم عليه يمين ان طلبها المدعى عليه لرد دعوى ادعاء مازعم اداءه من العدة المتنازع فيها قال ابن الحاجب ولا يحلف مع البينة الا ان يدعى عليه طرو مايبرئه من ابراء أوبيع واما ثانى المدعى عليهما فلايتوجه عليه حكم لعدم حضوره وتوكيله لمن يقوم مقامه فيؤخر الحكم بالنسبة اليه الى حضوره والاعذار اليه أوثبوت تغيبه حكماً تاماً أنفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بمافيه عنه وهو بحيث

يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى من عداه بمافيه عنهما وهما بأتمه وعرفهما وفى كذا

الحكم الثامن والثلاثون

بعد ما ادعى بوعزه بن محمد الزيادى الخليفى واخوته احمد واسماعيل والعربى والبرنى على عمرو بن العربى النسب بأن المدعى عليه مترام لهم على طرف من بلادهم المسماة بالكيدار من جهة قبلتها وجهة يمين بلد المدعى عليه المسماة بحفف قفاه والبلدان معاً محدودتان بالمقال صدره ووقع التوجه لعين الطرف المتنازع فيه لتحديده بالوقوف على عينه فادعى المدعى عليه أن بلده المذكورة محدودة بالعرعار من الناحية المذكورة والطرف المذكور متنازعاً فيه فى حيز العرعار وسئل المتنازعون عن المتصرف فى الطرف المتنازع فيه فاعترف المدعون انه لم يتقدم فيه تصرف لاحد وادعى المدعى عليه انه فى يده يتصرف فيه بالسرح لاغير وسئلوا عما بيدهم من الحجج فأشهد المدعون أن لاحجة لهم الا انه من بلادهم التى هى ملكهم وحوزهم وادلى المدعى عليه برسم مطابق لدعواه من كون بلاده محدودة بالعرعار وسرد على المدعين فأشهدوا انهم سلموا كون بلاده محدودة بالعرعار غير انهم ادعوا أن العرعار كان بين بلاده التى يتصرف فيها وبين الطرف المتنازع فيه وقد قلع العرعار الذى هو الحد بين البلادين وبين محل النزاع بنحو الثلاث سنين وادعى المدعى عليه أنه لا يعلم شيئاً من العرعار كان فى المحل المذكور ثم سئل كل من الفريقين عن وجه كون الطرف المذكور من بلده فأجاب عمرو بن العربى المذكور بأن وجه كون الطرف المذكور من بلده هو ان بلده محدودة بالغابة وقد قطع الشجر الذى كان حائلا بين بلده وبين الطرف المذكور فيبقى الطرف المذكور له بعد قطع الشجر المذكور واما خصماؤه فانهم لايصلون الى ذلك لانه مفصول من بلدهم بالصخر الكثير والارض المحرومة وأجاب خصماؤه المذكورون بأن وجه كون الطرف المذكور من بلدهم هو ان

بلد عمرو المذكور محدودة بالغابة التى كانت قبل وهو الشجر الذى كان نابتاً مـوالياً
لبلده فيكون الطرف المذكور من بلدهم بحسب الاصل قبل قطع ذلك الشجر
مع اقرارهم بفصل الصخر والحجر بين بلادهم و بين الطرف المتنازع فيه وأعذر من
يجب وفقه الله لكل من الفريقين بأبقيت لك حجة أو مقال فقال المـدعى عليه
لا الا ما قاله وما أدلى به وقال المدعون لا الا ما قالوه كما باشهادهم شهيديه و يشهدان
به تأمل الفقيه وهو ﴿ محمد بو عشرين ﴾ فى الدعوى المذكورة بما تقتضيه القـواعد
الشرعية فاقتضى نظره ان حكم بأن الطرف المتنازع فيـه الذى كان به العرعار
وانقطع هو من بلد المدعى عليه التى هى المـوالية له ان كان ذلك الطرف خارجا
عن الغابة التى هى معدودة للمخزن لا من بلد المدعين المفصولة من الطرف المتنازع
فيه بالصخر والحجر المحروم لان الموضع الذى قطع عرعاره بمنزلة نهر يبس حتى صار
أرضا تعمل فهو لاصاحب الارض التى تليه هى قال ابن الماجشون وهو المعمول به
كما فى نوازل ابن الحاج ولان النهر أو الجبل أو الصخرة او الحفرة التى لا تحرث
تمنع من تعديها الا ببينة على الملك كما رواه سحنـون وابن حبيب عن ابن القاسم
حـكماً تاماً انفذه وامضاه واوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته
بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى المحكوم عليهم بما فيه عنهم
و باعلامهم بمضمنه وهم بأتمه وعرفهم وفى كذا

الحكم التاسع والثلاثون

لما ادعى بو عسرية بن محمد فتحاً الوطاوى الكرزازى بحسب النيابة فيه عن محجوره
الطيبى بن العربى النسب على ابن عبد الله بن الجيلانى الطالبى بان المدعى عليه مترام
لمحجوره المـذكور على واجبه فى الارض المعروفة بالدهس المحـدودة بالمقال صدره
هذه مدة من نحو عامين اثنين وقد بلغه ان المدعى عليه اشترى النصف الاخر من

البائع له الجيلانى بن المكى الكرزازى وطلب منه ان يمكنه من واجب محجوره بالاستحقاق ومن الباقى بالشفعة وحكم الشرع على المدعى ان ياتى بموجب الحجر وأدلى به وسرد على المدعى عليه وأخذ منه نسخة وأجاب عن الترامى بالانكار وعن الشراء للنصف من الارض المذكورة بالمقال بانه اشترى جميع الارض المذكورة من الجيلانى بن المكى المذكور وحكم الشرع على المدعى ان يأتى بما ينفعه شرعا فى تملك محجوره للنصف من الارض المذكورة وأدلى بحجة لفيفية متضمنة كون الجيلانى ابن المكى الكرزازى وأخوته والمرأة عائشة بنت عبد الله النسب مالكين لنصف الارض المدعى فيها وكون الطيبى بن العربى مالكا للنصف الباقى وسردت على المدعى عليه وطلب منها نسخة بقصد البحث وحكم له الشرع بها وأجله خمسةعشر يوماً كما حكم بعقل نصف الطيبى المذكور ثم ادعى ابن عبد الله بن الجيلانى المدعى عليه المذكور على الجيلانى بن المكى المذكور بان المدعى عليه كان باع له جميع ارض تعرف بتيقشت المحدودة بالمقال بثمن قدره سبعمائة ريال وثمانون ريال فرنكية واداه جميع الثمن عدى ثمانين ريالا لا زالت بذمته الى تصفية المواجب وكان التزم له وقت البيع باحضار جميع أخوته العدول للاشهاد عليهم بالبيع فى واجبهم فيها وأحضرهم وباعوا كما التزم له وقت البيع بالبيع على الطيبى بن العربى واجبه فيها وهو النصف حيث انه الى نظره بالتقديم الشرعى وطلب منه ان يتمم له البيع على المحجور المذكور وأجاب المدعى عليه الجيلانى المذكور عن البيع لجميع الارض المدعى فيها بالثمن المذكور بالاقرار وعن التزامه وقت البيع باحضار اخوته للاشهاد عليهم وأحضرهم بالاقرار وعن التزامه بالبيع عن الطيبى بن العربى واجبه فى الارض المذكورة بالاقرار وقد باع عليه واجبه فيها بالكفالة لا بالتقديم لانه لم يكن مقدماً عليه وانما كان كافلا له والمقدم عليه الان هو بو عسرية بن محمد فتحاً الكرزازى وحضر بو عسرية المذكور وسئل هل له تقديم على الطيبى المذكور فاجاب بانه مقدم عليه الان بعد ان كان الجيلانى

المذكور مقدماً عليه وعزله الشرع لاجل تفويته بعض عقاره بلا موجب وأجريت الدعوى بينه وبين ابن عبد الله المذكور وقيد معه مقالا فى شأن ذلك فى الارض المذكورة وحكم الشرع على بوعسرية المذكور باحضار التقديم الشرعى الذى بيده وعزل المقدم السابق وبالمقال الجارية فيه الدعوى بينه وبين ابن عبد الله المذكور وأحضر جميع ما كلف به وسرد على المدعى ابن عبدالله وأجاب بان النظر فى ذلك كله للشرع الاسمى وأعذر الشرع لابن عبد الله والجيلانى المذكورين بأبقيت لكما حجة أو مقال وأشهد كل واحد منهما انه لا حجة له ولا مقال الا ما قاله تأمل الفقيه وهو ﴿محمد بو عشرين﴾ فى الدعوى المذكورة بما تقتضيه القواعد الشرعية فقتضى نظره ان حكم على ابن عبد الله المذكور ان يمكن بوعسرية المذكور من واجب محجوره فى الارض المتنازع فيها وهو النصف استحقاقا ومن الشفعة فى الباقى الذى اشتراه من شركاء الطيبى المذكور كما حكم على الجيلانى المذكور ان يرد لابن عبد الله المذكور ما حازه من ثمن واجب المحجور اذ لا محل لذلك البيع الواقع فى واجب المحجور ففى النوازل العباسية وسئل عن رجل اشترى مع أولاد أخيه دارا وهم يتامى واشترك معهم جميع مالهم انصافا ويشترى لهم ويبيع هل لهم الشفعة فيما باع بلا تقديم أم لا فاجاب ان باع العم المذكور مال الصغار المذكورين بلا موجب فلهم أخذه بالاستحقاق واستشفاع حظ البائع والله أعلم حكماً تاماً أنفذه وأمضاه واوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى المحكوم عليهما بمافيه عنهما وهما بأتمه وعرفهما وفى كذا

الحكم الاربعون

لما ادعى السيد الجيلانى بن محمد الغنيمى وأخوه السيد احمد على احميد بن البهلول الدكالي أصلا الفضالي قرارا بان للمدعى عليه بلداً تجاور بلد المدعيين المعروفة بكزازة

من ناحية قبلة بلده وقد ترامى المدعى عليه على طرف من بلد المدعيين من الناحية المذكورة وشرع فى تقليعه مع انه من بلد المدعيين وطلبا توجه عدلين لتحديد البلدين على عين كل واحدة ومعاينة الطرف المترامى عليه وحضر المدعى عليه وأجاب بان الطرف المتنازع فيه هو جزء من بلده المشتراة وان بيده رسماً قديماً مبينا لعلامة الحد بين البلدين المذكورين وتوجه شهيداه صحبة الفريقين لعين الحد المذكور والفياحد بلد المدعيين قبلة الطريق المتنازع فى تعيينها ويمينـاً سهب بو كدية وغروبا مكأرن السهوب وشمالا الدفيلات وحد بلد المدعى عليه قبلة سهب بو كدية ويميناً كذلك وغروبا الطريق المتنازع فى تعينها وشمالا بلد التاجر بون الافرانسوى والفيا كلا من الفريقين يحد بلده بالطريق الاتية من مصفقة وبعد الوقوف على الطريق الفيت فى الاصل طريقاً واحدة وعند وصـولها الى ما بين البلدين بقيت الطريق القاصدة للرباط مستقيمة وخرجت منها طريق أخرى منحرفة نحو بلد المدعيين قاصدة للدار البيضاء ومساحة مابين الطريقين هكتاران اثنان ونصف هكتار حسبما عاينه شهيداه ويشهدان به والمدعيان يزعمان ان الطريق المحدود بها بلدهما هى طريق الرباط المستقيمة المـوالية لبلد احميد يد واحميد يد يزعم ان الطريق المحدود بها بلده هى الطريق الموصلة للدار البيضاء الموالية لبلد المدعيين فسئل الفريقان عمن يتصرف فى الطرف المتنازع فيه فاعترفا معاً انه لم يتقدم فيه تصرف لاحد بالحرث وادعى كل من الفريقين انه واضع عليه اليد بالسرح وما أشبهه فسئلا عما بيدهـا من الحجج على تعيين حد بلده أو على وضع اليد فادلى المدعيان برسم قديم مؤرخ برابع وعشرى ربيع الثانى عام ١٣٠٥ بعدل واحد مضمنه ان علامة حد بلدهما هى الطريق الاتية من مصفقة كما أدلى احميد يد برسم قديم بعدلين واداء قاضى ذلك التاريخ مـورخ بثالث عشر صفر الخير عام ١٢٦٥ مضمنه ان حد البلده هو الطريق من غير بيان هل هى الطريق القاصدة للرباط او للدار البيضاء وسئلا عن أقدم الطريقين فاجابا بان كلتا

الطريين قديمة فسئلا هل لهما حجة على تعيين احدى الطريقين أو على وضع اليد فاشهد كل واحد منهما ان لا حجة له الا ما أدلى به و بعد هذا كله تأمل الفقيه وهو ﴿محمد بو عشرين﴾ فى الدعوى المذكورة فاقتضى نظره ان حكم بقسمة ما بين الطريقين بين المدعين والمدعى عليه مناصفة بان يحوز المدعيان النصف والمدعى عليه النصف الاخر بعد حلف المدعيين والمدعى عليه على ان ذلك من بلاده أو نكولها ويقضى للحالف على الناكل لقول التحفة

والشئ يدعيه شخصان معا * ولا يد ولا شهيد يدعى
يقسم ما بينهما بعد القسم * وذاك حكم فى التساوى ملتزم

وأما الرسمان المدلى بهما فلا يفيدان شيئا فى تعيين الحد بين البلادين حكماً تاماً أنفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى المتداعين بما فيه عنهم وهم باتمه وعرفهم وفى كذا

الحكم الحادى والاربعون

بعد ما ادعى ادريس بن الجيلانى الزيادى اليحياوى بحسب النيابة عن زوجه المرأة فاطمة بنت المعطى النسب على حفول بن محمد النسب قائلا ان المدعى عليه اشترى من بو عبيد ثلثاً شائعاً فى شركة منوبته فى الارض المسماة بالبرانش المحدودة بالمقال صدره وطلب منه اطلاعه على تقييدة البيع لياخذ بالشفعة لمنوبته ثم زاد فى المقال ان المدعى عليه حفول المذكور اشترى مع الشيخ عيسى بن احمد اليحياوى العبيرى الثلث المذكور و بسبب ذلك فانه يدعى على الشيخ عيسى المذكور بمثل ما ادعى به على حفول المذكور وحكم الشرع على المدعى باحضار الوكالة واعطاء المدعى عليهما نسخة منها وحضر المدعى عليهما المذكوران وسرد عليهما ما ذكر وأجابا بالانكار في

شركة منوبة المدعى فى الارض المدعى فيها وحكم الشرع على المدعى ان ياتى بما ينفعه شرعا فى شركة منوبة المدعى فى الارض المذكورة ثم حضر المدعى وذكر ان رسم البلد المذكورة بيد خصمه حفول وان منوبته مذكورة بالرسم المذكور وطلب منه احضار ذلك الرسم ليحتج به واشهد ان لا حجة له الا ذلك الرسم فسئل عمن دفع الرسم للمدعى عليه فاجاب بان الذى دفعه له هى ابنة عم المدعى عليه المرأة فاطمة بنت بوشعيب كما سئل هل لمنوبته مشاركة فى تحرير الرسم المذكور فاجاب بان لا مشاركة لها فى تحريره وان الذى أقامه هو غيرها وأجاب حفول بالانكار فى كون الرسم المذكور عنده ثم حضر المدعى وأحضر معه والد المرأة المذكورة بوشعيب بن المعطى بن الطاهر البوشتى واعترفا معا ان بوشعيب المذكور هو الذى دفع الرسم المذكور لحفول المذكور ثم أعذر من يجب وفقه الله للمدعى بابقيت لك حجة فقال لا حجة له الا ذلك الرسم الذى ادعى انه بيد حفول المذكور تأمل الفقيه وهو ﴿محمد بوعشرين﴾ فى الدعوى المذكورة فاقتضى نظره ان حكم بان لا شفعة لمنوبة المدعى المذكور فى الارض المذكورة لعدم ثبوت شركتها فيها وقد قال (خ) الشفعة أخذ شريك الخ وقال ابن عرفة هى استحقاق اخذ مبيع شريكه الخ وفى تبصرة ابن فرحون قال ابن رشد اذا قام الشفيع يطلب الاخذ بالشفعة ورفع ذلك الى حاكم حكم له بالاخذ من المستشفع منه بعد ثبوت ملكهما وثبوت الشراء اه واما الرسم الذى ادعى المدعى انه بيد خصمه حفول المذكور فعلى فرض ان حفول المذكور أقر به لا يلزمه ان يخرجه لخصمه ليحتج عليه به عملا بما أفتى به القاضى أبو عبد الله بن سودة والشيخ أبو محمد بن عبد القادر الفاسى بان الخصم لا يلزمه اعطاء موجباته التى بيده لخصمه ولو مكن الخصم من هذا أو شبهه لفتح على الناس باب يعسر سده اه وكل ما عورضت به تلك الفتوى أجاب عنه الرهونى بما فيه كفاية خصوصا وقد تناقض فى نازلتنا قول المدعى فى دافع الرسم لحفول فمرة قال الدافع للرسم هى فاطمة بنت بوشعيب ابنة عم المدعيـة ومرة قال والدها بوشعيب وايا ما كان فلا فائدة فيـه

حكماً تاماً أنفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى من عداه بما فيه عنهم وهم باتمه وعرفهم وفى كذا

الحكم الثانى والاربعون

الحمد لله بعد ما ادعى العربى بن مبارك الزعرى الرماحى على عبد القادر ابن التومى الرحمانى بان ابنة المدعى كسراً المرأة رقية كانت هربت له هذه مدة من عام واحد والان الفاها عند المدعى عليه فى خيمته بقبيلة ءال الوطا بالزيايدة من غير قاعدة شرعية طالباً منه تمكينه منها وحضر المدعى عليه والمرأة المذكورة وسرد عليهما ما ذكر وأجاب المدعى عليه بالاقرار فى كونها عنده قائلا انها كانت وردت عليه مع من كان معه فى خدمة الشانطى واستاجروها لتطبخ لهم مؤنتهم هذه مدة من عام واحد وبقيت معهم على الحالة المذكورة الى ان جاء المدعى المذكور وطلب المرأة فى الرجوع اليه وامتنعت فطالبه فى تزويجه بها وأجابه لذلك وحيث لم توجد عند المدعى عليه دراهم حينئذ تواعدا على ان يذهب عنده لزغير ويزوجه منها وبقيت عند المدعى عليه الى الان كما أجابت المرأة المذكورة بمثل ما أجاب به المدعى عليه وزادت انها لا تتبع والدها لكونه كانت زوجها أربع مرات وكلما طلقت من زوج يلتزم بما يقع به الخلع ويزوجها ءلاخر ويدفع ما يقبضه فى مهرها للاول والان ارادت التزوج بالمدعى عليه تأمل الفقيه وهو ﴿محمد بو عشرين﴾ فى الدعوى المذكورة فاقتضى نظره ان حكم بالتفرقة بينها وبين المدعى عليه وعابها بالتزوج على القاعدة الشرعية وان لا تبقى دائمة على وجه الفساد وعلى والدها بتزويجها لمن خطبها على الوجه الشرعى حكماً تاماً أنفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على من يجب دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى المحكوم عليهم بما فيه عنهم وباعلامهم بمضمن الحكم المذكور والتزامهم

العمل بمقتضاه وهم باتمه وعرفهم وفي كذا

الحكم الثالث والاربعون

بعد ما وقع النزاع بين السيد محمد بن الطاهر سعدود الواسطي أصلا الزيادي قرارا وبين محمد بن العربي الزيادي الدغابي على تعيين الحد بين الارض المعروفة بماسوسة بمزارع الدغاغية الذي يحدها قبلة ملك أولاد مبارك ويميناً ملك بو عزة بن محمد وغربا الضاية المعروفة بضاية الابيرات وشمالا أرض سليمان بن محمد بن محمد الدغابي ومن معه المعروفة بدار السباطة وبين الارض المذكورة آنفا المعروفة بدار السباطة الذي يحدها قبلة حريم ضاية كائنة ثمه ويميناً الارض المعروفة بماسوسة المذكورة متنازعا في حدها وغربا الصخر المتتابع وشمالا ملك أولاد الراضي وملك التاجر دارك وكان وجه نزاع السيد محمد بن الطاهر المذكور هو شراؤه من المرأة الباتول بنت علي الدغاغية جميع واجبها من الارض المعروفة بماسوسة ووجه نزاع محمد بن العربي المذكور هو شراؤه من ورثة فاطمة بنت علي اخت الباتول المذكورة جميع واجبهم من الارض المعروفة بدار السباطة والكل على سبيل الشياع وبعد ان توجه شهيداه لمعاينة الحد والوقوف على علامته حضر المتنازعان واعترف كل واحد منهما بشراء خصمه وسئل كل واحد منهما عن العلامات المميزة لحد البلدين فادعى السيد محمد سعدود ان العلامة بين البلدين هي ما بين ضايتين صغيرتين أحدهما بارض ماسوسة والاخرى بارض السباطة ويقصد قوام الضاية الكائنة في ناحية الغروب كما يقصد قواما الحد الفاصل بين البلدين وادعى محمد بن العربي ان علامة الحد هي صخرة كبيرة كائنة على شفير الضاية الكائنة في ناحية الغروب متصل بها حجر كبير لا يتفع بارضه ويقصد قواماً الى حد القبلة من غير بيان علامة أخرى غير ما ذكر وبعد الوقوف على ما بين وعينه كل واحد منهما الفي مقدار محل النزاع خمس هكتارات وسئلا عما بيدهما من الحجج على تعيين الحد

المذكور فادلى السيد محمد بن الطاهر سعدود المذكور برسم تلقى من ستة أناس شهادتهم بان علامة الحد بين البلدين هو ما بين الضايتين من غير بيان علامة بعد ذلك من ناحية القبلة ولا من ناحية الغروب تاريخه محرم عام ١٣٤٧ كما أدلى محمد بن العربي بملكية البائع له اللفيفية المؤرخة بعاشر قعدة عام ١٣٤٢ الشاهدة بتعيين مبدأ الحد من ناحية الغروب في الصخرة المذكورة أعلاه من غير بيان علامة بعد الصخرة المذكورة من ناحية القبلة وعند الوقوف على عين الصخرة المذكورة الفيت حجرة أخرى كبيرة مشتملة على ثلاث قطع مسامتة للصخرة المذكورة و يسامت الحجرة المذكورة طرف الضاية المــوالية لماسوسة ثم أعذر من يجب وفقه الله لكل واحد منهما بابقيت لك حجة أو مقال فاشهد كل واحد منهما ان لا مقال له الا ما قاله وان لا حجة له الا ما ادلى به تأمل الفقيه وهو ﴿محمد بو عشرين﴾ في الدعوى المذكورة بما تقتضيه القواعد الشرعية فاقتضى نظره ان حكم بان الحد بين البلدين المذكورين هو الصخرة الكبيرة الكائنة على شفير الضاية ويمر بالمسامتة للصخرة المذكورة المحكوم بجعلها حدا بين البلدين المذكورين و يمر على طرف الضاية الموالية لماسوسة و يخرج مستقيما الى ناحية القبلة لان الاحجار الكبيرة والحفر الذى لا يحرث والانهار تمنع من تعديها الا ببينة على الملك كما نص على ذلك في باب احياء الموات والضاية بمنزلة النهر اذ تمتلئ ماء في ابان الشتاء فاذا يبست من الماء فكل واحد يدخل في الضاية الذى تليه الى ما بين الضايتين ان لم يكن حق للمخزن فيها فتكون بمنزلة النهر اذا يبس ماؤه فيكون لمن يليه كما نص على ذلك في احياء الموات ايضا و بذلك يقع الجمع بين الحجتين المدلى بهما من الجانبين حكما تاما أنفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى من عداه بما فيه عنهما وهما باتمه وعرفهما وفي كذا

الحكم الرابع والاربعون

لما ادعى الميلودى بن عمر والزيادى الدغالى وعلال بن بوشتى السرغينى أصلا الزيادى قرارا على عبد الله بن الحسن النسب الاول بان المدعى عليه عمد الى بقعتين متجاورتين محدودتين بالمقال صدره احدهما محكوم فيها لاول المدعيين فى دعوى كانت بينه وبين محمد بن الرامى نسبه وقد وجه الحكم فيها للاستيناف والاخرى فى حوز ثانى المدعيين وتحت تصرفه مدة سنين وقد أدخلها للمحافظة العقارية وخلط المدعى عليه الحد بينهما وجعلهما فدانا واحدا وحرث جميعهما قمحا بعد ان حرث اول المدعيين بواسطة مكثر بها منه الفول فى بعض البقعة المحكوم له بها وقلب البعض الباقى وسرد ذلك كله على المدعى عليه وأجاب بالاقرار فى جميع ما عدا وقوع النزاع بين الميلودى وبين محمد بن الرامى فى احدى البقعتين وما عدا صدور الحكم وما عدا سبقية حرث الفول على القمح وبانه لا علم عنده بالنزاع المذكور ولا بصدور الحكم فيما فيه النزاع وبالانكار فى حرث المدعيين الفول قبل القمح وبالاقرار فى صدور القلب من كل من المدعيين لما قلب من البقعتين وحكم الشرع على أول المدعيين باحضار الحكم وعلى كل من الفريقين باحضار ما ينفعه فى سبقية الحرث وعلى المدعى عليه باحضار تقييدة شرائه ليعلم السابق واللاحق من الحكم والشراء فادلى اول المدعيين بصك الحكم فالفى تاريخه ثامن وعشرى صفر عام ١٣٤٦ كما أدلى المدعيان بما يفيد سبقية حرث الفول على حرث القمح وسرد ذلك كله على المدعى عليه وادعى ان له ما يعارض ذلك فاجله الشرع ثمانية أيام للاتيان بتقييدة الشراء المحكوم عليه بها وللاتيان بلمعارض المدعى ثم سئلا شهيدا الشراء عن تاريخ الشراء وعن علم المشترى بوقوع النزاع فى الارض المتنازع فيها الذى ادعى شراءها فاجابا بان تاريخ الشراء سادس جمدى الاولى عام ١٣٤٦ وبانهما أعلما المشترى حين انعقاد البيع بان أرضا تعرف بالشاقور يتنازع فيها الميلودى بن محمد فتحا بن الرامى وأجابهما بان النزاع واقع بينهما فى أرض أخرى لا فى المبيعة وسرد ذلك كله على المدعى عليه فاعترف به فسئل هل أتى بحجة سبقية حرثه على حرث المدعيين

فاعترف ان لا حجة له على ذلك فسئل هل له ما يدفع به التناقض الواقع بين جوابه عن المقال صدره بانه لا علم له بالنزاع ولا بصدور الحكم و بين اعترافه الان بما شهد به اعلاه فلم يبد ما يسمع منه واعذر له من يجب بأبقيت لك حجة أو مقال فاعترف ان لا حجة له ولا مقال الا ما قاله تأمل الفقيه وهو ﴿محمد بوعشرين﴾ فى الدعوى المذكورة بما تقتضيه القواعد الشرعية والقوانين المرعية فاقتضى نظره ان حكم برفع نظره عن الحكم فى الملك فى البقعتين حتى يحكم فيها من صار له ذلك حيث انهما ادجا فى المحافظة العقارية كما حكم بالنسبة للحوز بأن تبقى البقعة المحكوم فيها بيد المحكوم له بها لما بنى عليه الحكم من ثبوت اليد له باقرار خصمه وان تبقى البقعة الاخرى بيد ثانى المدعيين لثبوت تصرفه وحوزه باقرار المدعى عليه كما حكم على المدعى عليه ان يغرم للمدعيين مكيلة الفول ان علمت وقيمة ما يزرع فى تلك المساحة ان جهلت ولا يومر بقلع زرعه الذى زرعه بعد الفول لفوات ابان ما زرع فى الارض المتنازع فيها ولانه زرعه بشبهة على الظاهر من الدعوى والغصب من البائع انما يظهر اذا ثبت الملك لمن هو له ولا شك انه لا زال لم يثبت لعدم صدور الحكم ممن صار له النظر فيه بالمحافظة الذى وقعت ومن المشترى انما يظهر اذا تحقق علمه بغصب البائع له ولم يثبت لعدم ثبوت الملك لمن هو الان ومسبقية اليد لا توجب ملكا كما يدل عليه قول (خ) ولم ياخذه ان شهد بأنه كان بيده كما حكم عليه بالكراء ان ظهر ان الملك للمدعيين كما يقول (خ) والا فكراء السنة حكما تاما انفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى من عداه بما فيه عنهم وهم بأتمه وعرفهم وفى كذا

الحكم الخامس والاربعون

لما ادعى الحفيان بن المكى الزيادى على القرشى بن عباس النسب بأن المدعى كسرا كان أعار للمدعى عليه جملا ليحمل عليه حملا للدار البيضاء ولما ذهب للدار البيضاء انكسر

عظم الجمل المذكور من كتفه طالباً منه قيمة ما نقصه الانكسار ان بقى الجمل حيا أو قيمة جميعه ان مات وسئل المدعى هل للمدعى عليه تسبب فى انكسار الجمل المذكور أم لا فاجاب لا يدرى هل تسبب أم لا وأجابه المدعى عليه بالاقرار فى ذهابه بالجمل غير انه اكتراه منه بخمسة ريال وادى الكراء لا انه أعاره اياه و بالاقرار فى الانكسار وان سببه هو انه لما وصل به للمحل الذى ذهب به اليه جاءت ناقة وأزعجت الجمل فاسرع بالقيام فغلبه الحال وانثنت مقدمته فانكسر عظمه من غير ان يتسبب له أحد فى ذلك وبعد سماع مقال كل من المتدعيين والاعذار لكل منهما بابقى لك مقال واشهادهما بالمجلس ان لا مقال لهما الا ما قالاه أعلاه أشهد الفقيه وهو ﴿محمد بو عشرين﴾ انه حكم بان لا ضمان على آخذ الجمل الذى انكسر عنده لا على قول المدعى بالاعارة اذ ليست مسئلته مما يضمن فيـه المعار (خ) وضمن المغيب عليه الا ببينة وهل وان شرط نفيه تردد لا غيره وان بشرط وحلف فيما علم انه بلا سببه كسوس انه مافرط ولا على قول المدعى عليه بالكراء اذ ليست مسئلته مما يضمن فيه المكترى بالفتح (خ) وضمن ان اكرى لغير أمين أوعطبت بزيادة مسافة أوحمل تعطب به والا فالكراء كان لم تعطب بل المسئلة على دعواهما من باب جرح الجبار وقد قال الزرقانى فى باب الشرب لدى قول (خ) وما أتلفته الماشية ليلا فعلى ربها ما نصه وقولى وما أتلفته البهائم من زرع وحوابط تحرز عما أتلفته من غيرهما كآدمى أو بعضه فلا ضمان على ربها ان أتلفتـه ليلا قاله مالك فى العتبيـة أى حيث لم يقصر فى حفظها وكذا ما كدمته بفمها أورمته برجلها ان لم يـكن من فعل معها والا ضمن فـفى المدونة وان نفحت رجلا أى ضربته بيدها أو رجلهـا لم يضمن القائد الا ان يـكون ذلك من شئ فعله بها اه فقول الرسالة والسائـق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة وان كل واحد منهم ضامن معناه ان جاء العطب من فعل المذكورين فهو موافق لما عن المدونة ان ما ضربته بيدها أو رجلها يضمنه مسيرها ان كان من فعله اه حكماً تاماً أنفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بما فيه عنه وهو

بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى المتداعيين بما فيه عنهما وباعلام المحكوم عليه بمضمنه وعرفهما وفي كذا

الحكم السادس والاربعون

لما ادعت المرأة الضاوية بنت مبارك بن العربي الرحمانية على احمد ابن الحاج الدكالي - أصلا الزيادي قراراً بأن المدعى عليه اختطف لها ولدها الصبي محمد بن الجيلاني نسب المدعى عليه الذي هو في حضانتها ومنعها منه بلا موجب طالبة منه ان يمكنها من ولدها المذكور وأجابها بالاقرار في أخذه للصبي المذكور لكونه ابن أخيه وتحت نظره بتقديم شرعي وبالاقرار أيضا في كونها كانت حاضنة له غير انه لما الفاها تترك الصبي مهملا ومعرضا للضياع وتذهب للفاحشة أخذ ابن أخيه المذكور لعدم صلاحيتها للحضانة زيادة على كونها تشرب الخمر ويؤديها سكرها لضرب الولد وعضه بالاسنان وسرد جوابه على المدعية وأجابت عن كون الصبي ابن أخيه وانه مقدم عليه بالاقرار كما أجابت بانها لا تشرب الخمر نعم تذهب لبعض مواضع الفاحشة لقلة ذات يدها وعدم وجدانها ما تعيش به وأعذر من يجب للمتداعيين بابقي لكما مقال وأشهدا ان لا مقال لهما الا ما قالاه أعلاه اشهد الفقيه وهو {محمد بو عشرين} انه حكم بعدم صلاحية المدعية لحضانة الصبي المذكور كما حكم بعدم تمكينها منه لاقرارها بالفساد حكماً تاماً انفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على من يجب دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك وعلى المتداعيين بما فيه عنهما وهما بأتمه وعرفهما وفي كذا

الحكم السابع والاربعون

الحمد لله ادعى العربي بن الاعرج المذكوري الموذني على المرأة فاطمة بنت سليمان الحريزية بانها كانت زوجا للطاهر بن التومي الزيادي اليحياوي البوشتي وقد هلك وخلف

ورثة من جملتهم المدعى كسراً وبعد وفاته واحصاء متخلفه قامت المدعى عليها تدعى ان بها حملا منه مع انها لا حمل بها وانما ارادت تعذير قسمة المتخلف المذكور طالباً من الشرع تعجيل القسمة ليتوصل كل واحد بما وجب له منها خشية التبذير فحضرت المرأة المدعى عليها وأجابت بان لها حملا من الهالك المذكور محققا متحركا و بيدها موجب بذلك وان الحمل له وصيان وهما على بن الحاج المعطى البوشتى والحاج بن السى محمد النسب وأدلت بالموجب المذكور وسرد على المدعى فلم يسلمه ولم يات بما يقوم معارضا له فسئل هل له مطعن او معارض فاعترف ان لا مطعن له ولا معارض الا انه يعلم ان المراة لا حمل لها ثم حضر الوصيان واحضر اوصيتهما وطلبا بقاء المراة المذكورة فى خيمة والدها الى ان تضع حملها فاشهد الفقيه وهو ﴿محمد بو عشرين﴾ انه حكم بان القسمة تؤخر الى الوضع أو الاياس قال (خ) ووقف القسم للحمل وفى التحفة

ويوقف القسم مع الحمل الى * ان يستهل صارخا فيعمل

وفى باب القسمة قال (خ) وأخرت لا دين وفى الوصية قولان وينظر للحمل وصيه كما ينظر له بعد وضعه كما فى (تو) عن الحطاب حكماً تاماً أنفذه وأمضاه واوجب العمل بمقتضاه شهد على من يجب دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك وعلى المحكوم عليه بما فيه عنه وهو باتمه وعرفه وفى كذا

الحكم الثامن والاربعون

الحمد لله بعد ما ادعى عبد القادر بن الفقيه الشتوكى أصلا الزيادى قراراً على المعيزى بن عكير الطرفاوى قائلا ان بين المدعى و بين المدعى عليه شركة فى الحرث فى أرض المدعى عليه المعروفة بالولجة بزوجتين اثنتين ولكل واحد منهما خماس على زوجته وقد غاب خماس المدعى عن خمسه وأراد المدعى عليه ان يتولى واجبه فى الخمس و يحوزه لنفسه طالباً منه ان يبين له وجه توليه له واستبداده به وأجابه المدعى عليه عن الشركة مع المدعى فى

الحرث فى الارض المذكورة بالاقرار وان ليس للمدعى الاثمن واحد فى الحرث وانه لم يزرع الا الثمن فى الزريعة كما ان عليه ثمن العمل وانه لم يخرج الا فرداً واحداً دفعه المدعى عليه يحرث عليه وان المدعى عليه أخرج ثلاثة افراد له وان المتولى للشركة مع الخماسين معا هو المدعى عليه دون المدعى وان الخماس الغائب سلم جميع واجبه فى الخمس للمدعى عليه وذلك قبل الطيب والافراك وهذا هو وجه توليه لما ذكر وحده وسرد جوابه على المدعى وأجاب عنه بان له النصف فى جميع الحروث على الزوجتين وبانه زرع نصف الزريعة وعليه نصف العمل وكلفا بما ينفعهما فى دعوى كل منهما واشهد كل واحد منهما شهيديه على انه ليست له حجة على شئ مما ادعاه وان الاتفاق انما وقع بينهما لا غير تأمل الفقيه وهو ﴿ محمد بو عشرين ﴾ فى الدعوى المذكورة فاقتضى نظره ان حكم بفساد الشركة المذكورة لاتفاقهما على الغاء الارض ففى (خ) تشبيها بالممنوع كالغاء أرض وتساويا غيره كما حكم بان الزرع بينهما قال (خ) وان فسدت وتكافئا عملا فبينهما وترادا غيره والا فللعامل كما حكم على المدعى كسراً باليمين انه زرع النصف فى الزريعة لاتفاقهما على ان العمل لهما والعامل اذا قال زرعت كذا فهو مصدق واما المدعى عليه فهو صاحب الارض الملغاة فلا يصدق فى قوله انما زرع الثمن كما يوخد من نصوص الفقهاء كما حكم على المدعى كسراً ان يمكن المدعى عليه من كراء واجبه فى الارض الملغاة لقول (خ) وترادا غيره واما تسليم أحد الخماسين للمدعى عليه فلا محل له لعدم تملكه للسلم فيه حينئذ فيرجع ما يجب له بعد تمام العمل للقسمة واما العمل فلا تشترط المكافأة فيه كما فى الزرقانى خلافا لما يظهر من قول (خ) وتكافئا الخ حكما تاماً انفذه وامضاه واوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى من عداه بما فيه عنهما وهما بأتمه وعرفهما وفى كذا

الحكم التاسع والاربعون

الحمد لله بعد ما ادعى المعطى بن العربى الاوراوى بالنيابة عن موكليه العربى بن الطيبى السعادى وأخيه الفاطمى على السيد محمد بن محمد العبودى الرباطى قراراً وشقيقه المكى بان المدعى عليهما يدعيان شراء الارض المعروفة بجمرى الطويل المحدودة بالقال صدره من والدهما وانهما لا يسلمون بيع والدهما للارض المذكورة. وحضر السيد محمد احد المدعى عليهما وأراد الجواب عن نفسه وعن أخيه المكى وبعد تناسخ الوكالتين أجاب السيد محمد المذكور عن نفسه وبالنيابة عن أخيه المذكور بان الارض المذكورة حوزه وملكه مع منوبه تصرف فيها على عين منوبى المدعى كنسراً مع حضورهما وسكوتهما بلا مانع مدة من نحو خمسة عشر عاماً سالفت منذ اشترياها من والد منوبى المدعى و بيده شهادة عدلين على أحد منوبى المدعى وهو السى العربى بانه لا منازعة ولادعوى له مع المدعى عليه وسرد جوابه على نائب المدعين المعطى المذكور فاجاب عن الشراء بان المدعى عليهما انما اشتريا ما اشترياه من الارض المذكورة ممن عدا السيد العربى من ورثة السى الطيبى واعترافهما بالبيع القديم انما هو فرار من شفعة السى العربى أحد منوبى المدعى و بانكار كون المدعى عليهما تصرفا فى الارض المذكورة خمسة عشر عاماً وحكم الشرع على المدعى عليه باحضار رسم شرائه مع أخيه منوبه من السى الطيبى أو حجة التصرف المدعى وأدلى المدعى عليه بحجة لفيفية متضمنة ثبوت تصرفه مع منوبه فى البلد المدعى فيها منذ اشترياها من والد منوبى المدعى فسردت على النائب المذكور فطلب منها نسخة بقصد البحث فحكم له الشرع بها ثم أدلى بفتوى تتضمن البحث فى الحجة المدلى بها فسردت على المدعى عليه فاشهد انه لا يسلمها ولا ياخذ منها نسخة والنظر للشرع الاسمى واعذر من يجب لكل من الخصمين بابقيت لك حجة فاشهد المدعى

عليـه ان لا حجة له الا ما أدلى به وطلب خصمه الزيادة فى الاجل فزيد أربعـة أيام ثم حضر وأدلى برسمين احدهما متضمن الدعـوى بين السى العربى بن الطيبى احد منوبى المدعى كسراً و بين محمـد بن احمد النسب والحداوى بن بوعزه النسب فى وقوع البيع بين الفريقين فى البلد المذكورة وصدر الحكم الشرعى بفسخ البيع فيها وثانيهـا متضمن توصل احمد والحداوى المـذكورين بالثمن الواقع به البيع المحكوم بفسخه فاعذر من يجب للمدلى بالرسمين بابقيت لك حجة فاشهد ان لا حجة له الا ما ذكر تأمل الفقيـهوهو ﴿محمـد بو عشرين﴾ فى الدعـوى المذكورة بما تقتضيه القواعد الشرعية فاقتضى نظره ان حكم بان القول قول المدعى عليهما فى دعوى الشراء من والد المدعيين بيمينهما لثبوت الحيازة قال المتحف واليمين له ان على الحائز ان ادعى الشراء معملة مع ما فى الدعوى من التناقض بالنسبة لاحد منـوبى المدعى الذى هو الفاطمى بين المقال المتضمن لـكون كل من المـدعيين باقيا على واجبه من البلد المتنازع فيها و بين الجواب المتضمن لكون الفاطمى باع واجبه مـع مع من باع من سائر الورثة دون أخيه العربى وأما البحث الذى تضمنته الفتوى فلا يفيد اما اولا فلان الشهود لم يشهدوا بالمعرفة الكافية شرعا حتى يقال أنهم أجملوا فيها وانما ذلك مضمن ما شهدوا به حسبما يدل عليه قول الوثيقة و بمضمنـه الخ و بذلك جرت المساطير واما ثانيا فلا اجمال فى قول الوثيقة بلا مانع حتى يحتاج الى استفساره لان المنفى هو مطلق المانع الذى يصدق لا بالمانع الشرعى وبغيره وانما يحتاج الى بيان الاجمال لو شهدوا بنـفى المانع الشرعى واما الرسم الذى أدلى به نائب المـدعيين المتضمن لوقوع البيع فى المتنازع فيه وفسخه بالحكم الشرعى فلا يفيد لان الشئ قد يبيعه من لا يملكه كما هو معلوم حكماً تاماً أنفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده بما فيه عنه وهـو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكـر وعلى المحكوم عليه باعلامه بمضمنه وهو بأتمه وعرفه وفى كذا

الحمد لله لما ان كان مستند الحكم أعلاه قد يتوجه عليه بعض الابحاث اقتضى نظر الفقيه وهو ﴿محمد بو عشرين﴾ ان يبينها فبينها بقوله ان قول وكيل المدعيين فى الجواب عن الجواب انما اشتريا ما اشترياه من الارض المذكورة ممن عدا السيد العربى من ورثة الطيبى هو اقرار منه بان أحد منو بيه وهو الفاطمى باع واجبه فى الارض المتنازع فيها للمدعى عليهما كما ان الحجة الذى ادلى بها أحد المدعى عليهما عن نفسه وعن أخيه المكى المتضمنة لكون العربى أحد منوبى المدعى اعترف بأن لا دعوى بينه و بين السيد محمد احد المدعى عليهما هى متضمنة للاعتراف بانتقال ملك الارض المذكورة الى ملك المعترف له فما فائدة تكليف المدعى عليهما بالاتيان بحجة التصرف أو باثبات البيع من والد المدعيين وما فائدة الحكم عليهما باليمين بعده لانه حيث أقر الخصم ارتفع النزاع قلنا انما وقع التكليف بالحجة المذكورة وحكم باليمين بعده ولم يعتد بما ذكر لان اقرار وكيل المدعيين بالبيع من أحدهما وهو الفاطمى من جملة من عدا أخاه العربى من ورثة والده كذبه المدعى عليهما باعتراف أحدهما عن نفسه ونائباً عن أخيه بان والدهما هو الذى باع له الارض المذكورة مدعى فيها ومن كذب اقرار خصمه لم ينتفع به (خ) يواخذ المكلف باقراره بلا حجر لاهل لم يكذبه قال الدسولى فان كذبه بطل سواء كذبه قبل الاقرار أو بعده ولان الاعتراف الذى تضمنته الحجة المذكورة انما يفيد اعتراف العربى المذكور بالسكوت الذى تضمنته حجة الحيازة لا الاعتراف بانتقال الملك مع ان الحجة المذكورة لم تشتمل اعتراف أخيه الفاطمى المذكور بما اعترف به فلذلك كلف المدعى عليهما بالحجة وحكم عليهما باليمين بعد الاعذار ولم يلتفت لذلك الاقرار ولا لتلك الحجة المتضمنة للاعتراف بيانا تاماً فمن سمع منه ما ذكر قيده شاهداً به عليه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفى كذا

الحكم الخمسون

الحمد لله ادعى الحاج محمد بن المعطى البيضاوى نائبا عن عبد السلام بن الخطاب الوطاوى القاسمى على على ابن الطيبى الطالبى قائلا انه تزوج بنت منوب المدعى كسراً خديجة وهى ثيب متزوجة بالغير مدخول بها بغير المدعى عليه وقد دخل بها المدعى عليه بلاموجب شرعى طالباً منه ان يمكنه من بنت منوبه المذكورة أو يجيبه بما شاء ادعاء تاماً شهد به عليه بأتمه وعرفه وفى كذا

الحمد لله بعد اطلاع نائب من يجب على المقال المقيد أعلاه حكم على المدعى كسرا باحضار زوج المرأة المدعى فيها أو وكالته وتمكين المدعى عليه من نسخة منها وأجله لذلك ثلاثة أيام تاتى من غد تاريخه حكماً تاماً شهد على النائب المذكور بمافيه عنه وعلى المحكوم عليه باعلامه بمضمنه وهو بأتمه وعرفه وفى كذا

الحمد لله بعد ما كلف المدعى كسراً باحضار زوج المرأة المدعى فيها أو وكالته حسبما اعلاه حضر الان الوكيل المذكور وموكله والد المراة المذكورة وادعيا ان حضور الزوج او وكالته متعذران لكونه غائبا عن هذه الايالة وان المراة المدعى فيها هى الان عند على بن الطيبى المدعى عليه المذكور بدون قاعدة شرعية يطلب المدعى من الشرع توجه استدعاء له ليحضر بالمحكمة لاعمال المتعين فوجهت له بطاقة بتاريخ كذا عدد كذا حضوراً وادعاء وطلبا الكل تام فمن سمع منه ما ذكر قيده شاهداً به عليه بأتمه وعرفه وفى كذا

الحمد لله بعد ما ادعى الوكيل الحاج محمد وموكله ان المراة هى الان عند على بن الطيبى المدعى بدون قاعدة شرعية حسبما اعلاه حضر على المذكور وسئل هل المراة المذكورة عنده ام لا فاجاب بانها ليست عنده فحكم الشرع على الوكيل المدعى ووالد المراة باتيانهما بما ينفعهما شرعا فى كون المراة المذكورة عند المدعى عليه المذكور

وأجلها لذلك خمسة عشر يوماً تاتى من غد تاريخه حكماً تاماً شهد على من يجب دامت كرامته بما فيه عنهما وهما باتمه وعرفهما وفى كذا

الحمد لله بعد الحكم على الوكيل ووالد المرأة باثباتهما بما ينفعهما فى كون المرأة عند على بن الطيبى وأجلا لذلك حسبما أعلاه حضرت بمجلس من يجب المرأة خديجة بنت عبد السلام بن الخطاب الجارية فى شأنها الدعوى أعلاه بين وكيل والدها الحاج محمد بن المعطى و بين على بن الطيبى المذكور وسرد عليهما ما جرى فى الدعوى من كون وكيل والدها المذكور يدعى انها عند على المذكور على وجه الفساد وانه يريد انتزاعها من عنده لتكون بمحل والدها المذكور فانكرت كونها بمحل على المذكور وسئلت عن محل اقامتها فادعت انها عند السيد محمد بن المكناسى القدميرى الساكن بالدار البيضاء الى ان تتزوج بموجب شرعى لمعرفته بالقوانين الشرعية وقدرته على المدافعة عنها ممن يريد التعدى عيها وهى ضعيفة القوة عديمة المعرفة والسيد محمد المذكور رجل ثقة ذو مروءة متزوج بالدر البيضاء لا تلحق والدها معرة بمقامها فى محله واما والدها فانها لا تقبل المقام معه لكونه يريد ان يعطيها لمن يشاء فى صفة البيع والشراء وياخذ ما يبذل فيها ويتصرف فيه بلا موجب شرعى ولكونها مالكة امر نفسها تريد ان تتزوج برضاها وتقبض مهرها بيدها تنتفع به على ما تقتضيه الشريعة فمن سمع منها ما ذكر قيده شاهداً به عليها باتمه وعرفها وفى كذا

الحمد لله بعد ما سرد جواب المرأة خديجة المذكورة بالمرافعة أعلاه على وكيل والدها أجاب بان المرأة المذكورة متزوجة برجل غائب وعليه فيطلب ان تكون بمحل والدها أو فى دار العريفة فسئل هل يتكلم من حيث انه وكيل عن الزوج الغائب أو من حيث انه وكيل عن والدها فأجاب بانه يتكلم بوكالة والدها لا غير جوابا تاماً شهد به عليه باتمه وعرفه وفى كذا

الحمد لله حضر بمجلس من يجب الحاج بن المعطى المذكور أعلاه وخصمه السيد محمد بن المكناسى وجعل الحاج بن المعطى يتكلم بشدة وصوت عال وهو قائم فامره من يجب بالجلوس حذاء خصمه والمناوبة معه فى الكلام والتخفيض من صوته فابدى من سوء الادب والاغلاظ فى القول وقبيح الكلام ما هو أكثر مما نهى عنه فحكم من يجب بابعاده عن الدعوى وعزله من التوكيل فيها لسوء ادبه المذكور فمن عاين ما ذكر وسمعه بمجلس من يجب ممن ذكر قيده شاهداً به وعلى من يجب بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك وفى كذا

الحمد لله بعد الحكم الصادر ممن يجب بابعاد الحاج بن المعطى عن نيابته عن عبد السلام بن الخطاب فى دعواه مع على بن الطيبى والمرأة خديجة بنت المنوب عنه المذكور حسبما أعلاه حضر عبد السلام المنوب المذكور وحضر معه وكيلها السيد محمد بن المكناسى بالمجلس الشرعى وسرد مقالها على والدها المذكور وطلب منه وكيلها تزويجها ممن أرادت باختيارها لكونها مطلقة ولكون والدها يريد تزويجها فى صفة البيع للحاج بن المعطى الذى كان وكيلا فى الدعوى وهى لا ترضى بالتزوج به فامر من يجب السيد محمد بن المكناسى باحضار رسم الطلاق المذكور فاحضر رسماً متضمناً اثبات غيبة زوجها وعدم انفاقه عليها وعدم معرفة محل اقامته والتاجيل له وحلفها والحكم بتطليقها عليه بتاريخ كذا وسرد ذلك على والدها المذكور فأجاب بانها متزوجة بالزوج المذكور بالرسم المدلى به وعلى فرض انها مطلقة منه فلا يزوجها ولا يساعد على تزويجها فسئل من قبل من يجب هل له مقال غير هذا فأشهد انه لا يقول غير ذلك ولا يجيب بسوى ذلك فأشهد الفقيه وهو ﴿محمد بو عشرين﴾ انه حكم على والدها المذكور بتخلية سبيلها وعدم التعرض لها فى تزويجها من شاءت من الرجال لكونها مالكة أمر نفسها ولثبوت طلاقها من زوجها الغائب بعدم النفقة فعليها ان تبين خاطبها لابيها فان امتنع من العقد عليها بدون سبب يقبل بعد تعيينه فلها

ان توكل من شاءت ليعقد عليها كما هو معلوم ضروري كما حكم بان زوجها الغائب
الذي طلقت منه بعدم النفقة يبقى على حجته اذا قدم كما نص عليه في المعيار وغيره
حكماً تاماً انفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته
بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى المحكوم عليه بما فيه عنه
وباعلامه بمضمنه وهو باتمه وعرفه وفي كذا

الحكم الحادي والخمسون

الحمد لله لما ادعى محمد بن بوزيان الزيادي الدغالي على السي حمد بن عبد القادر
النسب بأن المدعى عليه ترامى له على طرف من بلده المسماة بالعكاية الحميرة المحدودة
بكذا من ناحية يمينها وأجابه المدعى عليه بالحوز والملك للطرف المتنازع فيه وحكم
الشرع على المدعى كسراً باتيانه بما ينفعه شرعا في تلك الطرف المذكور وأجله ثمانية
أيام وانصرم الاجل ولم يأتي بشيء ثم زاده ثمانية أيام أخرى وانصرمت ولم يأتي بشيء
ثم زاده أربعة أيام وانصرم الاجل ولم يات بشيء ثم زاده ثلاثة أيام ثم حضرا معا
بمجلس الشرع الاسمى وطلبا توجيه عدلين للاحاطة بالطرف المتنازع فيه وقراءة
الرسوم على عينه ثم توجه شهيداه صحبة من يجب فاحاطا بالطرف المذكور والفيــاه
مفصولا من بلد المدعى عليه بسهب كما الفياه مفصولا من بلد المدعى بطريق ثم تقاررا
معا لدى شهيديه على ان القطعة المتنازع فيها لم يتصرف واحد منهما فيها أصلا لا
بحرث ولا بغيره لصعوبة التصرف فيها ثم أحضر المدعى كسراً المذكور رسماً وقرئ
على عين الطرف المتنازع فيه المذكور فألفى متضمناً كون البلد المحدودة فيه واصلة
من جهة بلد المدعى الى الشفق المحروم ثم تقاررا معا على ان الرسم المذكور شامل لبلد
المدعى كسراً ولبلد المدعى عليه ولبلد غيرهما والكل محدود بحد واحد ثم أعذر من يجب
للمدعى المذكور بالك حجة غير الرسم المذكور لكونه غير كاف في الاحتجاج بالنسبة

للطرف المتنازع فيه لشموله بلد المتداعيين و بلد غيرهما فوقع بينهما التراضي حينئذ على ان العمل على ما يقوله الاناس الستة المذكورون في الرسم التاسع من المرافعات أعلاه ثم حضرا معا بالمجلس الشرعي واعترفا معا ان الاناس الستة المتراضى عليهم امتنعوا من الشهادة وطلبا ممن يجب التوجه ثانيا للبلد المتنازع في طرفها وفصل الدعوى على عين الطرف المتنازع فيه على الوجه الشرعي فتوجه شهيداه صحبة من يجب للبلد المذكورة وحضر الخصمان معا هناك وسئلا عن حدود الطرف المذكور المسمى بالعكّيبة الحميرة فأشهدا معا ان حده من جهة القبلة السيل الذي بينه و بين بو مهدي و يمينا الشفق الذي بينه و بين أرض السيد محمد بن الاعرابي وغربا الطريق الاتية من سوق الثلاثاء وشمالا مجتمع السهبين ثم عبر الطرف المذكور فألفيت مساحته من جهة الطريق ميا تر كذا ومن جهة الشفق ميا تر كذا ومن جهة السيل ميا تر كذا ثم سئل كل واحد منهما هل له حجة على تعيين الطرف المتنازع فيه هل هو من بلد المدعي أو من بلد المدعى عليه فأجاب المدعى عليه بأنه لا حجة له على ذلك وأدلى المدعي كسراً برسم آخر مضمنه ان حد بلد محمد بن بو زيان الذي هو المدعي الشفق المحروم الذي هو على رأس العكّيبة الحميرة و بعد ان طالعه من يجب الفاه غير تام في التعيين المذكور لكون شاهده غير عدل ولا معدل ولكونه لم يذكر مستند علمه ولكون المتداعيين لم يتراضيا على شهادته في الدعوى المذكورة ولكون الرسم المذكور على ما فيه غايته انه متضمن للشهادة بان بلد بو زيان تحد بالشفق المحروم الذي هو على رأس العكّيبة الحميرة وليس فيه ما يدل على ان جميع العكّيبة الحميرة له أو بعضها له و بعضها لغيره ثم اعذر له من يجب بابقيت لك حجة غير الرسمين المذكورين فقال لا حجة له سوى ما قاله وما ادلى به كما ذلك باشهادهما معا شهيديه له بمحضر من يجب و يشهد ان به تأمل الفقيه وهو ﴿محمد بو عشرين﴾ في الدعوى المذكورة فاقتضى نظره ان حكم بقسم الطرف المذكور المسمى بالعكّيبة الحميرة بين الخصمين المذكورين بعد حلفهما أو نكولهما و يقضى للحالف على الناكل

لاقرارهما معا بعدم التصرف فى المتنازع فيه وسقوط احتجاج المدعى بالرسمين اللذين
أدلى بهما لما ذكر وعجز المدعى عن الاتيان بالحجة الذى تؤيد دعواه ان المتنازع فيه
من بلاده فيقسم الطرف المتنازع فيه بينهما لقول التحف

والشئ يدعيه شخصان معا * ولا يد ولا شهيد يدعى
يقسم ما بينهما بعد القسم * وذاك حكم فى التساوى ملتزم

حكما تاما أنفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بما
فيه عنه وهو المتنازعين بما فيه عنهما وهما باتمه وعرفهما وفى كذا

الحكم الثانى والخمسون

الحمد لله لما ادعى السى حمد بن عبد القادر الزيادى الدغالى على محمد بن بو زيان
النسب بان المدعى له بلاد تسمى بكذا محدودة بكذا مجاورة لبلاد المدعى عليه المسماة
بكذا المحدودة بكذا من جهة قبلتها وطلب المدعى من المدعى عليه ان يعين معه الحد
بين البلادين المذكورين لكونه غير معين ليتصرف كل منهما فى بلاده بجميع حدودها
وأجابه المدعى عليه بانه ملتزم لاعمال الحد معه وقت ما أراد ثم حضرا معا وطلبا
التوجه لعين المكان للتحديد المطلوب فتوجه شهيداه صحبة من يجب للتحديد بين
البلادين المذكورين وحضرا معا هناك وسئلا عن حدود بلاديهما فاجاب المدعى عليه محمد
بن بو زيان بان حد بلاده من القبلة السيل الذى بينهما و بين بو عمرو النسب و يمينا مالك
احمد بن قدور النسب الذى هو فى يد المدعى كسرا السى حمد وان بلاده المذكورة
تصل الى ثلاث حجرات كبيرة بالشفق المحروم و يمتد مستقيما الى ان يصل لبلاد هناك
للمسمى محمد بن راضية النسب وأجاب المدعى كسرا بان حد بلاده من القبلة مالك المدعى
عليه محمد بن بوزيان و يمينا ملك محمد بن راضية المذكور وغروبا ملك السيد محمد
فتحا بن الاعرابى والحسن بن فاطمة بنت الحسن النسب وشمالا الشفق المحروم وتنازعا

فى قطعة هناك بين قبلة بلد المدعى وغروب بلد المدعى عليه وقدر مساحة يمينها اثنان وأربعون ميتراً وشمالا خمسة وخمسون ميتراً وقبلة مائة ميتر بالافراد وغروبا مائة ميتر بالافراد وثلاثون ميترا والمياتر المذكورة داخل فيها طرف مما يتصرف فيه المدعى فوق مريره هناك ثم سئل كل منهما هل كان يتصرف فى هذا القدر المتنازع فيه قبل فاجاب المدعى بانه كان يتصرف فى الطرف الذى ادخله خصمه فى النزاع الذى هو فوق المريرة المذكورة ولازال يتصرف فيه الى الان وحتى الان وما تحت المريرة لم يتقدم لاحد تصرف فى المتنازع منه وبان خصمه يتصرف فيما فوق المريرة بدون حجة ثم سئلا معا هل لهما حجة على تملك القدر المتنازع فيه فاجاب المدعى بانه لا حجة سوى تصرفه فى الطرف المذكور وأدلى خصمه برسم غير معرف بالخطاب فيه وبظهره تطبيق ملصق مضمنه شراء الحاج الشيخ ومن معه جميع ثلث أرض تسمى بير الهزيل تحد قبلة بارض الفقيه السيد بوشعيب الزناتى العباسى أصلا الاوراوى قراراً الذى فى يد ولد صالح بن طبوش الان وشمالا المريس الناشئ من سهب بوتيزاز الذى فى يد محمد بن بوزيان المذكور بالشراء و يمتد الى شفق دار القائد و يمتد مع الشفق المحروم الى الطريق المارة من عين الدعيدعة وغروبا السيل الحاد بين الارض المذكورة و بين حفرة اللفاع و يمتد مع وادى صفرو الحائل بين الارض المذكورة و بين أرض المشترى المذكور المسماة بحفرة الجنان و يميناً الشفق المحروم الذى على رأس العكيبة الحميرة و يمتد ايضا على الخربة المسماة بخربة الزناطرة و يهبط على الجرف الاحمر النازل لوادى صفرو ثم سئل المدعى عليه المذكور المدلى بالرسم المذكور عن هذه الحدود الذى اشتمل عليها هذا الرسم المذكور هل هى حدود بلده فقط أو شاملة لحدود بلده وحدود بلد غيره فاجاب بأن هذه الحدود شاملة لبلادات فى يد غيره منها ما فى يد ابن الجديد قطعة تسمى بفديدن الفول ومنها ما فى يد السى ابن موسى مقطعة من فديدن الفول ايضا ومنها ما فى يد أولاد ابن الراضي قطعة تسمى حميرة ومنها مافى

يد السي حمد المدعي المـــذكور قطعة تسمى بومهدى ومنها ما فى يد بو عمرو قطعة أخرى كما أنها شاملة للطرف المتنازع فيه من جهة العكيية الجميرة المذكورة ثم سئل عن الحاج الشيخ المنسوب اليه الرسم المذكور من أين اتصاله به فاجاب بأنه جده ولعدم افادة الرسم المذكور لتعيين حد بلد المدلى به الذى هــو بن بو زيان المذكور من حد بلد خصمه مع ما فيه من الريبة بالتطبيق المذكور لم يطالب بالتعريف به ولا بالاراثة الموصلة له الى الحاج الشيخ الذى زعم انه جـده ثم سئل هل له حجة على تعيين الحد المتنازع فيه غير الرسم المذكور كما ذلك كله باشهادهما معا شهيديه بمحضر من يجب على عين الحد المتنازع فيه وعين البلادات المشمولة الرسم الذى بيد الغير ويشهدان به وسالا الفقيه وهو ﴿محمد بو عشرين﴾ اعمال الواجب فى النازلة فاقتضى نظره السديد ان حـكم على المدعى باليمين على ان الطرف من المتنازع فيه الذى هو بيده ملكه ولا شئ فيه لخصمه وبعد اليمين يبقى بيده لقول المتحف * والقول قول ذى يد منفرد * اى مع اليمين كما حكم بقسم ما عدا الطرف المذكور مما تحت المريرة المذكورة وهــو الذى لم يتقدم لواحـد منهما تصرف فيه حسبما اعترفا به معا انصافا بينهما بعد حلفهـما أو نكولهما ويقتضى للحالف على الناكل لقــول المتحف

والشيئ يدعيه شخصان معا * ولا يد ولا شهيد يدعى
يقسم ما بينهما بعد القسم * وذاك حكم فى التساوى ملتزم

حكما تاماً أنفده وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهــاده دامت كرامته بمــا فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى من عداه بمــا فيه عنهما وهما بأتمه وعرفهما وفى كذا

الحكم الثالث والخمسون

الحمد لله لما الدعى مولى الركوبة بن عبد السلام الفنيبي وأخوه السيد عبد القادر وابن عمهما محمد فتحاً بن محمد وشريكاهما السالمي بن رحو ودحمان بن محمد فتحاً النسب علي علي بن الحاج احمد الكزولي وأخيه محمد النسب وزيدان بن رحو النسب ومحمد بن بو عزة النسب واحمد بن رحو النسب والطاهر بن محمد النسب والزعيري ابن الجيلاني النسب وأخيه بوشعيب طالبين اقامة الحد بين شمال بلد المدعين المعروفة بالترس مع بعض قبلتها و يمين بلد المدعى عليهم المعروفة بطالع ميلود بمزارع الفنيبيين وأكزولان وتوجه شهيداه صحبة من يجب لعين المحل المتنازع فيه وحضر المدعون والمدعى عليهم المذكورن فاشهد محمد بن بوعزة واحمد ابن رحو والطاهر بن محمد المذكورن أنهم مقرون للمدعين بالطرف المتنازع فيه وأنهم أسقطوا كل نزاع واعتراض في ذلك عنهم ثم سئل المدعون عن علامة حد بلدهم من الجهة المذكورة فاجابوا بان علامة حد بلدهم من الجهة المذكورة هو السهب الناشئ من الطالع الاحمر الى المحل المسمى بالشويرق ووافقهم على ذلك باقي المدعى عليهم غير أنهم اختلفوا في تعيين ممر الحد المذكور بعد ابتدائه من المحل المتفق عليه من الجانبين فالمدعون يقصدون به المحل الموالي لشمال الجنان الكائن ثمه ملتسقا بالجنان المذكور بحيث يكون الجنان في حيز بلدهم والمدعى عليهم يقصد به المحل الكائن عن يمين الجنان المذكور على بعد تسع وثلاثين خطوة بحيث يكون الجنان وما بعده من الخطوات في حيز بلدهم مع تقارر الفريقين على ان الغارس للجنان المذكور هم المدعى عليهم قبل تاريخه بمدة تزيد على أمد الحيازة مع دعوى المدعين انه لم تكن لهم قدرة على منعهم من الغرس المذكور وانهم بعد ذلك صاروا يتدافعون المرة بعد المرة ثم سئلوا عمن يتصرف فيما عدا الجنان من ناحية بلد المدعين فتقارروا جميعاً على انه لايحرثه أحد منهم الا طرفا

يسيرا من جهة البير الكائن ثمه حرثه المدعى عليهم مع ادعاء المدعى عليهم المذكورين ان الجميع حوزهم وملكهم وداخل فى رسم بلدهم وادعاء المدعين ايضا ان الجميع ما عدا الجنان والطرف المحروث حوزهم وملكهم وداخل فى رسم بلدهم فعبر ما خلا عن الحرث من المتنازع فيه فالفى من جهة القبلة أربعة عشر خطوة ويمينا مائة خطوة واحدة وخمس وسبعون خطوة وغربه مائة خطوة واحدة وخمس وسبعون خطوة وشماله كذلك كما الفى طرف من الجنان المذكور مثلث قبلته ست وثلاثون خطوة ويمينه ثمانون خطوة وشماله كذلك فسئلوا عن سبب عدم تصرفهم فى ذلك فأجابوا بانهم لم يضطروا الى التصرف فيه ثم سئلوا عما بيدهم من الحجج على تعيين الحد المتنازع فيه فأدلى المدعون برسم معرف بالخطاب فيه منسوب لوالد السيد مولى الركوبة وأخيه المذكورين ووالد ابن عمهما السيد محمد المذكور مع اراثة الوالدين المذكورين فاستنتج منه ان البلد مشتركة بين المدعين و بين وارثى السيد سعيد بن عبد القادر والد أول المدعين فحضر المدعون المذكورون كما حضر السيد الحسين وأخوه السيد عزوز اللذان هما الوارثان للسيد سعيد بن عبد القادر المذكور وتقارروا على ان حظهما من البلد المذكورة صار ملكا للسيد مولى الركوبة المذكور ببيع كان وقع منهم و بعد مطالعة الرسم المذكور الذى متضمنا لكون الوالدين المذكورين مشتريين مع من شاركهما للبلد المتنازع فى حدها كما الفى دالا على ان الحد بين البلدين المذكورين هو السهب الناشئ من الطالع الاحمر الى الشويرق كما أدلى خصماؤهم برسم دال على مادل عليه الرسم الاول من تعيين الحد غير أنه منسوب لغيرهم مدعين انه لاجدادهم فسئلوا عن الاراثة والتعريف بخطاب الرسم المذكور فاعترفوا بعجزهم عن ذلك فسرد ما أدلى به المدعون على خصمائهم فاعترفوا ان لا معارض ولا حجة لهم الاما قالوه وما أدلوا به وأسند الفريقان النظر فى الدعوى المذكورة للشرع المطاع حسبما ذلك كله بشهادة شهيديه و يشهدان به على عين المحل المتنازع

فيه تأمل الفقيه وهو ﴿محمد بو عشرين﴾ في الدعوى المذكورة وما أدلى به كل من الفريقين فاقتضى نظره ان حكم ببقاء الطرف الذى فيه الجنان المغروس بيد حائزه الغارس بعد ان يحلف انه ملكه ولا يعلم للقائم فيه حقا كما حكم ببقاء الطرف المحروث الموالى للبير بيد من ذكر بعد يمينه على انه ملكه ولا يعلم للقائم فيه حقا لعجز المدعين عن اقامة الحجة النافعة فى انتزاع ما ذكر ممن هو بيده ورسم الشراء لا يفيد الملك اذ قد يبيع الشئ من لا يملكه كما لا يخـفى وبان ما عدا ما ذكر للمدعين لترجيح دعواهم الحوز على دعوى المدعى عليهم الحوز ايضا برسم الشراء المشهود فيه بالحوز وعجز المدعى عليهم عن معارضته لان رسم الشراء وان لم يدل على الملك فيـدل على الحوز بعد يمينهم أنهم لا يعلمون حقا ولا ملكا للمدعين فى الحوز المذكور حكماً تاماً أنفده وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاد من يجب دامت كرامته بما فيـه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى من عداه بما فيه عنهم وهم بأتمه وعرفهم وفى كـذا

الحكم الرابع والخمسون

الحمد لله لما تنازع القدميرى بن عبد السلام الزيادى بحسب النيابة عن والده ومحمد فتحاً بن ابراهيم النسب عن نفسه مع السيد محمد بن بو شعيب الزيادى القدميرى على تعيين الحد بين بلد المنوب المذكور ومن ذكر معه المعروفة بالبحيرة الذى هى قطعة من أرض صنصيل المكتنفة بين ثلاث قطع للسيد محمد بن بو شعيب المذكور. الاولى تعرف بصنصيل عن يمين بلد المدعيين المذكورة والثانية تعرف بالمضيل ايضا عن شمالها وكان النزاع بين الفريقين فى كل الجهات الثلاث وطلبوا توجه من يجب مع عدلين للطواف بالقطع المذكورة وتعيين الحدود من الجهات المذكورة وتوجـه سهيداه صحبة من يجب لما ذكر ووقع الطواف المذكور وسئل القدميرى ومن معه عن

علامات حد يمين بلدهما فعينا محلا مغروسا للسيد محمد المذكور باعتراف خصميه متقاررين على انه يسمى الروضة مدعيين ان ذلك المحل من جهة بلدهما و يتوجه الحد من سدرة كبيرة بوسطها حجر نابت غروبا منحرفا لناحيــة الشمال الى ان يصل الى رأس الشعبة هو الحد بين القطعة المذكورة و بلد السيد محمد المعروفة بالمضيل كما سئلا عن علامات الحد من جهة الشمال بين القطعة المذكورة و بين القطعة المعروفة بالمضيل الأخرى فعينا محلا مدعيين انه يعرف بالجرف الاحمر و يتوجه الحد منه قوائما من غير انحراف الى رأس الشعبة المذكورة غروبا و بعد تعينهما لما ذكر سئل خصمهما عن تعيين الحد من النــواحى الثلاث فعين من جهة يمين البحيرة المذكورة قبلة نخلة بجانب الوادى مدعيا ان المحل المغروس له و يتوجه الحد غروبا الى سدرة بين البحيرة المذكورة ورأس الشعبة وعند السدرة المذكورة ينتهى الحــد و ينعطف شمـالا الى ان يصل الى حوش مبنى به حجر مجتمع وسدرة كبيرة ومنها يتــوجه الحد قــوائما الى تينة نابتة بجانب الوادى المذكور مدعيا ان هناك جرفا وهــو المعبر بالجرف الاحمر فعبر مـا بين المحل الذى عينه القدميرى ومن معه والمحل الذى عينه السيد محمد المذكور من ناحيـة يمين بلد الاولين المعروفة بالبحيرة فالفى طوله احدى وتسعين خطــوة وعرضه عشر خطوات وطول ما بينهما من ناحية الغروب خمس وتسعون خطوة وطول ما بينهما من ناحية الشمال احدى وتسعون خطوة وعرضه خمس عشر خطوة فسئلوا عمن يتصرف فى القدر المتنازع فيه من جهتى الغروب والشمال وادعى كل من الفريقين التصرف والحوز كما سئلوا عن وجه تصرف السيد محمد فى المحل المغروس فادعى انه حوزه وملكه وادعى خصماؤه ان ذلك على وجه الترامى من غير معرفتهما لامد حيازته له فسئلوا عما بيدهم من الحجج على التعيين فادلى القدميرى بن عبد السلام المذكور ومن معه برسم ملكية لجده متضمنة لاراثته مؤرخة بكذا متضمنة ان علامة الحد من جهة اليمين هى السدرة التى بها الروضة ومن جهة الغروب الشعبة ومن جهة الشمال الجرف الاحمر كما أدلى

السيد محمد بن بوشعيب المذكور برسمى شراء مجردين عن ملكية البائع احدهما
متضمن شراءه لثلاث بقع من جملتها البقعة المعروفة بالمضيل الكائنة فى غروب بلد
خصميه المذكورين مورخ بكذا وليس به بيان علامة بينها و بين بلد خصميه
المذكورين وثانيهما متضمن شراءه للبقعة الكائنة عن يمين بلد خصميه المذكورين
مورخ بكذا وليس فيه أيضا بيان علامة بينهما من الجهة المذكورة فسئل هل له
رسم أو ملكية على البقعة الثالثة الكائنة فى شمال بلد خصميه المذكورين فاعترف انه
لارسم له عليها ولا ملكية وانما هو فيها على وجه الحوز والملك دون رسم كما سئل هل
له حجة على تعيين ما عين بدعواه من الجهات الثلاث أو مايعارض به حجة خصميه
بعد سردها عليه أو زيادة مقال أو حجة فاعترف ان لا معارض ولا حجة ولا مقال
الا ما قاله وما أدلى به كما أعذر لخصميه بمثل ما أعذر له به فاجابا بمثل ما أجاب به
وذلك كله بشهادة شهيديه ويشهدان به سال المتداعون الفقيه وهو ﴿محمد بو عشرين﴾
اعمال الواجب فى النازلة المذكورة فاقتضى نظره ان حكم بان العمل على ماتضمنته
الملكية التى ادلى بها القدميرى ومن معه المذكوران صدره من الحدود لترجيحها
على ما أدلى به السيد محمد بن بوشعيب المذكور حيث أشير من رسم الشراء
المجرد بالنسبة للبقعتين اللتين تضمنهما لما اشتملت عليه الملكية المذكورة من بيان الحدود
تفصيلا ولان رسم الشراء لا يفيد الملك فلا يعارض الملكية المذكورة لان الشيء
قد يبيعه من لا يملكه واما بالنسبة للبقعة الثالثة التى لم يتضمنها رسم الشراء المذكور
واعترف السيد محمد المذكور انه لا حجة له عليها فلانه لا عبرة بدعواه لان الطرف
المتنازع فيه من البقعة الثالثة حوزه وملكه مع ادلاء خصميه بملكية تامة مستوفية لشروط
الملك وعليه فالمعبور من الجهات الثلاث اعلاه لمنوب القدميرى ومن معه ما عدا
البحيرة المغروسة فان الحد بينهما هو السدرة المذكورة فى الملكية حكما تاما أنفذه
وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث
يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى من عداه بما فيه عنهم وهم باتمه وعرفهم
وفى كذا

الحكم الخامس والخمسون

الحمد لله بعد ما أدلى السيد موسى بن الحسين الزناتى أصلا على احمد بن الجيلانى الزيادى بان المدعى عليه طلب منه جملا ليحمل عليه حملا للدار البيضاء وحين رجع من الدار البيضاء أخبره بان الذى ساق الجمل المذكور فى ذهابه للدار البيضاء هو المسمى الحاج ابن محمد الطالبى صاحب المدعى عليه وبان السائق المذكور ضرب الجمل ضربا معتادا وسقط بسبب ذلك على الكياص وسحق قلبه ومات طالبا منه قيمة الجمل المذكور حسبما بالمقال حوله وأجاب المدعى عليه بالانكار فى الاعارة قائلا انه اكتراه منه كما أجابه بالانكار فى باقى فصول المقال قائلا ان الجمل لما رجع به من الدار البيضاء حمل عليه ربه شبكة من التبن وساقه لخيمته الى آخر الجواب وأعذر من يجب لكل من المتداعيين بابقى لك مقال فقال باشهادهما شهيديه و يشهدان به تأمل الفقيه وهو ﴿محمد بو عشرين﴾ فى الدعوى المذكورة فاقتضى نظره ان حكم باهمال دعوى المدعى كسراً وان لا ضمان على المدعى عليه فى الجمل المتنازع فيه لانه على فرض ان الجمل معار واعترف المدعى عليه للمدعى بما هو فى المقال فلا ضمان لان الدعوى ءالت الى ان المدعى يدعى ان المدعى عليه ضرب الجمل ضربا معتادا و بسببه وقع بالجمل ما وقع فقد اعترف المدعى ان الجمل فعل به ما يفعل بمثله فكان بمنزلة سيف ضرب به مثله فانكسر وقد قال (خ) فى ما لا ضمان فيه أو ضرب به ضرب مثله والجمل مما لا يغاب عليه فلا ضمان فيه فى باب العارية قال (خ) وضمن المغيب عليه الى ان قال لا غيره ولو بشرط ولا يمين على المدعى عليه لان باعتراف المدعى بما فى المقال سلم ان ما وقع بالجمل بدون سبب المدعى عليه وقد قال (خ) وحلف فيما علم انه بلا سببه كسوس انه ما فرط قال الزرقانى مبينا لقوله بلا سببه أى بلا صنعة وأراد ما شانه ان يعلم انه بلا سببه ثم قال و بما شرحنا به قوله بلا سببه سقط ما يقال واذا علم انه بلا سببه فالتفريط منتف عنه فكيف يحلف انه ما فرط وفى النازلة علم انه بلا سببه حكماً تاماً أنفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى المحكوم عليه بما فيه عنه وهو بأتمه وعرفه وفى كذا

الحكم السادس والخمسون

الحمد لله أدعى الحاج خليفة بن محمد الدكالى أصلا الزيادى قراراً على الرداد بن عيسى النسب قائلا فيه انه كانت وردت له من انتيفة سلعة من الفاكهة وذلك خنشة كبيرة من التمر المجهول وفردة واحدة من القرقاع وخنشتان صغيرتان من الزبيب وشوارى من الحناء وفردة واحدة من التمر بوزكرى وذلك قبل عاشر رمضان الفارط اتصالا ثم نازعه المدعى عليه فى بعض السلعة المذكورة مدعياً ان ذلك البعض له ورد له على يد رجل يسمى علال بن اصبان وآل الامر بينهما الى ان تقفت جميع السلعة الواردة بأمر مخزنى عند المسمى ابن الوراك الدكالى الى أن يتعين مالكل ثم وقع بين المدعى والمدعى عليه اتفاق على ان العمل على مايعينه علال المذكور عند قدومه من غيبته ومهما عين لواحد منهما شيئاً من السلعة المذكورة فان المعين له ياخذ من الاخر قيمة ماعين له حسبما ذلك باشهاد بيد المدعى وقدقدم علال المتفق على تعيينه وعين جميع السلعة للمدعى المذكور طالباً الان من المدعى عليه أن يمكنه من قيمتها يومئذ بمقتضى الاتفاق المذكور أو يجيبه بماشاء ادعاء تاماً شهد به عليه بأتمه وعرفه وفى كذا

الحمد لله حضر المدعى عليه بالمقال أعلاه وسرد عليه المقال ثمه وبعد فهمه اياه أجاب بالاقرار فى جميع فصول المقال غير انه كان يظن ان علال المذكور يقول الحق والان توافق مع المدعى كسراً على خيانة المدعى عليه وخانه فى تعيينه المذكور ولذلك لايرضى الان بتعيينه وبعد جوابه بما ذكر حكم الشرع الاسمى برفع القضية لعارفين باحوال السلعة الواقع فيها النزاع ويحكمان بماظهر لهمافيها جوابا وحكماً تامين شهد على من يجب دامت كرامته بمافيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى المتداعيين بقبولهما لمضمنه والتزامهما العمل به وهما بأتمه وعرفهم وفى كذا

الحمد لله لماكان صدر الحكم ممن يجب بين الرداد بن عيسى الدكالى والحاج خليفة

النسب برفع قضيتهما لارباب المعرفة حسبما بصك الحكم أعلاه اسقا المؤرخ بكذا وتغيبا عن مجلس الشرع من ذلك التاريخ الى أن حضرا بالمجلس يوم تاريخه واعترفا بانهما لم يحصل فى تغيبهما على طائل وطلبا فصل دعـواهما بما يقتضيه القانون الشرعى وسئلا عن سبب عدم فصل القضية عند ارباب المعرفة فادعى الحاج خليفة أن أرباب المعرفة المتفق عليهم امتنعوا من الحكم فى القضية وصرفوهما الى الشرع وادعى الرداد أنهم حكموا بينهما بما هو مضمن بصك مؤرخ بكذا بان أربعة اناس سمـوا أنفسهم عقب التاريخ المذكور حكموا بان السلعة المتنازع فيها للحاج خليفة وبان الرداد يدفع له خمسين ريالا فرنكية وادلى بالصك المذكور وسرد على خصمه وأجاب بانكار مضمنه والنظر فى الدعوى للشرع الاسمى وبعد سماع ماذكر منهما سئل كل منهما عن قدر وزن السلعة المتنازع فيهـا فاجاب الحاج خليفة بان وزن السلعة الخنشة الكبرى من التمر المجهول كذا وكذا كيلو ووزن الفردة من القرقاع كذا وكذا كيلو ووزن الخنشتين من الزبيب كذا وكذا كيلو ووزن الشوارى من الحناء كذا وكذا كيـلو ووزن فردة التمر بوزكرى كذا وكذا كيلو وذكر ان له من التين كذا وكذا كيـلو وأجاب الرداد بان نزاعه انما هو فى خصوص التمر المجهول والباقى لانزاع له فيه وبانه لايدرى وزن شيء مما ذكر لكون الحاج خليفة هو الذى حازه عند وروده من عند موجهه كما سئلا هل لازالت السلعة متقفة ومن المتقف لها وعن تعيين بائعها وفى أى محل وقع البيع وهل قبضه منه بالوزن أم لا وعن تعيين من أتى بالسلعة هل البائع أو غيره فاجاب الحاج خليفة بان لازالت متقفة والمتقف لها هو القائد للنزاع الواقع فيها وبان بائعها اسمه علال بن صالح التنيفى وبان البيع وقع بمحل البائع بتنيفة بواسطة نائب الحاج خليفـة الموجه من قبله وجلبها نائبه المذكور على جمال الحاج خليفة وبان نائبه المذكور حازها من بائعها بالوزن وحين وصولها بيـد الحاج خليفة أعاد وزنها وادخلها لمحله فجاء الرداد منازعا له فى مانازعه فيه وأجاب الرداد بانه لاتثقاف فى السلعة المذكورة لا من قائد ولا

من غيره غير انه لماجاء وطالب الحاج خليفة فى تمكينه من التمر ذهب وترك السلعة غضباً مهملة فى الفضاء فاخبر بها القائد فامر بدفعها لصهره المسمى ابن الوراك ليردها لربها وعن تعيين البائع بانه هو المعين أعلاه وعن محل وقوع البيع بانه لم يشتر ذلك واحد منهما لامباشرة ولا بواسطة وانما أرسلها ربها على قاعدته من انه يرسل السلعة للمتداعيين وغيرهما مع الحمالين وكل من طلب نوعا يحوزه مماوجه وقد كان الرداد المذكور طلب منه مائتى كيلو تثنية من التمر وبعد جوابهما بما ذكر أعذر من يجب لكل واحد منهما بابقى لك مقال أوحجة فقال لاحسبما ذلك كله باشهادهما شهيديه ويشهدان به سئل الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ اعمال الواجب فى النازلة فاقتضى نظره ان حكم بان السلعة المتنازع فيها هى للحاج خليفة المذكور ولا شيء فيها لخصمه الرداد المذكور كما لا يرجع الحاج خليفة على خصمه الرداد بشيء مما زعم الحاج خليفة انه تراضى مع خصمه عليه مماهو فى المقال لما فى أجوبة ابن رشد حسبما فى الرهونى ونصها واما المسئلة الثالثة وهى أن يقر البائع لاحدهما انه هو الذى باع منه بالثمن الذى ادعاه و يدعى كل واحد منهما انه الاول وانه هو اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله ولا بينة لواحد منهما على دعـواه وقد دفعها الى أحدهما فالحكم فى ذلك أن ينظر فان كان الذى دفعها اليه هو الذى أقر انه باعها منه أولا قبل قوله ولم يكن للاخر عليه يمين الا أن يكون فى قيمـة السلعة أو فى الثمن الذى أقر انه باعها به فضل من الثمن الذى ادعى الاخر انه اشتراها به منه فان كان فى ذلك فضل لزمته اليمين فان نكل عنها حلف الاخر ورجع عليه بالفضل على ماذكرناه وان زعم أن الذى باعها منه أولا هو الذى لم يدفعها اليه لم يصدق فى ذلك وكان له الفضل دون يمين اه منها بلفظها خصوصاً والسلعة المذكورة مما فيه حق التوفية فلا تدخل فى ضمان المشترى الا بقبضها بالوزن كما فى خليـل وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود والقبض بالوزن هـو فى جانب الحاج خليفة دون الرداد الذى اعترف انه لم يحز ولم يعرف وزنا كما حكم بان لا عمل على الصك المتضمن

لفصل القضية بارباب المعرفة فعلى الحاج خليفة أن يجوز ساعته ممن هي متفقة عنـده ان كانت موجودة سالمة وان تلفت عنده فيجرى حكمها على قاعدة ضمان الوديعة المشار له بقول (خ) لا بدعوى التلف الى أن قال فان نكل حلفت حكماً تاماً أنفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بمافيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى المتداعيين بمافيه عنهما وهما بأتمه وعرفهما وفى كذا

الحكم السابع والخمسون

الحمدلله بعد ما ادعى الشيخ عيسى بن محمد اليحياوى على محمد بوعزه الجعجعى بان المدعى عليه كان ارتهن من العربى بن بوشعيب النسب الاول جميع بقعة من الارض تسمى الحويض محدودة بالمقال صدره وانقضت مدة الرهن واشتراها المدعى من مالكها الذى هو الراهن وترك البائع بيد المشترى دين الرهن وطلب المدعى من المدعى عليه احضار رسم الرهن ليـدفع له دينه وأجاب المدعى عليه عن كونه مرتهناً للبقعة المدعى فيها بالاقرار غير انه يطالب من المدعى كسراً غلة السنة الماضية لكونه كان حرث البقعة المرهونة قبل استيفاء مدة الرهن وحكم الشرع على المـدعى أن يحضر رسم الشراء وعلى المدعى عليه أن يحضر رسم الرهن وان يأتى بما ينفعه فى كون المدعى حرث البقعة المرهونة قبل الاستيفاء وأحضر المدعى رسم شرائه فوجد مستوفيا لشروطه كما أحضر المدعى عليه رسم الرهن فوجدت المدة منقضية كما اعترف المدعى عليه بعدم حرث المدعى للارض المتنازع فيها فى العام الماضى الذى هو آخر المدة الأان المدعى وان كان لم يحرث فقد منع المدعى عليه من حرثها فلذلك يطلب منه أن يمكنه من غـلة العام الماضى الذى هو آخر المدة وسرد رسم المدعى على المدعى عليه وأعـذر له من يجب بأ بقيت لك حجة أو مقال فقال لا تأمل الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ فى الدعوى المذكورة بماتقتضيه القواعد الشرعية فاقتضى نظره ان حكم بأن مدة الرهن قد انقضت

حسبما وجد فى رسم المرتهن وان الشراء صحيح كما حكم بأن لا غلة للمدعى عليه على المدعى
وان كان المدعى منعه من حرثها اذ لا غلة بدون استغلال قال (خ) وله هدم بناء عليه وغلة
مستعمل قال الزرقانى واحترز بقوله مستعمل عما اذا عطل كدار غلقها ودابة حبسها
وأرض بورها فلا شئ عليه حكماً تاماً أنفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على
اشهاده دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى من عداه.
بما فيه عنهما وهما بأتمه وعرفهما وفى كذا

الحكم الثامن والخمسون

الحمد لله لما ادعى السيد محمد بن الجيلانى الغنيمى نائباً عن زوج أخيه شامة بنت سالم
الفضالية على حمو بن الحاج ادريس الفضالى قائلا أن المدعى عليه ترامى لمنوبته المذكورة
على بقعة لها تعرف بالطايشة المحدودة بالمقال صدره وحضر نائب المدعى عليه وأراد
الجواب عن المقال المذكور وبعد الحكم بتناسخ وكالتيهما أجاب عن كون منوبة المدعى
مالكة للبقعة المذكورة بالاقرار وعن الترامى بالانكار لانه كان أرتهنها من أخوى منوبة
المدعى التهامى ومحمد ووالدتهما البيضاء بنت سليمان الزيانية وموافقتها لهما على ذلك كما
وافقوها مع أخيها الحاج على أن يرهنا واجبهم فى بقعة أخرى وحكم الشرع على نائب
المدعى عليه أن يحضر رسم الرهن ورسم الموافقة فأحضرهما وسردا على نائب المدعية
فاجاب بأن منوبته وان كانت توافقت مع اخوتها على ما ذكر فهو لم يحضر ولم يسلم
ماذكر وأعذر له الشرع بأبقى لك مقال وأجاب بلا حسبما باشهاده شهيديه ويشهدان
به تأمل الفقيه هو ﴿محمد بوعشرين﴾ فى الدعوى المذكورة فاقتضى نظره ان حكم
ببقاء البقعة المدعى فيها مرهونة بيد منسوب المدعى عليه حتى يؤدى الراهن ماعليه
للمرتهن لموافقتها لاخويها ووالدتها على رهن واجبها قال (خ) عاطفا على مايصح رهنه
والمستعارله ورجع صاحبه بقيمته اه قال الزرقانى فان أدى الراهن ما عليه رجع لصاحبه

وان لم يؤده لعسره أوغيبته بيع فى الدين واماقول نائبها انه لم يوافق على الرهن المذكور فلا محل له لانه غير مالك حكماً تاما انفذه وامضاه واوجب العمل بمقتضا شهد على اشهاده دامت كرامته بمافيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى المحكوم عليه بمافيه عنه عنه و باعلامه بمضمن الحكم وفى كذا

الحكم التاسع والخمسون

الحمدلله لما ادعى محمدفتحا بن احمد السليمانى نائبا عن الميلودى بن محمد بن داوود الحدى الجولالى على محمد بن بنداوود النسب قائلا أن المدعى عليه مشترك مع منوب المدعى كسراً فى جميع بقعتين محدودتين بالمقال صدره شركة انصاف احداهما تسمى بيلد محمد بن بوعزه والثانية تعرف بسيدى عبدالرحمان طالبا منه قسمة ماذكر على النسبة المذكورة وحكم الشرع عليه باحضار الوكالة وعلى المدعى عليه بالجواب ثم أحضرها وأحد المدعى عليه منها نسخة وأجاب على الشركة بالانكار الكلى وان جميع البقعتين حوز المدعى عليه وملكه ولاشئ من ذلك لمنوب المدعى وحكم الشرع على المدعى أن ياتى بما ينفعه فى شركة منوبه مع المدعى عليه فى البقعتين المذكورتين وأدلى برسم متضمن تشريك والد المدعى عليه لولده المدعى عليه وحفيده منوب المدعى فى البقعتين المذكورتين بمحضر المدعى عليه وموافقته وسرد الرسم المذكور على المدعى عليه وطلب منه نسخة بقصد البحث ومكنه الشرع من ذلك وأجله للاتيان بماينفعه شرعا شهراً واحداً ثم حضر بعد انقضاء الاجل المضروب وسئل هل أتى بماينفعه شرعا فى معارضة الحجة المدلى بها فأجاب بانه لم يات بشئ ولاياتى بشئ وأعذر له من يجب بابقى لك مطعن أومقال فاشهدان لامطعن له ولامقال حسبما ذلك كله بالمرافعات أعلاه تأمل الفقيه وهو { محمد بوعشرين } فى الدعوى المذكورة فاقتضى نظره ان حكم بثبوت الشركة بين منوب المدعي والمدعى عليه فى البقعتين المذكورتين عملا بالرسم

المدلى به المتضمن تشريك والدالمدعى عليه لولده المدعى عليه وحفيده المدعى فيما ذكر بحضر المدعى عليه وموافقته وبقسمتها خمسة انصاى منها حكماً تاماً أنفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بمافيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذ كر وعلى المحكوم عليه باعلامه بمضمنه وهو بأتمه وعرفه وفى كذا

الحكم الستون

الحمد لله لما حضرت المرأة آمنه بنت المعطى بن عويشة الزيادية السعادية بمجلس الشرع الاسمى بقبيلة الزيايده واشتكت بأن زوجها المسمى الشافعى بن عمرو السعادى كان حكم عليه بالسجن مدة من خمس وعشرين سنة ومضى من المدة المذكورة نحو عشرة أعوام وتضررت بترك الوطء وأرادت التزوج وطلبت من الشرع الاسمى تطليقها من زوجها المسجون لماذ كر وكان ماذ كر من السجن المدة المذكورة ومضى المدة المذكورة التى هى نحو عشرة أعوام منها مشهوراً مستفيضا حسبما بشهادة شهيديه و يشهدان وكان التضرر بترك الوطء راجعا وموكولا ايها اذلا يعلم الامن قبلها أقتضى نظر الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ أن خيّر المرأة المذكورة بين أن تبقى فى عصمة الزوج المسجون وتصبر على ترك الوطء وبين أن تطلق نفسها لما اشتكت به من التضرر بترك الوطء فاختارت الطلاق فطلقها طلاقا رجعيا يملك رجعتها اذا سرح اثناء عدتها عملا بما نص عليه الفقهاء من ان المراة اذا تضررت بترك الوطء طلقت نفسها من زوجها حاضراً اوغائباً قال (خ) واجتهد وطلق فى لاعزلن او لاابيتن اوترك الوطء ضرراً وان غائبا اوسرمداً لعبادة بلا اجل على الاصح قال الزرقانى على قوله اوترك الوطء ضرراً مانصه وتطلق عليه ان كان حاضراً بل وان كان غائباً وضرر مفعول لاجله ان اجتهد وطلق على من ترك وطء زوجته لاجل ضررها بذلك الترك لا بترك لاقتضائه

انها لاتطلق عليه الااذا كان تركه لاجل ضررها وان كان تركه لغـيره لم تطاق ولو تضررت وليس كذلك بل يجتهد و يطلق عليه لاجل ضررها اه وسلمه محشياه التاودى وجب واما بحث الرهـونى فليس بصحيح يعلمه من راجعه بتأمل حكما تاما أنفذه وامضاه واوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بمافيه عنه وهو بحيث يجب لهذلك من حيث ذكر وعلى المراة المذكورة بمافيه عنها وهى بأتمه وعرفها وفى كذا

الحكم الحادي والستون

الحمد لله ادعى بوعزه بن الحاج البشرى على محمد بن العيطـون النسب قائلا انه متزوج بابنة المدعى عليه زهراء وقد تقاعد عليهابلا مـوجب طالبا منه تمكينه منها يجيبه بماشاء ادعاء تاما شهدعليه بهبأتمه وعرفه وفى كذا

الحمدلله بعدما ادعى المدعى بما اعلاه يليه حضر المقدم بن بوحاجة الزيادى الطرفاوى وادعى انهموكل من قبل المدعى عليه فحكمعليه الشرع باحضار وكالته وتمكين المدعى من نسخة منهافاحضر الوكالة المذكورة وأخذ المدعى منهانسخة وأجاب الوكيل المذكور عن كون المدعى متزوجا بابنة المدعى عليه بالاقرار وعن تقاعده عليها بلا مـوجب بالانكار قائلا أن المدعى هوالذى طردها من محله وباع الخيمة وسافرهذه مـدة من شهرين اثنين وتركها بلانفقة عند والدها طالباً منهتمكينه من نفقة المدة المذكورة وضامن الضرر و يمكنه منهاجواباً تاما شهدعليه بأتمه وعرفه وفى كذا

الحمدلله بعد ماسرد جواب نائب المدعى عليه على المدعى كسراً أجاب بالانكار فى جميع ماذكر بالجواب المذكور قائلا ان والدة الزوجة المذكورة هى التى هربتها قبل تاريخه بخمسة عشر يوما فسئل عن سبب عدم جلبه لهابمجلس الشرع حينئذ فأجاب بأنه كان يراودها على زوجه الخير وهـوملتزم أداء نفقة الخمسة عشر يوما واما ضامن

فهو ممتنع من احضاره فمن سمع ماذكر قيده شاهداً به عليه بأتمه وعرفه وفى كذا

الحمدلله بعد ماكان المدعى كسراً بوعزه بن الحاج البشترى انكر كون المرأة المذكورة فارقت محله مدة من شهرين قائلا انما فارقت محله خمسة عشر يوما حسبما بالمرافعة أعلاه حكم الشرع على نائب المدعى عليه باتيانه بماينفعه فى القدر الزائد على الخمسة عشر يوما المقر بها وأجله لذلك ثمانية ايام تاتى من غده حكما وأجلا تامين شهد على من يجب دامت كرامته بمافيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك وعلى المؤجل باعلامه بضمنه وهو بأتمه وعرفه وفى كذا

الحمدلله بعد ماكان الشرع الاسمى حكم على نائب المدعى عليه باتيانه بماينفعه فى القدر الزائد على الخمسه عشر يوما حسبما أعلاه يليه حضرا معا بمجلس الشرع وسئل النائب المذكور هل اتى بما كلف به فأجاب بأن له حجة تحت المباشرة وأشهد شهيديه انه أسقط الحجة المذكورة وطلب من خصمه الاحسان الى زوجته كما طلب ممن يجب اسكانها بين قوم صالحين وتعجيل نفقة الخمسة عشر يوما المقر بها فحكم الشرع الاسمى على المدعى كسراً المذكور بتمكين النائب المذكور من نفقة المدة المقر بها المذكور بحسب مايفرض لها وبالسكنى بها بين قوم صالحين وعلى النائب المذكور باحضار الزوجة وتمكين زوجها منها وبعد ان سرد الحكم المذكور على المتداعيين أشهد نائب المدعى عليه أن الزوجة حاضرة الان وانه ملتزم تنفيذ ماحكم عليه به كما أشهد المدعى كسراً المذكور انه ملتزم تمكين المدعى عليه من نفقة الخمسة عشر يوما واما السكنى بها بين قوم صالحين فانها لاتتاتى له فى هذه الايالة لان له شغلا فى بلد تسمى القلعة فى الجبل بعدوازان بمسيرة يوم واحد يطلب أن يصحب معه الزوجة المذكورة للمحل المذكور وبعد طلب ماذكر حضرت الزوجة المذكورة وسرد عليها ماذكر فاجابت بأنها لاتسافر معه لانه يضربها و يضر بها ضرباً فادحا ويقع له شبه الجنون ويهددها بالقتل حينا بعد حين وبعد جوابها بماذكر حكم الشرع على الزوج المذكور أن يقيم حجة على أمانته على الزوجة المذكورة

وانه كان يحسن اليها فى الماضى وبعد اقامة الحجة المذكورة والعجز عن معارضتها يسوغ له السفر بها وأجله لذلك ثمانية ايام فاشهد انه ممتنع من اقامة الحجة المذكورة وانه يطالب الحكم له أو عليه بدون حجة فأشهد الفقيه وهو { محمد بوعشرين } انه حكم عليه بالسكنى بها بين قوم صالحين بهذه الايالة وبانه لا يسوغ له السفر بها لعـدم توفر شروط سفر الزوج بزوجته الاثنى عشر المنصوص عليها عند الفقهاء التى منها انه كان يحسن اليها قال الحافظ الونشريسى فى الغنية والخامس اذا علم انه كان يحسن اليها قاله أبو محمد صالح خلافا لابن رشد وبمثل ماقاله أبو محمد صالح جزم ابن ناجى فى شرح المدونة قال بعـد كلام نقله عن ابى ابراهيم ويريد اذا كان الزوج ثقة مامونا محسنا اليها فلا يخرج بها حتى يثبت ذلك لتصريح ابن الجلاب بذلك وبه حكمت غير مرة اه وبعد أن جزم أبو على بما لابن رشد قال مامعناه وعلى القاضى أن يراقب الله تعالى فى هذه المسئلة ويبنى حكمـه على مايظهر له من البحث والتفتيش فى حال من أراد الرحيل بزوجتـه فان كثيراً من الازواج يريدون الانتقال بأزواجهم ليتـوصلوا بذلك الى أغراضهم الفاسدة فعلى القاضى الاجتهاد فى ذلك اه فعلى مالابى على يتفق ابن رشـد وأبو محمد صالح على انه يظهر من حال الزوج المدعى فى النازلة ان غرضه فى نقل زوجته من محل اقامتها فاسـد لما سمع من بعض من له خبرة بحاله انه غير محسن الى زوجتـه حكما تاما أنفذه وامضاه واوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بمافيه عنه هو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى المحكوم عليه باعلامه بمضمنه واشهاده التزام العمل بمقتضاه وتراضيه مع خصمه على ابقاء الزوجة المذكورة بمحل عم المدعى كسراً الكبير ولد السعدية وهما بأتمه وعرفهما وفى كذا

الحكم الثاني والستون

الحمد لله لما ادعى محمد بن بوشعيب الزيادى الدغاى على بورزقان بن الميلودى الحمدى

العزوزى بأن المدعى عليه كان أستعار من المدعى كسراً جملا اصفر اللون رباعى السن قيمته ثلاثمائة ريال فرنكية هذه مدة من نحو شهر واحد ولما طالبه فى ارجاع الجمل المذكور ذكر انه دفعه لاخى المدعى احمد ليوصله الى ربه فخالف ذلك وذهب به للدار البيضاء حاملا عليه فمات فى طريقه طالباً منه أن يؤدى له قيمة الجمل واجاب المدعى عليه بالاقرار فى اعارته له الجمل المذكور كما اعترف ان والد المدعى عليه اعطاه لاخى المدعى ليوصله لربه وذلك بدون اذن والده ملتزماً أداء قيمة الجمل المذكور لربه المذكور وأجابه المدعى عليه بالاقرار فى اعارته الجمل المذكور كما اعترف أن ولد المدعى عليه العربى أعطاه لاخى المدعى ليوصله لربه وذلك بدون اذن والده ملتزماً أداء قيمة الجمل المذكور لربه المذكور غير أن العربى المذكور حيث تعدى وحمل على الجمل للدار البيضاء بغير اذن المستعير يطلب منه غرامة قيمته وحضر احمد المذكور وسرد عليه ماذكر فأجاب بالاقرار فى كون ولد المدعى عليه هو الذى دفع له الجمل المذكور غير انه لم يدفعه له ليوصله الى ربه بل وجده اكترى جملا ليحمل عليه للدار البيضاء فاعطاه الجمل وقال له ان أخاك محمد هو الذى بعث به اليك فصدقه وترك الجمل المكترى وذهب بجمل أخيه ولما كان راجعا مات الجمل بدون سبب فحضر العربى ولد المدعى عليه وسرد عليه ماذكر فأجاب بان والده هو الذى أمره بالذهاب به الى أخى المدعى كسراً ليوصله لربه ووافقه والده المذكور على ذلك خلاف ما كان يدعى من عدم العلم فسئل عن سبب مناقضة كلامه الثانى مع الاول حيث أدعى أولا أن ولده اعطاه لأخى المدعى بدون علم الوالد والان اعترف بأن ذلك بعلمه فاجاب بان كلامه الاول سهو والحق هو ما اعترف به أخيراً كما سئل هل يدعى على أخى المدعى انه تسبب فى موت الجمل فاجاب بانه لاعلم له هل تسبب فى موته أم لا وأعذر من يجب لكل واحد منهم بابقى لك مقال وأجاب كل واحد منهم بانه لامقال له الاما قاله كما ذلك بشهادة شهيديه و يشهدان به تأمل الفقيه وهو ﴿محمد بو عشرين﴾ فى الدعوي

المذكورة فاقتضى نظره ان حكم على بو رزكان المذكور بغرامة قيمة الجمل
المدعى فيه لاعترافه بانه دفعه لولده ليوصله لاخى المعير بدون اذنه وذلك تفريط
منه كما حكم على أخى المعير بحلفه على انه لم يتسبب فى موت الجمل المذكور حكماً
تاماً شهد على اشهاده بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى من
عداه بما فيه عنهم وهم بأتمه وعرفهم وفى كذا

الحكم الثالث والستون

لما ادعى محمد بن عبد القادر الزيادى القدميرى على السيد احمد بن الحبيب النسب
بأن المدعى عليه تقاعد للمدعى على ما وجب له ارثا بالتعصيب فى قطعتين محدودتين
بالمقال صدره احداهما تسمى بالولجة والثانية تسمى بالحوض وحكم الشرع على المدعى
ان يثبت موت وعدة ورثة من نسب المالك له وأدلى ببينتهما وسردتا على المدعى عليه
وسلمهما وحكم الشرع بالجواب وأجاب المدعى عليه بأن القطعتين المدعى فيهما حوزه وملكه
وحكم الشرع على المدعى ان يثبت ملك القطعتين المتنازع فيهما لمن نسبه له وأراد
تعصيبه وأدلى ببينة لفيفية تشهد بملك من أراد تعصيبه للقطعتين المذكورتين وسردت
على المدعى عليه وطلب منها نسخة بقصد البحث فحكم له بها وأدلى بفتوى تتضمن
البحث فى الحجة المذكورة فاعذر الشرع فيها للمدعى وطلب منها نسخة بقصد
البحث فحكم له بها ثم أدلى بفتوى تبحث فى الفتوى الذى أدلى بها المدعى عليه ثم
اعترف المدعى عليه بأن القطعتين المذكورتين هما مناصفة بينه و بين أخيه لامه الهالك
الذى أراد تعصيبه المدعى وأدلى برسمين احدهما مشتمل على رسمين أحدهما مضمنه ان البلد
المسماة بالحوض المحدودة فيه اشتراها الفكاك من الميلودى القدميرى وثانيهما مضمنه اشهاد
المشترى المذكور ان حد البلد التى اشتراها هو حد البلد التى لاحمد بن الحبيب المدعى عليه

وأخيه علال موروث المدعي والرسم الآخر مضمنه ان البلد المسماة بالولجة اشتراها احمد بن الحبيب المدعى عليه وأخوه لامه علال بن محمد بن عم المدعى و بعد اطلاع المدعى على الرسم الاخير سلمه ولم يبق النزاع بين المتداعيين الا فى نصف الحوض المذكور الباقى بعد اخراج ما اشتراه الفكاك زعم المدعى عليه انه اشتراه من عمات أخيه لامه وأدلى المدعى ببينة لفيفية استدرك فيها ما نقص من البينة المدلى بها أولا المبحوث فيها وأطلع المدعى عليه عليها وحكم عليه الشرع بالاتيان بما ينفعه فى دعوى الشراء من العمات المذكورات وملكهن لما اشتراه منهن فاجاب بان لا حجة له على ذلك كما لا حجة له فى الدعوى المذكورة الا ما قاله وما أدلى به كما باشهاد أعلاه تأمل الفقيه وهو {محمد بو عشرين} فى الدعوى المذكورة فاقتضى نظره ان حكم بنصف الولجة للمدعى عليه بمقتضى تسليم المدعى وبالنصف الاخر منها مع جميع الحوض لابن عم المدعى الهالك يورث ذلك على فرائض الله فياخذ المدعى ما نابه تعصيبا بعد أخذ ذوى الفروض فروضهم اما النصف الباقى من الولجة والنصف من الحوض فبمقتضى اقرار المدعى عليه فى ثانى حال والمكلف مواخذ باقراره *فان بان اقرار المجيب فنفدن* واما النصف الباقى من الحوض فلان المدعى عليه زعم الشراء له من عمات أخيه لامه وقد أشهد ان لا حجة له سوى ما قاله وما أدلى به ومعلوم ان اثبات الشراء من الغير لا يعارض الملك فضلا عن دعوى الشراء المجرد قال الدسولى أوائل باب الاستحقاق ما نصه فاذا اثبت ملكية نفسه أو ملكية جده واراثته على الوجه المتقدم اعذر للمطلوب فى ذلك ولم يجد مطعنا كلف المطلوب حينئذ الجواب من اين صار له و باى وجه ملكه فان قال حوزى وملكى وقد حزته عشر سنين والمدعى عالم ساكت بلا مانع كلف اثبات ذلك فان اثبته اعذر فيه للمدعى فان لم يجد مطعنا سقطت دعواه كما مر فى الفصل قبله فان لم يدع المطلوب حيازته عشر سنين أو ادعاها ولم يثبتها على الوجه المطلوب بل أثبت أقل منها اواختل

شرط من شروطها المتقدمة فلابد حينئذ من ان يبين من أين صار له وباى وجه ملكه ولا يكفيه قوله حوزى وملكى فان ادعى انه صار له بالبيع ونحوه من غير الذى ثبت الملك له وهو الطالب أو موروثه لم يلتفت اليه ولا ينفعه ذلك ولو أثبته لانه قد يبيعه أو يهبه من لا يملكه فان أثبت مع ذلك ملكية بائعه أو واهبه فينظر بين الملكيتين بالمرجحات المتقدمة فى الشهادات اه حكماً تاماً أنفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفى كذا

الحكم الرابع والستون

الحمد لله بعد ما ادعى السيد الكبير بن عمرو الزيادى القدميرى على السيد عمرو بن الفكاك النسب بان المدعى عليه كان زوجه باخته البكر اليتيمة السيدة فاطمة هذه مدة من عام واحد سلف عن تاريخه على صداق قدره مائة وستة وستون ريالا افرنكية حازها المدعى عليه وحوز المدعى الزوجة المذكورة وبقيت عنده ستة أشهر وبعد ذلك أفسدها عليه أخوها المذكور وهربت بسببه وطلب منه تمكينه منها وأجابه المدعى عليه بالانكار الكلى فى ذلك كله كما حضرت البنت المتنازع فيها وأنكرت أيضا ما ادعاه المدعى ووكلت أخاها المذكور على الخصام وحكم الشرع على المدعى كسراً باتيانه بما ينفعه شرعا فى الدعوى المذكورة فادلى ببينة لفيفية ناقصة لكون مستند بعض شهودها السماع من الزوج وبعضهم السماع من الغير ولخلوها عن الاستفسار الذى لابد لو كانت تامة ومن المعلوم انه لا اعذار فى ناقص اذ لا يفيد شيئا وسئل الفقيه وهو (محمد بو عشرين) اعمال الواجب فى النازلة فاقتضى نظره ان حكم بعدم الزوجية بين المدعى والمرأة المدعى عليها للنقصان المذكور وبأن تزويج اليتيمة المهملة لابد له من موجبات كما هو معلوم عند الفقهاء وان كان

التزويج بدونها يحمل على الصحة حتى يثبت خلافها على ما قال بعضهم لكن النزاع هنا فى أصل الزوجية فلابد من اثباتها فى عقد التزويج المدلى به زيادة على التناقض الواقع بين المقال و بين الحجة المدلى بها حيث ان المقال متضمن لكون التزويج وقع هذه مدة من سنة ونصف ومن أدلى بحجة فهو قائل بها زيادة على ان قبول التزويج بالشهادة الاسترعائية مشروط بطول الزمان على ما فى المجالس المكناسية بعد ان اعذر للمدعى بابقيت لك حجة فنفاها حسبا باشهاده شهيديه و يشهدان به حكماً تاماً أنفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى من عداه بما فيه عنه وهو بأتمه وعرفه وفى كذا

الحكم الخامس والستون

لما ادعى الزرايد بن عبد الخالق على زوجه الدغايية بانها زوجته وخرجت من محله فارة بلاموجب طالبا منها أن ترجع لمحله وحضر وكيلها بوكالته وأخذ المدعى منها نسخة وأجاب عن الزوجية بالاقرار و بان فرارها من محله لاجل اضراره بها ومن اضراره بها انه جرحها بيدها اليسرى بموسى جرحا صعبا وضربها أيضا لركبتها اليسرى بارزامة ونسب اليها ما لا يليق بامثالها طالبا منه مفارقتها للاضرار المذكورة ونسبة ما ذكر اليها وانه قد ترافع معها لمنزله الاحكام المخزنيـة وسجن لذلك خمسة عشر يوما للسبب المذكور فسرد جواب الوكيل المذكور على المدعى فاقر بالمجلس بالضرب للركبة واليد اليسرى بين غير أن الجرح لم يكن بموسى بل بعصا وان سبب ذلك هو دخولها لخيام بعض الجيران مع تقدم نهيه لها عن ذلك فحكم عليه الشرع باحضار موكلته لينظر هل الجرح بعصا أو بموسى فاحضرها فعاين شهيداه الجرح المذكور فظهر لهما انه بموسى وعاينا ظهوره ظهوراً بينا حتى ان لحمة الابهام انقطعت من كفها ورجعت بالعلاج فسرد

ذالك على المدعى فادعى أن له مايعارضه وطلب التأجيـل فاجله الشرع ثمانية ايام ثم بعد مضى الاجل المذكور حضر بالمجلس المذكور وأشهد شهيديه انه عاجز عن المعارضة فأعذرله من يجب بأبقيت لك حجة أومقال أوسبب غير ماذكر فأشهد أن لا حجة له ولا مقال الا ماقاله فأشهد الفقيه وهـو (محمد بوعشرين) انه طلقها طلاقا بائنا أبان به عصمتها منه وملكها به أمر نفسها لاجل الضرر المذكور ولان الجرح المذكور تمثيل لها قد قال التسولى فى باب العتق تنبيه من مثل بزوجته طلقت عليه اه والتمثيل يكون بأمور منها قطع بعض الجسد كافيه أيضا بعد تخييرها فى البقاء معه أومفارقته واختيارها المفارقة كما ذلك باشهادها لشهيديه و يشهدان به حكماً تاماً انفـذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى من أعداه بمافيه عنهما وهما بأتمه وعرف الزوج عرف بالزوجـة تعريفا يوثق به وفى كذا

الحكم السادس والستون

الحمد لله لما ثبت لدى الفقيه وهو (محمد بوعشرين) فقد العربى بن محمد البصالى عقله هذه مدة من أربعة أعوام وبقاء زوجه لاجل ذلك عرضة للضياع والفساد وان الاولى هو تطليقها منه حسبما بالمشار الثبوت الثانى أشهدا انه حكم بتطلقها عليه طلقة بائنة ملكها بها أمر نفسها لما نقله (مب) عند قول (خ) فى باب الخلع أوولى صغير أبا أووصيا أوغيرهما على قول الزرقانى كوصى وحاكم ومقدم الى أن قال ولا يجـوز لهم الطلاق عليه بغير عوض عند مالك وابن القاسم . الذى فى الحطاب عن الرجراجى أن هـذا متفق عليه و يرده مالاعرفة ونصه اللخمى يجوز أن يطلق على السفيه البالغ والصغير دون شئ يوخذ له اذقد يكون بقاء العصمة فساد الامر جهل قبل نكاحه أوحـدث بعده من كون الزوجة غير محمودة الطريق اه وقد غاب هذا النقل عن الحطاب والله

أعلم اه وسكت عليه الرهونى ومختصره ولقول (خ) أيضاً فى باب الخيار وان جر نظر السلطان اه اه حكماً تاماً أنفده وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهـد على اشهاده دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفى كذا

الحكم السابع والستون

لما ادعى محمد بن على المديونى على المرأة عناية بنت احمد الزيادية قراراً بأنها زوجه وقد خرجت من محله هذه مدة من كذا طالبا منها أن ترجـع لمحله وأجابته بالانكار فى الزوجية قائلة انها كانت عنده على وجه الفساد بسبب ملاقاتهامعه فى خدمة الشانطى وحكم الشرع على المدعى باتيانه بما ينفعه فى الزوجية وأدلى بشهادة لفيفية غير مستفسرة متضمنة الشهادة بصحة الزوجية بينهما مدة تزيد على ثلاثة أعوام مـؤرخة بكذا وحكم الشرع عليه باستفسارها وبعد استفسارها سردت على المدعى عليها وسئلت عن مقالها فيها فلم تزد مقالا على انكارها لاصل الزوجية فسئل المدعى عن سبب عدم عقد نكاحه معها على القاعدة الشرعية وعن مدة تزوجه بها فاجاب عن المدة بانها خمسة اعياد الضحية مضت عن تاريخه وعن سبب عدم عقد نكاحه الخ بانه لم يعقد نكاحه معها لكون المرأة المذكورة كانت منعته من رسم طلاقها من الزوج الاول وبانه لم يحضر عدولا ولا اشهد على نكاحه وانما أحضر الجماعة كما سئل عن الصداق والولى فادعى أن الصداق مائتا مثقال ولازال لم يؤدى منه شئا واجاب عن الولى بان المراة هى التى كانت زوجته من نفسها بمحضر اخيها وبعد ماذكر اعذر من يجب للمتـداعيين بأبقى لكما مقال اوحجة فأعترفا ان لا مقال لهما ولا حجة الاما ذكر اعلاه وسئل الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ اعمال الواجب فى النازلة فقتضى نظره ان حكم بأن لازوجيـة بين المدعى والمدعى عليها وبعدم الاعتداد بالبينة التى ادلى بها المدعى لعدم الطول المشترط فى البينة الشاهدة بثبوت الزوجية حسبما نص عليه فى المجالس المكناسية

ونصه وان كانا غير طارئين لايخلو حالهما من وجهين أحدهما أن تكون المرأة فى حوزه وتحت حجابه فالميرات بينهما ان مات أحدهما وان ماتا معا ورثهما ورثتهما والزوجيـة ثابتة بينهما اذ اطال مقامه معها واشتهر لانه اذا لم يطل ذلك فوجـوده معها ريبة توجب عليهما الادب والحـد اذا تقاربا على الوطء كما قال فى كتاب النكاح الاول من المدونة ثم قال فى البائنة المنقطعة وهذا الخلاف يعـنى الخلاف فى قدر الطول فى شهادة السماع اذا لم يشتهر الامر ويخرج عن شهادة السماع الى حد التواتر الذى يوجب العلم فان خرج التواتر الى العـلم جاز للشاهد أن يشهد على القطـع اذا طال الامر فان لم يطل لم يجزله أن يشهد ولا يجوز ان شهد ان يحكم بها ولا يكون المـيرات بينهما الا ببينة على أصل النكاح اه والخمسة الاعياد التى ذكر المدعى ليست بطـول هى فى شهادة القطع على ان الشهادة التى بيد المدعى ليست مبنية على التواتر الموجب للعلم على ان المدعى اعترف بما يوجب فسخه من كون المرأة المدعى عليها زوجت نفسها له من غير توكيل لاحد يعقد نكاحها وأيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل حكما تاما أنفذه وامضاه والزم العمـل بمقتضاه شهد على اشهاده بما فيه عنه وهـو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى المتداعيين بما فيه عنهما وباعـلام المحكوم عليه بمضمنه وهما بأتمه وعرفهما وفى كذا

الحكم الثامن والستون

لما ادعى السيد عمرو بن محمد الزيادى الطرفاوى على السيد احمد بن عبد الرحمان بانه متقاعد له على طرف من بلده المسماة بالشعبة الحمراء ودار أولاد نصير من جهـة قبلتها المحدودة بالمقال صدره واجابه المدعى عليه بان البقعة المسماة بالشعبـة الحمراء ودار اولاد نصير ليست فى يده وحكم الشرع بتعيين حدود البلد المتنـازع فيها بعدلين وطلبا ممن يجب التوجه صحبة العدلين لذلك حسبما بالمشار توجه شهيداه

صحبة من ذكر ووقع الطواف بعين البلد والوقوف على حدودها وأشهدا معا انهما متوافقان على ان البقعة المسماة بالشعبة الحمراء وادار أولاد نصير محدودة بالحدود المذكورة بالمقال غير انهما تنازعا فى تعيين حدى القبلة واليمين فالمدعى كسراً يزعم أن السحيلة المذكورة فى حد القبلة هى محل هناك شامل للبقعة التى فى يده وللطرف المتنازع فيه وعند الوقوف على عين المحل المذكور لم يوجد هناك مايدل على ان هناك سحيلة كما عاين ذلك شهيداه ويشهدان به وسئل عن ذلك فادعى انها كانت هناك سحيلة فيما قبل واضمحلت بتكرر الحرث فيها كما زعم أن الشفق المذكور فى حد اليمين هو شفق هناك شامل للبقعة والطرف المذكورين والطرف المتنازع فيه المذكور واقع فى رأس الشفق ومنه يطل على ادناه وعند الوقوف عليه الفى واقعا فى جهة الغروب لا فى جهة اليمين ثم سئل المدعى عليه عن تعيين ماذكر فزعم أن البقعة المسماة بذلك الاسم واقعة فى محل منحدر فى جهة غروب الطرف المتنازع فيه فى أسفل الشفق والطرف المذكور فى أعلاه كما سئل عن السحيلة المعينة فعين سحيلة فى جهة قبلة البقعة المذكورة تقاررا معا على انها سحيلة الان وفيما مضى كما عاين ذلك شهيداه ويشهدان به كما عين فى جهة اليمين الشفق المذكور المطل على البقعة المذكورة والشفق المذكور واقع فى يمين البقعة المذكورة بمعاينة شهيديه ويشهدان به أيضاً فسئل كل منها الادلاء بما يدل على ماعينه من الحجج فاشهد المدعى كسراً أن لا حجة له على التعيين المذكور الا العيان والمشاهدة وأدلى المدعى عليه برسم مؤرخ بكذا وكذا مضمن بعدد كذا من كناش المحكمة معرف به متضمن صدور الحكم من القاضى السالف بان الحد بين البلدين هو الشفق العالى المذكور بحيث لا يتعلى المدعى كسراً ولا يتدلى المدعى عليه وبمحول الحكم المذكور شهادة مؤرخة بكذا متضمنة قبول المتنازعين لما تضمنه الحكم المذكور وبعد أن تأمل الفقيه وهو (محمد بوعشرين) ماتضمنه المذكور وامعن النظر فيه أشهد انه حكم بان البقعة المسماة بالشعبة الحمراء ودار أولاد نصير المحدودة

بالحدود المذكورة بالمقال هي خصوص البقعة الذى فى يد المدعى ان الشفق المحكوم به حدا بين البقعتين هو الشفق الذى عينه المدعى عليه كما ان السحيلة هى الظاهرة الذى عينها المدعى عليه وانه لا تعدى من المدعى عليه على شئ من البقعة المذكورة حكما تاماً أنفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهــاده بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى من عداه بما فيه عنهماوهمـا باتمه وعرفهما وفى كذا

الحكم التاسع والستون

لما ادعى مسعود بن حيون الافرنسوى الساكن بالقنيطرة مع محمــد بن العربى الزيادى والمكى بن الصغير النسب على تعيين الحد بين بلاد التاجر المذكور المعروفة بالوتيد و بلاد محمد بن العربى المذكور المعروفة بظهر أولاد صالح و بلاد المكى بن الصغير المعروفة بظهر التوالة والحد المتنازع فيه بين غروب بلاد التاجر المذكور وقبلة بلاد محمد بن العربى و بين طرف شمال بلاد التاجر وطرف غروبها وطرف يمين المكى المذكور توجه شهيداه صحبة من يجب لعين الحــد المتنازع فيه وحضر المتنازعون وسئل كل واحد منهم تعيين حد بلده من الجهــة المتنازع فيها فاجاب المكى بانه لا يعين شيئاً لكونه لا مجاورة بينه و بين بلاد التاجر والمجاورة انما هى بينه و بين بلاد محمد بن العربى والعمل على ما عينه محمدالمذكور ثم أدلى التاجر المذكور برسم شراء بتاريخ ١٣٣٠ متضمن تعيين حد البلد من الناحية المذكورة فى السحيلة الكبيرة لغيره و بين بلاد خصده محمد المذكور كما أدلى محمد بن العربى برسم شراء بتاريخ ١٥ رمضان عام ١٣٣٠ متضمن تعيين الحد من الناحية المـذكورة فى مصبن وعند الوقوف فى الحد اتفقا معا على تعيينه فى كركور حجر كائن ثمه أنهما تنازعا فى المركد المذكورة فالتاجر يدعي ان حمر الحد من الكركور المـذكور علي ما يلي بلاد

التاجر الى ان يصل الى السحيلة المـذكورة و بعد ادعائهـما ما ذكر عبر مـا بين الموضعين فوجد فى ذلك ست هكتارات ونصف هكتار فسئلا عن المتصرف فى الطرف المذكور فادعى كل منهما التصرف فيه فسئل كل منهما هل له حجة على ما يدعيه فقالا لا حجة لهما على ذلك الا ان احمد بن العربى عمد الى حجرات هناك فى المحل الذى باعيه وادعى انها موضوعات لاجل تعليم الحد ونازعه فى ذلك خصمه وسئل عن حجته على ذلك فنفاها فاعذر من يجب لـكل من الثلاث بابقيت لك حجة أو مقال فقالوا لا حجة ولا مقال لهم الا ما قالوه والا ما وقع الادلاء به وذلك بشهادة شهيديه و يشهدان به و بعد ان تأمل الفقيه وهو {محمـد بو عشرين} فى الدعوى المذكورة وسئل اعمال المتعين فيها فاقتضى نظره ان حـكم بقسم الطرف المتنازع فيه التاجر المـذكور و بين محمد بن العربى المذكور بعد حلفهما أو نـكولهما ويقضى بجميعه للحالف على الناكل حيث لم تـكن لواحد منهما يد ولا حجـة على الطرف المذكور حكماً تاماً أنفده وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهـاده دامت كرامته بمافيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكروعلى من عداه بما فيه عنهم وهم بأتمه وعرفهم وفى كذا

الحكم السبعون

لما ادعى محمد بن المدنى الزيادى الفضالى على عزوز بن رحو النسب بان المدعى عليه اشترى ثمناً شائعاً فى كافة الارض المعروفة بالبرزان المحدودة بالمقـال صدره قبل تاريخه بنحو خمسة أشهر طالباً منه اطلاعه على تقييدة البيع لياخذ بالشفعة لكونه شريـكا فى الارض المذكورة وأجابه المدعى عليه بـكون الارض المحدودة بالمقال مقومة و بانه اشترى ثمناً منها فى بقعة معينة ليست فى شركة المدعى و بكون المـدعي حاضراً بمجلس العقد عالما بالبيع وقد ادى المشترى بعض الثمن على يده

وسئل المدعى عما أجاب به المدعى عليه فانكر الحضور بمجلس العقد وأقر بالعلم بالبيع حين وقوعه واجاب عن عدم المطالبة بالشفعة حينئذ بكونه لم يكن له من المال حينئذ ما يشفع به والان حيث تيسر له الثمن قام يطالب بالشفعة كما أقر بوقوع القسمة وادعى ان عليه فيها غبنا والكل بمجلس من يجب والاعذار لكل من المتداعين بابقى له مقال وجواب كل منهما بأن لا مقال له الا ما قله بشهادة شهيديه ويشهدان به تأمل الفقيه هو ﴿محمد بوعشرين﴾ فى الدعوى المذكورة فاقتضى نظره ان حكم بأن لاحق للمدعى كسراً فى شفعة القدر المبيع من الارض المذكورة لاقراره بعدم القدرة عليها وقت انعقاد المبيع ولاقراره بوقوع القسمة فيها حكماً تاماً أنفده وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى من ذكر بما فيه عنهما وهما بأتمه وعرفهما وفى كذا.

الحكم الحادي والسبعون

بعد ما ادعى السيد احمد بن حريرة الزيادى العثمانى نائبا عن زوجه المرأة رقية بنت الركراكى الخليفية على المهدى بن احمد الزيادى الخليفى بان منوبة المدعى كسراً شريكة مع المدعى عليه فى عدة بقع الاولى تعرف بحوض ولديزة حدها كذا والثانية تعرف بحمرية حدها كذا والثالثة تعرف بالبحيرة حدها كذا والرابعة تعرف بسيدى احمد حدها كذا وطلب المدعى من المدعى عليه ان يقسم مع منوبته البقع المذكورة على حسب ما بيدهما من الفريضة وان يجمع لها حظها الواجب لها على حسب تلك الفريضة فى موضع واحد لتساوى البقع المذكورة نفاقا ورغبة متفاوتة فى أمكنتها وحكم الشرع على المدعى باعطاء نسخة من الوكالة وعلى المدعي عليه بالجواب واجاب المدعي عليه بمجلس من يجب عن شركة منوب

المدعى مع المدعى عليه فى جميع البقع المذكورة بالاقرار وانه ملتزم القسمة مع المنو بة على حسب فريضتهما وعن تساوى البقع المذكورة نفاقا ورغبة وتقارب لها فى أمكنتها بالاقرار غير انه يطلب من الشرع ان تاخذ المنوبة المذكورة واجبها فى كل بقعة بخصوصها اذ هو الاليق به و بالمنوبة المذكورة وأعذر من يجب وفقه الله لكل من المتداعيين بابقى لك مقال فقال كل واحد منهما لا الا ما قاله كما ذلك كله مقالا وجوابا واعذارا باشهاديهما شهيديه عليه و يشهدان به تأمل الفقيه وهو﴿ محمد بوعشرين﴾ فى الدعوى المذكورة فاقتضى نظره ان حكم على المدعى عليه ان يقسم مع المنوبة المذكورة جميع البقع المذكورة بالمقال وان يجمع لها واجبها فى موضع على حسب فريضتهما قال (خ) وجمع دور واخرجة ولو بوصف ان تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل ان دعا اليه أحدهم قال الزرقانى فيجمع له حظه فى موضع واحد ولو أبى الباقون عن ذلك الجميع على الجمع من أباه من الشركاء له حكما تاما أنفذه وامضاه واوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بمافيه عنه هو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى من عداه بما فيه عنهما وهما بأتمه وعرفهما وفى كذا

الحكم الثاني والسبعون

بعد ما ادعى الزداد بن عيسى الدكالى على الحاج العربى ابن الوعدودى النسب قائلا فيه أنهما كانا حرثا معا بلد المدعى عليه تعرف بالحائط الاحمر المحدودة بكذا حمصا ودره فى العام الماضى اثلاثا بينهما فى الحرث المذكور الثلث الواحد للمدعى والثلثان للمدعى عليه على ان يحرثاها هذه السنة على النية المذكورة ثم ان المدعى عليه منعه الحرث معه هذه السنة طالباً منه ان يمكنه من حرث ثلثها بمقتضى الاتفاق المذكور وأجابه المدعى عليه بالاقرار فى كونهما حرث الارض المذكورة فى العام الماضى حمصا ودره و بالانكار فى اتفاقهما على حرثها هذه السنة و بالاقرار

فى كون حرثها فى العام الماضى كان اثلاثا بينهما قائلا انه لا يحرث معه لكونها بلده
ولم توافقه الشركة معه فيها وهو حر فى متاعه واعذر من يجب وفقه الله لكل واحد
منهما بأبقى لك مقال وأشهد كل واحد منهما ان لا مقال له الا ما قاله حسبما ذلك
بشهادة شهيديه و يشهدان به وتأمل الفقيه وهو (محمد بوعشرين) فى الدعوى
المذكورة بما تقتضيه القواعد الشرعية أشهد انه حكم على المدعى عليه بتمكين
المدعى كسراً من حرث ثلث الارض المدعى فى حرثها لتقاررهما على حرثها فى
العام حمصا ودرة ففى ابن سلمون ما نصه وسئل بعض المتأخرين فى شريكين
فى الحرث قلبا فى جملة ما قلباه من الارض فدانا كان لاحدهما وزرعاه بينهما كرسنة
وفولا وقسما الفول والكرسنة فلما وقعت القسمة قال صاحب الفدان لشريكه ليس
لك فى الفدان شئ قد أخذت نصيبك مما نبت فيه اترى ان يكون الفدان من جملة
ما بينهما من القليب يزدرعانه جميعا فقال نعم فدان الكرسنة والفول بينهما من جملة
القليب الذى بينهما على حسب اشتراكهما يزدرعانه بينهما أو يقسمانه حكماً تاماً
أنفذه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بما فيه عنه
وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى المحكوم عليه باعلامه بمضمنه والتزامه
العمل بمقتضاه باشهاده وهو بأتمه وعرفه وفى كذا

الحكم الثالث والسبعون

لما ادعى الحسن بن محمد الحمرى على حماد بن صالح الشلح أصلا الساكن بقشلة ابن
سليمان بان للمدعى عليه فرسا يضرب برجليه و ينهش بفمه وتلك عادته قديما
وقد ضرب فرسا انثى للمدعى فى بطنها و تكسرت بسبب ذلك بعض مصارينها
وماتت بسبب ذلك وطلب منه ضمان قيمة الفرس الانثى المقتولة وأجابه المدعى عليه
عن كون فرسه ضرابا و كونه ضرب فرسا انثى للمدعى عليه بالانكار وحكم عليه الشرع

أن يأتى بما ينفعه فى دعواه وأجله لذلك ثمانية ايام وحضر وأدلى بشهادة تلقية من رجلين بأنهما رأيا فرس المدعى عليه الذكر طارد الفرس المدعى الانثى وسردت على المدعى عليه وطلب منها نسخة بقصد البحث وحكم له الشرع بها وأدلى بفتوى تتضمن البحث فى الحجة المدلى بها بأنها شهادة لفيفية واللفيفية لا يعمل بها الا اذا شهد بها اثنى عشر شاهداً على ما جرى به العمل وعلى فرض الشهادة باثنى عشر شاهداً فليس فيها أن فرس المدعى عليه ماتت بسبب الطرد الصادر لها من فرس المدعى عليه الذكر وعلى فرض أن الشهود صرحوا بذلك فلا ضمان لما ذكره الفقهاء من ان جرح العجماء جبار وسردت على المدعى عليه وطلب منها نسخة بقصد البحث فحكم له الشرع بها ثم حضر وأشهد شهيديه بمجلس من يجب انه عاجز عن معارضة الفتوى المذكورة التى أدلى بها المدعى عليه و يشهدان به ثم سأله من يجب هل للمدعى عليه تسبب وفعل فى ما فعله فرس المدعى عليه الذكر بفرس المدعى الانثى فأجاب بان لا تسبب له ولا فعل له غير أن فرسه عادته الضرب بالرجل والنهش بالفم وقد أرسله على عادته بلا من يمنعه عنها حتى أدى به الحال الى ان فعل بفرسه الانثى ما ماتت بسببه حسبما ذلك أيضاً باشهاده شهيديه و يشهدان به ثم أعذر له من يجب بابقيت لك حجة أو مقال فقال لا الا ما أدلى به وما قاله كذلك أيضا باشهاده شهيديه و يشهدان به تأمل الفقيه وهو { محمد بو عشرين } فى الدعوى المذكورة بما تقتضيه القواعد الشرعية فاقتضى نظره ان حكم بان لا غرم للمدعى على المدعى عليه لقيمة الفرس الانثى التى ادعى المدعى انها ماتت بسبب ما فعله بها فرس المدعى عليه الذكر لان جرح العجماء جبار ولا فعل للمدعى عليه فى ذلك حسبما اعترف به المدعى فعلى فرض ثبوت الحجة بما ادعاه المدعى لا يغرم المدعى عليه للمدعى شيئا من قيمة الفرس المدعى فيها ففى الزرقانى فى باب الشرب عند قول (خ) وما أتلفته البهائم ليلا الخ ما نصه وقولى وما أتلفته البهائم من زرع وحوائط تحرز عما اتلفته من غيرهما كآدمى أو بعضه فلا ضمان على ربها ان أتلفته ليلا قاله مالك فى

العتبية أى حيث لم يقصر فى حفظها وكذا ما كدمته بفمها او رمته برجلها ان لم يكن من فعل من معها والاضمن الخ فهو صريح فى عدم ضمان رب الدابة لما اتلفته بسبب مارمته برجلها أو كدمته بفمها ولوثبت ذلك الا أن يكون من فعل من معها فيضمن من جهة فعله لا من جهة فعل البهيمة وفى نوازل العلمى وقد نزلت بقرطبة نازلة ايام قضاء ابن احمد يس فى ثور ضرب بقرنه بغلة رجل من التجار كانت موقفة عند الجامع فعطبت فافتى ابن الحاج فيها بعدم الضمان ولابن المواز فى هذا شيء تركناه لشذوده اه والضمان فى اتخاذ الكلب العقور المنصوص عليه فى الزرقانى مشروط بشروط ذكرها الشيخ (خ) وغيره منها اذا عرف انه عقور واما اذا لم يعرف انه عقور فلاضمان ولو اتخذ فى محل لايجوز اتخاذه فيه لان فعله حينئذ فعل العجماء كما فى الزرقانى حكماً تاماً انفده وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى المحكوم باعلامه بمضمنه وهو بأتمه وعرفه وفى كذا

الحكم الرابع والسبعون

بعد ما ادعى احمد ابن عبد القادر الزيادى المومنى على عبد الرحمان بن محمد الكراب الساكن بابن سليمان بان عم المدعى كسراً المسمى على بن الطاهر كان مشتركا مع المدعى عليه شركة مفاوضة فى العقار وغيره وتوفى على المذكور وعصبه المدعى كسراً وطلب اعمال المحاسبة وتقييد المتخلف وتمكينه من واجبه منه تعصيبا وكلف المدعى باحضار اراثة الهالك المذكور واحضرها كما أحضر حجة لفيفية متضمنة شركة الهالك المذكور مع المدعى عليه شركة مفاوضة ووجهت بطاقة استدعائية للمدعى عليه ليسرد ما أدلى به المدعى المذكور عليه وحضر وسردت الاراثة والحجة المدلى بهما على المدعى عليه وأشهد انه لايسلمهما وطلب نسخة منهما بقصد البحث وحكم له الشرع

بذلك وبعد ذلك تغيب المدعى عن الحضور بالمجلس فوجهت له بطاقة استدعائيـــة لاتمام الدعوى مع خصمه المذكور وحضرا معا بالمجلس وادلى المدعى باراثته اللفيفية المخاطب عليها من قاضى احواز الدار البيضاء المستفسرة المتضمنة لكون على بن الطاهر المدعو القراب الزيانى أصلا الساكن بابن سليمان توفى فـ ورثه زوجه فاطمة الرحمانية وعصبه ابن أخيه احمد بن عبد القادر بن الطاهر المذكور وحضر مولى الطالع بن بوعزه الزيانى أصلا المذكورى قراراً ونازع فى الاراثة المذكورة وفى كون المدعى المذكور عاصبا للهالك المــذكور وأدلى باراثة لفيفية مستفسرة مخاطب عليها من قاضى المذاكرة معارضة لاراثة المدعى المذكـور متضمنة لكون على بن الطاهر المذكور توفى فورثه زوجه زهراء العربيه وعصبه ابنا أخيه بوعزه بن الطاهر وهما مولى الطالع وأخوه الطاهر وسرد ما أدلى به كل واحد منها على خصمه وأشهد كل واحد منهما انه لايسلم حجة خصمه وانه هو العاصب بالاشقية وان مابيده معارض لها وان خصمه لا تعصيب له ولاقرابة بينه وبين الهالك المذكور كما سردت الاراثتان على المدعى عليه عبدالرحمان القراب فاشهد انه يسلم اراثة مولى الطالع وأخيـه الطاهر كما سلم اشقيتهما وانه لا يسلم اراثة احمد بن عبد القادر ولاقرابة بينه وبين الهالك المذكور وسئل احمد بن عبد القادر المذكور هل له حجة تبين الاشقية المدعاة غير الحجة التى أدلى بها وأشهد أن لاحجة له الا الحجة المذكورة كما أعذر له من يجب بابقيت لك حجة أومقال فقال لا الا ماقاله وما أدلى به كما ذلك كله بالمرافعات الست أعلاه تأمـل الفقيه وهــو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ فى الدعوى المذكورة بما تقتضيه القواعد الشرعية فاقتضى نظره ان حكم بان لاارث للمدعى من الهالك المسمى على بن الطاهر المذكور لعجزه عن حجة تبين قعدده منه لان النزاع اذا كان من الورثة فلابد من بيان القعدد لتعلم المرتبة فيعلم الوارث من غيره كما فى نصوص الفقهاء والا فلا ميراث بشك اجماعا وفى المعيار من جواب للشيخ أبى ابراهيم اسحاق بن ابراهيم فاما الشهادة بالاخوة أو

اعمام أو ابنى العم أو العصبة فاذا لم تقطع البينة بتعددهم حيثما امتد نسبهم أو بانهم اخوة للاب أو اعمام للاب أو عصبة للاب فشهادتهم غير تامة لايجب بها ميراث حتى يقطع بانه أخ لاب أو ابن عم للاب أو عصبة للاب والا فلا ميراث لواحد منهم اه وفى (خ) ثم الشقيق ثم لاب الى أن قال الاقرب فالاقرب وان غير شقيق فيوخذ منه انه لابد من بيان المرتبة ليعلم العصب من غيره على ان اراثته واراثة مولى الطالع لعلى المذكور متعارضتان فى مودانهما فتسقطان حكماً تاماً أنفده وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى المحكوم عليه باعلامه بمضمنه وهو بأتمه وعرفه وفى كذا

الحكم الخامس والسبعون

الحمدلله بعدما ادعى على بن الطاهر الدكالى أصلا الزيادى وقته على بوعسرية سيدى محمد فتحاً الزيادى الوطاوى الكرزازى بان المدعى اكرى للمدعى عليه جميع أرض محجوه الطيبى بن العربى المعروفة بتيقشت المحدودة بالمقال صدرة بالف فرنك واحد وحازه منه لمدة خمسة أعوام وحرثها المدعى سنة واحدة ثم حاز منه أيضاً جميع خمسة آلاف فرنك على وجه ان يرهنها له المدة المذكورة او يبيعها له ثم انتزع المدعى عليه الارض المذكورة من يد المدعى طالبا منه ان يمكنه من الخمسة آلاف فرنك المدفوعة له على الوجه المذكور وان يمكنه من الارض المنتزعة من يده ليتصرف فيها على وجه الكراء المعقود بينهما ثم احضر المدعى نسخة من التقديم واجابه المدعى عليه عن كرائه للمدعى الارض المذكورة للمدة المذكورة بالاقرار وعن حيازته وجيبة الكراء التى قدرها الف فرنك بانه لم يحزها منه وانما عمر ذمته من غير ان يؤديها له بالفصلات وعن حيازته خمسة آلاف فرنك على وجه الرهن اوالبيع بالاقرار وبعد حيازتها تجى له

بيع النصف فى الارض المذكورة بها واتفقا على أن يشهد المدعى عليه بيع النصف
المذكور لمحمد بن اسماعيل الوطاوى الكرزازى و يحوز المدعى من محمد المذكور عوضه
فى بقعة أخرى بمجاورة المدعى ووقع الاشهاد بين المدعى عليه ومحمد بن اسماعيل
المذكور بكنطرادة ثم تبارا المدعى مع المدعى عليه فى الخمسة آلاف فرنك ثم
سئل المدعى عن قول المدعى عليه انه لم ينجز له الالف فرنك الواحد الذى جعل
وجيبة كراء الارض المذكورة كما سئل عن قوله أيضا انه باع له نصف الارض
المذكورة بخمسة آلاف فرنك فاجاب بانه نجز الالف المذكور الذى جعل وجيبة
كراء وبانه باع له جميع الارض المذكورة بالخمسة آلاف المذكورة كما سئل المدعى
أيضا عن قول المدعى عليه انه توافق معه على اشهاد البيع لمحمد بن اسماعيل المذكور
وعن تبرئة المدعى للمدعى عليه من الخمسة آلاف المذكورة فاجاب عن الجميع بالانكار
وحكم الشرع على المدعى كسراً أن يأتى بما ينفعه شرعا فى دعوى أن المدعى عليه باع
له جميع الارض المدعى فيها وعلى المدعى عليه أن يأتى بما ينفعه شرعا فى الابراء من
المدة المذكورة ثم أشهد المدعى انه عاجز عن اقامة الحجة على بيع المدعى عليه جميع
الارض المدعى فيها وطلب من المدعى عليه أن يتم له البيع فى الجميع او يرد له دراهمه
و يمكنه من الارض المدعى فيها ليستغلها على وجه الكراء المدة التى اتفقا عليها ثم
احضر المدعى عليه حجة لفيفية مستفسرة شاهدة بان بوعسرية كان رهن لعلى بن
الطاهر جميع البقعة المدعى فيها نيابة عن محجوره الطيبى سيدى العربى فى دين
قدره اثنتا عشرة مائة ريال فرنكية وبعد وقوع الرهن باع له نصفها بالمدة المذكورة
وتوافقا على أن يكون الاشهاد ببيع النصف المذكور لمحمد بن اسماعيل الكرزازى
لكون محمد بن اسماعيل دفع لعلى بن الطاهر المدعى فى مقابلة النصف المذكور
بقعة تعرف بدار السماء وبعد ذلك ابرأ على بن الطاهر المذكور بوعسرية المذكور
فى الاثنتى عشرة مائة ريال فسردت الحجة المذكورة على المدعى فاشهد انه لا يسلمها

من جهة انها مناقضة لدعوى المدعى عليه حيث انه ادعى انه لم يتـوصل بالالاف فرنك وانما فعل صورة وانما توصل بالخمسة ءالاف فرنك قبل البيع والحجة المدلى بها شاهدة بتوصله بستة ءالاف فرنك قبل الرهن ثم صارت ثمن بيـع وقد أدعى انه أشهد عدلين على براءة ذمته من ثمن البيع ولما كاف أحضر حجة لفيفية ومن جهة ان شهود الحجـة المذكورة بين المدعى وبينهم عداوة دنيـوية حيث انه سجل بلاداً وتعرضوا له وبالغوا فى معاداته فسرد ما ذكر على المدعى عليه فاجاب بما اجاب به حسبما اعلاه بالمرافعة عدد كذا ثم سئل المدعى عن الجواب عما وقع له من التناقض بين مقاله وجوابه عن جواب خصمه حيث ان مقاله يقضى ان البيع لم يقع لا فى النصف ولا فى الجميع وانما وقعت بينهما عقدة الكراء والوعد بالبيع أو الرهن وجوابه عن جواب خصمه مصرح بان البيع صدر فى الجميع بخمسة ءالاف فرنك وأجاب عن ذلك بما أجاب به كما سئل المدعى والمدعى عليه عن البيع الصادر بينهما فى النصف باعتبـار دعوى المدعى عليه أو فى الجميع باعتبار دعوى المدعى هل وقع بعد تحرير موجبات البيع على المحجور فاجاب كل منهما بانه لم يقع بينهما شيء من ذلك وانما وقعت بينهما المواعدة باقامتها ثم سئل المدعى عن عقدة الكراء التى وقعت بينهما هل وقعت باشهار وثبـوت السداد فيه أو انما اتفقا عليها فيما بينهما فاجاب بانه انما وقع بينهما ولم يقع باشهار ولا ثبوت سداد ثم أعذر من يجب وفقه الله لكل واحد منهما بابقيت لك حجة أو مقال فقال لا الا ماقاله وما أدلى به تأمل الفقيه وهو ﴿ محمد بوعشرين ﴾ فى الدعوى المذكورة بما تقتضيه المسطرة الشرعية فاقتضى نظره ان حكم بان لا بيـع فى الارض المذكورة لا فى بعضها ولا فى كلها لعدم قيام حجة معتبرة به واللفيف لا يعتبر فى بيـع الاصول حسبما جرت به العادة خصوصا والبيع على المحجور متوقف على اثبات موجباته كما هو مشهور فى نصوص الفقهاء ولم تثبت لا فى البعض ولا فى الكل كما حكم بأن لا كراء ولا رهن فيها أيضاً اما الرهن فلم يدعه المدعى واما الكراء فعلى فرض وقوعه

قد فسخ بالبيع الذى اعترف به المدعى لان بيع المكترى فسخ لعقدة الكراء فيه قول فى البهجة واما ان باعها يعنى الدار من المكترى فقال أبو بكر بن عبد الرحمان وأبو عمران الفاسى هو جائز وهو فسخ لما تقدم من الكراء فى قول ابن عبد الرحمان ولما بقى من المدة فى قول أبى عمران بن سهل وجواب أبى بكر اميل الى الصواب اه ونقله ابن سلمون اثر ماذكر الناظم وكذا نقله الحطاب مع زيادة عند قول (خ) فى الاجارة واستيجار مؤجر الخ فانظره على ان الكراء على المحجور يتوقف على اشهار وثبوت سداد ولم يثبت شيء من ذلك كما حكم على المدعى عليه أن يرد ماقبضه من الستة ءالاف فرنك التى اعترف انه قبضها على جهة انها ثمن النصف من الارض المذكورة واما دعواه أن الالف الواحد انما جعل وجيبة كراء انما عمر ذمته به فقط ولم يقبضه فلاتقبل لقيام الحجة التى ادلى بها على قبضه للستة ءالاف فرنك ومن أدلى بحجة فهو قائل بها كما حكم على المدعى أن يؤدى كراء المدة التى استغل فيها الارض المذكورة بما يقدره أهل المعرفة وفيما اشتملت المرافعات من التناقض والتروغات من من المدعى والمدعى عليه كفاية فى اثبات التحيلات الفاسدة لاجل أن يتوصل بها الى أكل اموال الناس بغير حق فيخسا الذى للغى يبقى توصلا حكماً تاما أنفده وأمضاه واوجب العمل بمقتضاه شهد على اشهاده دامت كرامته بمافيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وعلى المتداعيين باعلام كل منهما بماحكم عليه به وهما باتمه وعرفهما وفى كذا

الحمد لله نسخة فتوى وحكم ببطلانها وهو

الحكم السادس والسبعون

نص الفتوى الحمد لله كون الضمان يصح وان جهل قدر المتحمل به والمتحمل له لانزاع فيه وهو الذى صرح به المتن اذ قال ولو جهل أو من له ولكن مقرر أن من

شرط ذلك ثبوت الدين ببينة وكذا باقرار على أحد التاويلين كما أشار له فى المتن بقوله ان ثبت حقه ببينة وهل باقرار تردد وقال ايضاً ولزم فيما ثبت والشهادة المحدث عنها أعلا اعلاه لم يثبت بها الدين لمدعيه قبل الاناس المومى اليهم فيها لانهم لم يسموا فضلا عن أن يثبت عليهم شيء بسببها ومع ذلك لايلزم ضمان ولاتحمل فقد نقل العلامة الرهونى عن ابن يونس ومن قال لى على فلان الف دينار فقال رجل انا بها كفيل فاتى فلان فانكرها لم يلزم الكفيل شيء حتى يثبت ذلك ببينة الخ ونقل أيضاً عن اللخمى ومن المدونة قال ابن القاسم فيمن قال لى على فلان الف درهم فقال الاخر أنا بها كفيل ثم أنكر المدعى عليه لاشيء على الكفيل الا أن يقيم بينة على حقه لان الذى عليه الحق قد جحد قال ابن المواز وسواء أقر أوانكر الاان يكون اقراره قبل الحمالة قال الشيخ اما اذا انكرها فالامر بين ولاشيء على الحميل لانه لم يقصد بالحمالة الأن يكون له مرجع على الغريم وان جحد لم يكن له مرجع الخ فانظر قوله لانه لم يقصد بالحمالة الأن يكون له مرجع على الغريم وان جحد لم يكن له مرجع فانه نص فيما ذكرنا لاسيما وصريح الشهادة بالتحمل فيما اذا أضاع شيء للمتحمل له بقول شهيديها بحيث ان ضاع له شيء من ذلك فانه يؤديه من ماله الخ فتحمله كما ترى منصب على الضياع ولايعلم هل ضاع للمتحمل له شيء الااذا سمى الغرماء المتحمل عنهم وثبت الدين عليهم دون أداء ودون هذا لايلزم ضمان ولايدخل هنا الخلاف الذي اشار اليه ابن رشد ونقله الحطاب وغيره ولفظه انما أختلف فيمن قال انا كفيل لفلان بالف دينار له على فلان فى غرمها الكفيل ولوانكر المطلوب ثالثها ان كان عديما اه لان موضوعه فيما اذا سمى الكفيل المضمون ولذا وقع التعبير فى النص بفلان الذى هو كناية عن العلم كما هو مقرر والاناس المتحمل عنهم لم يسموا ولم يعينوا والحاصل ان ثبت دين المدعى ببينة أواقرار قبل الحمالة لزم المدعى عليه اداؤه وكان له الرجوع على المتحمل عنهم بما ادى لقول المتن ورجع بما ادى ولومقوما وان لم يثبت ذلك فلايلزم الكفيل شيء لانه لايقصد

بالحالة الآن يكون للحميل المرجع على الضريح هذا فقه النازلة الصحيح ونصها الصريح والله سبحانه أعلم وكتبه رادا العلم الى مولاه عبد ربه فلان

ونص الحكم ببطلانها الحمد لله بعد اخذ المدعى عليه نسخة من الفتاوى التى أدلى بها المدعى حوله وأدلى المدعى عليه بفتوى متضمنة لعدم لزوم الضمان واستند المفتى فى ذلك لما ظهر له من نصوص الفقهاء وتأملها الفقيه وهو { محمد بوعشرين } وامعن النظر فيها اقتضى نظره ان حكم ببطلانها وعدم قبولها مستنداً فى ذلك لما كتبه بخط يده قائلا ان الفتوى التى أدلى بها المدعى عليه بوعزه بن الطالبة المتضمنة لبطلان الضمان المتنازع فيه لفقد شرطه عنده باطلة وعن طريق الحق والصواب عاطلة لا تجدى للمتمسك بها نفعا وذلك لان قوله ولكن مقرر ان من شرط ذلك الخ صريح فى ان الضمان من حيث هو يشترط فيه ثبوت الدين ببينة أو باقرار على أحد التاويلين الخ وليس بصواب بل الذى هو شرط فى الضمان من حيث هو وهو أن يكون الدين المضمون لازما أو آئلا للزوم وامكان الاستيفاء كما قال (خ) بدين لازم أو آئل الى ان قال ان أفكر استيفاؤه من ضامنه الخ واما شرط ثبوت الدين ببينة أو اقرار على أحد التاويلين فهو فى بعض صور الضمان الذى أشار لها (خ) بقوله لا ان ادعى على غائب فضمن ثم انكر الى ان قال ان لم يثبت ببينة وهل باقراره تاويلان وصورتها ان شخصا ادعى على غائب فقال ان لى عليه كذا وكذا فضمن آخر الغائب ثم حضر المضمون وانكر فالضامن انما ضمن على شرط ثبوت دعوى المدعى فاذا حضر المضمون فلابد من اثبات المدعى لدعواه اذ البينة على المدعى واليمين على من أنكر واما صورة النزاع فقد اعترف الضامن ببيع الاسلحة فى خيمته لاناس والتزم باداء ثمنها فليس ضمان الضامن مترتبا على دعوى المدعى كصورة (خ) المتوقفة على الاثبات المتقدمة وليس فيها حضور المضمون ولا انكاره ومن التزم شيئا لزمه فهذه الصورة هى قول (خ) ولو جهل ثم قال وبغير اذنه قال الزرقانى ويفهم من قوله وبغير اذنه حكم ضمان من عليه

الحق ولوجهل اه أي كصورتنا فقول المفتى ان ثبت حقه ببينة قدعلمت از (خ) قال ان لم يثبت حقه ببينة الخ وقول المفتى أيضا وقال أيضا ولزم فيما ثبت هذا فى صورة داين فلانا قال (خ) وداين فلانا ولزم فيما ثبت صورتها أن شخصا قال للاخر داين فلانا وانابما داينته ضامن فاذا طلب المأمور الدين من الضامن وانكره فلان فلابد من الاثبات اذلايلزم من الامر بالتداين ثبوته ولم يعترف الضامن به واما فى صورتنا فقد اعترف الضامن بالدين والتزم أداءه فبينهما مابين الضب والنون و بهذا يسقط قوله والشهادة المحدث عنها الخ وقوله ايضا لانهم لم يسموا فضلا الخ كلام ساقط اذليس المقصود منها الشهادة عليهم بالدين بل المقصود الشهادة على الضامن بالتزام اداء ثمن الاسلحة المبيعة فى خيمته كما وقع التصريح بذلك فى الشهادة وقوله فقد نقل العلامة الرهونى الخ هذا ليس فى صورة ولوجهل كمافهم المفتى بل فى صورة وان ادعى على غائب كما بينا فهذا تخليط وكذا يقال فى الصورة المنقوله عن ابن القاسم وقوله فانظر قوله الخ نظرناه فوجدناه لايتنزل على صورة نازلتنا لان مسئلتنا ليس فيها حضور ولاانكار بل للضامن ان يرجع على من التزم الاداء عنه والعاقل لايلتزم بالاداء الا عمن يتأتى له الرجوع عليه فاذا كان المضمون مجهولا عند الضامن كما انه مجهول عند المضمون له فيقال له فرطت ونفسك ورطت وقوله لاسيما وصريح الشهادة الخ هو من نمط ماقبله وذلك لان الضمان انما يطلب الاخوف الضياع ولذلك ان لم يحضر المضمون اوحضر مفلسا طولب الضامن كمايدل عليه قول (خ) ولا يطالب ان حضر موسراً على ماذهب عليه جماعة من الفقهاء فهذا الكلام من المفتى يقتضى ان هذا الغير خاص بهذه الشهادة مع انه جار فى جميع صور الضمان وقوله وثبت الدين لايحتاج اليه هنا اذالضامن معترف به وقوله دون اداء ان ادعى الضامن الاداء فيجرى على قول (خ) وان برئ الاصيل برئ وقوله ولا يدخل هنا الخ فيه نظر اذ هذه المسئلة التى فيها الاقوال الثلاثة هى نازلتنا بالبداهة والمضمون عنه معين عند الضامن لان العاقل

لا يتحمل الاعمن يتأتى له الرجوع عليه واذا فرض جهله عنده يقال له اذا طلب الرجوع قد فرطت حيث ضمنت من لم تعرفه والمسئلة المذكورة موضوعها فى الدين الذى لم يثبت ببينة بل ثبت بمجرد اقرار الضامن كما فى نازلتنا واما اذا ثبت ببينة فيغرم اتفاقا من الاقوال الثلاثة وقد صدر ابن رشد بالغرم ولو انكر المطلوب وقوله والحاصل الخ حاصله لا حاصل وقوله واذا لم يثبت ذلك فلا الخ هذا الكلام يقتضى أن الكفيل فى المسئلة الخلافية اذا انكر المطلوب الدين لا يغرم اتفاقا لانه لا يتأتى له الرجوع على الغريم المنكر الذى لم يثبت عليه الدين ببينة وانما ثبت باقرار الضامن وقد علمت أن ذاك موضوع المسئلة الخلافية فالحاصل ان هذه الفتوى من أولها الى آخرها خبط وتلبيس وتشويش والامر لله وقوله هذا فقه النازلة الخ هذا خبط فى النازلة لانك قد علمت أن المسائل ثلاثة مسئلة من قال لى على فلان الف دينار الخ ومسئلة داين فلانا ومسئلتنا وجعلها المفتى مسئلة واحدة كما جعل مسئلتنا غير مسئلة ابن رشد الخلافية مع انها عينها والله أعلم بالصواب حكماً تاماً شهد على اشهاده دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث وفى كذا

الحمد لله نسخة رسم وفتاوى ثلاث بالبحث فيه وحكم ببطلانها وهو

الحكم الثامن السبعون

نص الرسم الحمد لله الواضع شكله عقب تاريخه يعرف الحاج بن موسى الزيادى الدغاى الخليفى وعبد القادر بن على بن العوزة النسب معرفة عين واسم ونسب بهما ومعها يشهد بان لهما وبيدهما وعلى ملكهما وتحت حوزهما وتصرفهما مالا من مالهما وما كا خالصا لهما من جلة أملاكهما جميع قطعة أرض تسمى بحائط أولاد خليفة بمزارع الدغاعية يحدها كذا وكذا الخ يتصرفان فيها تصرف المالك فى ملكه وينسبانها لانفسهما والناس اليهما كذلك مدة تزيد على خمسة عشر عاماً سلفت عن تاريخه متصلة به

من غير علم منازع لهما فى ذلك ولا معارض يعارضهما من أجلها طول المدة المذكورة ولا يعلمهما باعاها ولا رهناها ولا فوتاها ولا فوتت عليهما ولا خرجت عن ملكهما بناقل شرعى فى علمه الى الان وحتى الان كما يشهد بان طرفا بجانب البلاد المذكورة محدوداً قبلة بالسيل ويميناً بالشفق وغروبا بالبلد المذكورة وشمالا بسبب صفرو هذه مدة من نحو عامين والنزاع واقع فيها بينهما وبين محمد بن بوزيان النسب المعروف لديه كذلك علم ذلك بالمخالطة والمجاورة والاطلاع على الاحوال وبه قيد شهادته الخ

الحمد لله نص الفتوى الاولى من الفتاوى الثلاث الحمد لله وبعد فان من تأمل وامعن النظر فيما بيد الطرفاوى الحائز للارض المحدث عنها المدة المديدة والسنين العديدة مع ما بالمتسخ أعلاه وجد ما بالمتسخ أعلاه لا يجدى التمسك به نفعا ويكون صاحب المتسخ بمنزلة من يقول لا مستند لى فى حوز هذه الارض التى أتصرف فيها غير انى وجدتها فارغة بالمرة فصرت أتصرف فيها ولهذا قال العلامة الرهونى لا ينتفع بهذا الحوز مع من علم أصله الا أن تشهد بينة بحيازته هذه الارض عشر سنين وهذا المحوز عليه حاضر ساكت بلا عذر ولا مانع ولم يغير قال العلامة (خ) فى هذه الحيازة النافعة مانصه وان حاز أجنبى غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينة الا باسكان ونحوه اه وقال فى عمليات فاس

اما الذى علم فالمشهور * عشر سنين وله تقدير

قال شارحه أى أصل يعتمد عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حاز شئاً عشرة سنين فهو له وبه العمل اه وفى الرسالة مانصه ومن حاز داراً على حاضر عشر سنين تنسب له وصاحبها حاضر عالم لا يدعى شئاً فلا قيام له اه قال شارحها الشيخ جسوس مانصه وأخبر المصنف رحمه الله أن من حاز داراً يعنى أونحوها من الاصول كارض الخ مدة من عشر سنين فاكثر وذلك الدار يعنى أونحوها تنسب أى تضاف اليه أى الى الحائز بان يقول الناس هذه دار فلان وصاحبها يعنى مريد القيام بعد المدة المذكور

حاضر غير غائب عالم أى بالحيازة المذكورة وبانها ملكه أى مريد القيام لا يدعى شيئاً أى ساكت يعنى من غير عذر فان ذلك الحاضر العالم بما ذكر الساكت من غير عذر لاقيام له على ذلك الحائز لان قيامه والحالة هذه ان ادعاء الملك ماهو محوز بيد غيره دعوى بعيدة لان العرف يكذب هذا القائم فى دعواه و يشهد للحائز لان الطباع البشرية مجبولة على عدم السكوت لغير هذه المدة الطويلة اه واذا كان الرسم بالمنتسخ أعلاه لم يحتو على شئ من هذه القيود بل انما فيه تصرف هذا القائم وحوزه هذا الارض التى يتصرف فيها من غير تعرض للقيود التى تقطع دعوى القائم كان ذلك لا يفيده شيئاً الا مجرد الدعوى فظهر لك أن حيازة الطرفاوى للارض المدعى فيها لا يزحزح ولا حجة لمن بيده التصرف العارى عن القيود المعتبرة عند الفقهاء التى تقطع دعواه وهذا المشهود له بالتصرف المحدث عنه كان منه ذلك وقت السائبة وحيث حصل الامن وصارت المساطير الشرعية تجرى على قوانينها الشرعية كان الحوز وقت السائبة لا ينفع هذا وان الرسوم التى بيد الطرفاوى لا يكلف باعطاء النسخة منها لمن طلب منه ذلك حيث لم يدع له فيها لقدمها والرسوم القديمة نص الفقهاء انه لا يكلف صاحبها باعطاء النسخة منها لمرور السنين الكثيرة عليها وهى بيده وعليها يعتمد فى حوزه الملك المشهود فيه السنين المتطاولة وقد بادجيل من رسمها اذ مافى ذلك الا كثرة التهارج والفساد ولا تدخل فى ضابط الفقهاء من أن كل وثيقة قام الخصم على خصمه فيها وله فيها منفعة يرجوها فان له اخذ النسخة منها اذ نازلتنا ليست من ذلك فى شئ نعم ان ادعى عليه أحد حقا فيها فتكون جارية على المسئلة المقررة فى اذهان الفقهاء وافتى فيها الشيخ أبو محمد سيدى عبد القادر الفاسى وابن سودة بعدم اللزوم و بالجملة فحوز الطرفاوى لا يزحزح بالتصرف والحوز الذى المستوفى لشروط الحيازة كلا حوز وان الرسوم القديمة التى بادجيل من رسمها لا تعطى منها نسخة والله تعالى اعلم وكتبه فلان

ونص الثانية الحمد لله وبعد فحيث كانت حدود مقال عبد القادر بن علي الزيادي والحاج بن موسى النسب للبلد المسماة بحائط أولاد خليفة بزارع الدغاغيسة بواسطة وكيلهما حمد بن عبد القادر النسب حسبما بصدر وثيقة الحكم بمحوله مخالفة لحدود ما أدليا به من ملكيتهما للبلد المذكورة فقد وقع التضاد من قولهما لنص ماشهد لهما به ومن ادلى برسم فهو قائل به كما في المعيار وغيره وان ذكر في الملكية حد من حدود المقال فهو مخالف في الباقي الذي من جملته ملك الطرفاوي كما بالمشار وبنسخة من الملكية المذكورة بالملتصق الاخر أسفله وعلى كل حال فقد حصل التضاد والتناقض والاضطراب في قولهما واكذبا بينهما في الملكية حيث أشير ومن اختلف قوله بالتضاد والتناقض والاضطراب فلا تسمع دعواه وحجته ساقطة ومن اكذب بنية فلا ينتفع بها وكذا وقع التناقض في شهادة الملكية المذكورة من أولها الى آخرها وبيان ذلك ان قول شهيديها على ملكهما وتحت حوزهما ونظرهما الى قوله جميع قطعة أرض تسمى حائط اولاد خليفة الى قولهما يتصرفان فيها تصرف المالك في ملكه الى قولهما مدة تزيد على خمسة عشر عاما سلفت عن تاريخه متصلة به من غير علم منازع لهما في ذلك ولا معارض يعارضهما من أجلها طول المدة المذكورة الخ صريح في انهما لم يعلما نزاعا واقعا في جميع القطعة المذكورة ولا في بعضها طول المدة الى تاريخ الشهادة ثم ناقض الشاهدان تلك الشهادة بالشهادة الاخرى وهي قولهما كما يشهد بان طرفا بجانب البلد المذكورة محدودا قبلة الخ وقوله هذه مدة من نحو الثمان سنين والنزاع واقع فيه بينهما وبين محمد بن بوزيان الخ ومدة الثمان سنين هي النصف الكثير من خمسة عشر عاما التي شهدا به متصلة من غير علم منازع ولا معارض من أجلها طول المدة المذكورة الخ ومن التناقض وهو مضمن اقرار ما أدليا به من البينة اللفيفية الشاهدة بالموافقة لما أجابا به مع الطرفاوي المشتهر بين القبيلة من ان خربة الزناطرة محدود قبلة العقيبة الحميرة وهو اقرار ضمني بأن مايدعيه بوزيان هو من حيز الطرفاوي كما هو ظاهر والاقرار الضمني كالصريح على

المشهور الذى به العمل وكذلك الارسال فى مستندهما بالمخالطة والمجاورة والاطلاع على الاحوال وهو لا يكفى فلابد من تقييد المستند الخاص وهو معاينة الحوز والتصرف وسماع النسبة وهذا مع ذكر يبرئ ومسمع فى الشهادة لان فى ذلك اجمالا فى الرؤية والسمع واما مع عدم ذكرهما كما فى هذه الملكية المحدث عنها فبالاحرى ولا تكفى المجاورة والمخالطة والاطلاع وانما تنتفى بهما التهمة ولابد من المستند الخاص فقد اعتراها أيضا الارسال الذى ترد به الشهادة وفى جواب للمحقق السجلماسى واذا كانت الدعوى متناقضة وجب أن لا تسمع فكيف يصح الحكم اذذاك به وفى المعيار عن ابن العجوز لا تسمع الدعوى الا محكمة ولا احكام مع التناقض وفى المعيار عن العبدوسى فكيف وقد تناقضت دعواه فالواجب قطع دعواه عن الحائز اه وفيه لا يدل على أن تناقض الدعوى موجب لردها اه وفى شهادة المعيار حل العقد يكون باشياء اما بظهور تناقض على السواء فى الاسترعاء أو بظهور تناقض من المشهد أو من فى حكمه فى الاصل كاختلاف قول واضطراب مقال أو بمضادة قوله لنص ما شهد له به اه وفى البهجة مسائل وقعت فى المذهب متفرقة منها ما هو على العموم ومنها ما هو على الخصوص فمن الاول ما يأتى بعد هذا أن اختلفت قوله واضطرب مقاله سقطت دعواه وبينته ومنها ما فى المعيار عن العبدوسى من تناقض كلامه فلا حجة له ومنها ما نقله بعضهم عن ابن يونس عن أشهب أن من اختلفت دعواه بأمر بين فلاشئ له هذا قول ملك اه وفى معاوضة المعيار أن الانسان يواخذ فيما بينه وبين المخلوقين بظاهر لفظه اه وفى اجوبة الشيخ ابى الحسن انه يقال للمقر الزاعم انه لم يرد مقتضى اللفظ انما يواخذ المتكلم فيما بينه وبين المخلوقين بظاهر اللفظ اه وفى المعيار المذهب رد الشهادة بالارسال حيث تختلف احكام الوجوه المحتملة وسواء كان الارسال فى لفظ الشاهد اوفى مستند علمه بل ثبت رد الشهادة بمجرد الاحتمال وان استوت الوجوه المحتملة اه مع ما ادعابه عبد القادر والحاج المذكوران من الملك وبيناه بعد ذلك بانه برسم شراء ثم تقضاه

بانه بغير شراء بل بيدهما رسم الملكية لهما لا لمن اشترياه منه وهذا من جملة الاختلاف والاضطراب ثم ان الرسوم المدلى بها فى الحكم المشار اليه هى من جملة المقال ومن أدلى برسم فهو قائل بما فيه والمقصود منها الحدود وكل واحد قائل بحدود رسمه فقط بدليل اخذ الغرض منها بقول الاخذ اه الغرض منه وليست حجة فى غير الحدود بل اعذار فيها ولا تعطى منها نسخة اذ فى ذلك الوقت تقييد المقال لم يصل اليه ترتيب دعوى الاستحقاق على المسطرة الشرعية فكانت مجرد مقال وجميع ذلك داخل فى الشهادة بقول شهيدى الحكم ذلك كله بشهادة شهيديه ويشهدان به وقد أدلى محمد بن بوزيان بحدود رسم بعيد عن محل النزاع مستراب به تشطيب وضرب وتبديل وتغيير باصلاحات بدون اعتذار وبظهره تطبيق كما فى الحكم المشار اليه وبه حدود خلاف حدود المدعين وقال ان أحد الحدود منه وهو خربة الزناطرة موالية للمحل المتنازع فيه ليتوصل الى ما ادعاه وقد اشتهر بالاستفاضة بين القبيلة مع اتفاق المدعين والطرفاوى المدعى المذكور خلاف ماقاله محمد بوزيان فاضطرب مقاله واختلف قوله بالنسبة الى ما أدلى به من اختلاف الحدود والى ما ادعاه والى ما فى دعواه من الانتقال فكانت دعواه باطلة وحجته داحضة مردودة مسترابة فتوجه الحكم عليه برفع نزاعه لاسيما مع الاشتهار بالاستفاضة التى لاتحتاج الى ثبوت ولا اعذار كما فى المعيار وبقيت دعوى الطرفاوى الملك مع اليد موافقة لما أدلى به من حدود رسميه من غير اختلاف قوليه ولا اضطراب مقاله صادقا فيما قال مع شهيد الحال وقرائن الاحوال ثابتة بدون زوال كما نص على هذا الاعتبار أبوعلى بن رحال وأكد عليه غاية التأكيد وجعله من الاحكام التى يعتمد عليها الحكام بردالبال والحاصل ان دعوى عبد القادر بن على والحاج بن موسى ومحمد بن بوزيان مردودة وملكية الاولين باطلة وعن النفع عاطلة لجميع مابيناه و بالنصوص الصريحة أيدناه وان الطرف المذكور من حيز أرض الطرفاوى وحدودها مدعيا ملكه يبقى بيده بدون يمين على مقتضى

النصوص وفى هذا القدر كفاية والله اعلم وكتبه عبدربه فلان

ونص الثالثة الحمدلله يتعين الوقوف على حد التحديد الذى حكم به قاضى الزيايدة ولا خروج عن ذلك لان فيه الاحالة الموافقة لرسم الطرفاوى بشهادة الجم الغفير من القبيلة عند خروج القاضى بنفسه والعدول والاعيان لذالك وكذا عند من تأمل يظهر له أن رسم السيد محمد المذكور أقدم تاريخا من رسم بوزيان لان الاول بتاريخ ربيع الاول عام كذا و بوزيان رسم شرائه مؤرخ بيده بشهر شعبان العام المذكور فقد نص ابن رشد وغيره على ان الاول فى البيع هو الذى ينعقد به الامضاء وهو ظاهر كما يتعين أن الحجة من العدلية والاسترعائية التى أقام المتأجل شهراً لزاعم غيبة رسمه المتضمنة لخلوص بلده حائط أولاد خليفة للمشهود لهما السيد عبدالقادر بن على والحاج ابن موسى مدة من خمسة عشر عاماً وان طرفاً منها الخ وقع عليه النزاع هذه مدة من ثمانية أعوام سلفت بين المذكورين وبين بوزيان الخ يتعين أن شهادتها لاتفيد شيئاً البتة لانه نزاع اثنين فى مال ثالث لم تمض عليه مدة الحيازة (خ) وان حاز أجنبى غير شريك عشر سنين الخ فنزاعهما لايخرجه عن ملك مالكه غير الحاضر ولم تمض عليه مدة الحيازة سلمنا أن صاحبه كان غائباً أوله عذر وقام الان قبل مضى أمد الحيازة فقيامه مقبول قاله الرهونى وغيره وهو المذهب فان لم يتبين أن ذلك الطرف للطرفاوى فقد تبين الان انه له والعمل على ما تبين سلمنا أنهما حائزان لما شهد لهما به أعنى عبدالقادر ورفيقه الحاج الخ ثمان سنين بشهادة هذه البينة من اللفيف فذلك لغو لان النزاع فى المحاكم مما تتوفر الداوعى على نقله فلايقبل فى المستندفيه المخالطة بل لا بد من المعاينة الخ ولئن شهد أيضاً بالمعاينة فلاتكفى المنازعة قبل مضى أمد الحيازة بحال فالبينة والعدم سواء على ان اضراب المتأجل عن احضار الرسم مستترا بهذه البينة عن احضاره هو من الانتقال الذى نص العلماء انه لايقبل وبه أفتى ابن عرضون وسيدى احمد البعل المنصورى من أهل الجبل وتبعهم الكافة وللدسولى فيه تفصيل

هذا وقال غير واحد من الائمة من لدن القرافى وهلم جرا ينبغى للمفتى أن يعتبر عوائد المستفتى الخ وعليه فداب المزارع فى بلاد الجماعات خصوصاً الشعارى والابوار التى فيها الدوم والشعراء أن يعتمروا منها طرفاً يعنى يعتمرها مشتريه أووارثه ويترك بعضاً فيقع تحويل من البادية للحضر أوترحيل عن المخزن أوضعف فى العقب أوصهورة تستدعى حياء أونحوه ثم يتطاول الزمان فياتى آخرون ويقلعون الشجر ويحرثون الارض ولا يجد المالك سبيلا للقيام أوتعوقه الحاضرة أوشئ مماذكرنا فاذا قام الوارث الضعيف لما وجد سبيلا للقيام أوحضر بعد غيبته صار يعارضه الثانى بالحوز ظنا منه انه يفيده الخ وفى علمك أن فى مثل هذا لاتنفع الحيازة (خ) لابعمارة ولو اندرست كتب عليه المواق والحطاب مانصه الباجى من اشترى ارضاً لم يرتفع ملكه عنها باندراسها اتفاقا الالاحياء ومن المدونة ومن أحيا ارضاً ميتة ثم تركها حتى دثرت وطال زمانها وهلكت اشجارها وانهدمت آبارها وعادت كاول مرة ثم احياها غيره فهى لمحييها آخراً ثم قال عن ابن يونس وهذا اذا احيا فى غير اصل كان له فاما من ملك ارضاً هبة اوشراء ثم اهملها فهى له وليس لاحد ان يحييها وقال الحطاب على كلام ابن رشد نقله عنه فى التوضيح فى الاحياء الخ يقيد هذا بان لايكون الاول علم بعمارة الثانى وسكت عنه والاكان سكوته دليلا على تسليمه اياه قلت اى قال الديمانى فيفهم منه انه ان علم بعمارة الثانى وهو تقليع الدوم فى النازلة من الطرف الذى عليه النزاع ولم يسكت فلا احياء لصاحب التقليع فالبينة التى أقام الحاج وعبد القادر ساقطة وحكم القاضى صحيح والحجة ساقطة لشمول رسم الطرفاوى لما عليه النزاع فيستصحب الى ان ياتى ما هو أصرح منه واما الاول فهو له فتعين رفع الخصمين عنه بل الخصماء والله اعلم قاله وكتبه عبدربه فلان

ونص الحكم بابطالها الحمد لله لما تأمل الفقيه وهو ﴿محمد بوعشرين﴾ فى الفتاوى الثلاث وامعن النظر فيها حكم ببطلانها وعدم قبولها فى النازلة التى مضمنها أن

الطرفاوي قام على عبد القادر بن على بن العورة الدغاى الخليفي والحاج بن مـوسى النسب فى قطعة أرض تسمى بحائط اولاد خليفة محـدودة بمقال جار بينهم واجابه المدعى عليهما بالحوز والملك وحكم الشرع على المدعى أن يأتى بماينفعه فادعى انه لايلزمه أظهار رسومه التى بيده حيث انها قديمة والقطعة المتنازع فيها كانت بيده وطلب من خصميه المذكورين ان يحضرا حجتهما كما ادعى أن فى جـواب خصميه تناقضاً حيث انهما أجابا بالحوز والملك ثم ادعيا أن لهما رسم شراء غائباً عنهما الخ لان قـول المفتى الاول من تأمل وأمعن النظر فيما بيد الطرفاوى الخ حجة على المستفتى له اذ التامل فيما بيده متوقف على اظهاره أواعطاء النسخة منه بدون تحجير على أحد كماهو معقول وهذا هو المحكوم عليه به فلاغرض منه الاذلك ومع هذه العبارة لايتأتى للمتفوه بها ان يشير لمن استشاره بالمنع من اعطاء النسخة للتأمل والافهو تميمى مرة وقيس أخرى ولايمكن أن يحجر التأمل عليه وحده اذذاك تحكم وسيتضح لك انه لابد من اعطاء النسخة مما هو بيد الطرفاوى وقوله الحائز للارض الخ هذه دعوى لابد من اقامة دليل عليها ان كان الدليل عليها مابيد الطرفاوى من الرسوم فلابد من اعطاء النسخة منها وان كان غيرها فلابد من الادلاء به والاعذار فيه كما لايخفى والافالحائز للارض هـو المدلى بالملكية المستوفية لشروط الملك المعتبرة فيه شرعا وهو الواقع اذ الطرفاوى هو الذى يريد نزع القطعة المتنازع فيها من يد المدلى بالملكية وقوله لايجدى المتمسك به نفعا أن كانت الملكية المستوفية للشروط المعتبرة فى الملك المأخوذ منها نسخة للتأمل والبحث لاتجدى المتمسك بها نفعا فماذا عن أن يقال فيمن يدعى الملك برسوم يمتنع من اعطاء النسخة منها لتمام الاعذار الذى لايصح الحكم الابه ولايظهرها الالمن أحب عسى أن يوافقه على هواه ويساعده على مبتغاه ولوسوعد على هــواه للزم أن الطرفاوي يعطى مايدعى بمجرد الدعوى ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم اموال قوم ودماءهم الحـديث وقوله ويكـون صاحب المنتسخ بمنزلة الخ اى ويكـون الممتنع من اعطاء النسخة

ممايدعى الملك أوالحوز به كانه يقول لامستند لى ذلك الا مجرد الدعوى وفرق بين الحوز ومجرد الدعوى نعم ان أدلى مدعى الملك بحجته وقال الحائز تلك القولة لكان لذلك وجه ظاهر فى الشرع وقوله وبهذا قال العلامة الرهونى الخ لا يتنزل هذا كله من أوله الى آخره الا اذا كان المدلى بالملكية المستوفية للشروط قصد قطع دعوى المدعى بحيث لا تسمع دعواه ولا بينة حتى تتوقف الملكية على تلك الزيادات المشار لها الخالية منها الملكية وليس مقصوده ذلك قطعا بل مقصوده أن له ملكية جامعة لشروطها الخمسة المعلومة عند الفقهاء فان كانت للمدعى حجة تعارضها فليدل بها لتوخذ منها نسخة فتنظر وتتأمل فان كانت معارضة لها فالمرجحات موجودة معلومة عند الفقهاء فقوله واذا كان الرسم بالمتسخ أعلاه الخ ليس بصحيح لانك قد علمت ان المدلى بالملكيه ليس مقصوده قطع دعوى المدعى وانما مقصوده انه حائز للبلد المتنازع فيها بملكية فان كان للقائم ملكية تعارضها فليدل بها لتنظر وينظر فى الملكيتين معاً بالنظر الشرعى وقوله كان ذلك لا يفيده شيئاً الخ صريح فى أن التصرف والحوز وغيرهما من الشروط الخمسة لا تفيد شيئاً الا مجرد الدعوى وذلك لا معنى له لان لها فائدة واى فائدة تظهر عند ظهور حجة الخصم الممتنع من اعطاء النسخة منها لتنظر معها فتترجح احداهما على الاخرى وتعود عليها بالاسقاط ان كان هناك مرجح والا فتسقطان معاً ويبقى الشئ بيد حائزه ثم هذا كله يظهر منه الاعتراف من سيادة المفتى بان الحائز للمتنازع فيه هو المدلى بالملكية فأين قوله فيما تقدم له من تأمل وامعن النظر فيما بيد الطرفاوى الحائز للارض الخ وقوله فظهر لك أن حيازة الخ ليس الحائز للارض هو الطرفاوى بل المدلى بالملكية هو الحائز نعم يحتمل ان الطرفاوى كان حائزاً وانقطع حوزه بتعدى هذا الحائز الثانى عليه ويحتمل انه لم يكن حائزاً اصلا فان ادعى انه كان حائزاً أومالكا فليظهر لنا مايدل عليه كما اظهره لسيادة المفتى وقوله ولا حجة لمن بيده التصرف الخ خلو الملكية عن القيود التى تقطع دعوى المدعى لا ينافى

الحجية مطلقا اذ نفى الاخص لا يستلزم نفى الاعم فالحجية الخاصة منتفية ومطلق الحجية التى لاتنقطع دعوى المدعى موجودة فالمدعى يظهر لنا حجته التى تعارض الحجة المدلى بها فلعلهاتنفعه وتسقط الملكية المدلى بها و يستريح و يريح وقوله سياوهذا المشهودله بالتصرف المحدث عنه الخ هذا قد يسلم ان علم أن حوز الممتنع من اعطاء النسخة سابق على حوز المدلى بالملكية ولاتقطع بذلك الاعند اظهار مايدل عليه والا فيحتمل انه لم يكن حائز أصلا وعلى تسليم ذلك فالمدلى بالملكية قد قدمنا انه لم يقصد قطع دعوى المدعى بحيث لاتسمع دعواه ولا بينته بل قصد انه حائز للارض ومالك لها وله حجة ومن ادعى ملكها فليدل بمايدل عليه وعلى تسليم أن المدلى بالملكية يدعى ذلك فلابد من اثبات الحوز فى وقت السائبة والفرض انه لم يثبت على أن الامن مضت عليه أمد الحيازة كما لايخفى وقوله هذا وان الرسوم التى بيد الطرفاوى الخ هذا هو المقصود الاعظم للجميع و يؤول الى أن المقصود هو اعطاء البلد المتنازع للطرفاوى ونزعها لمن هى بيده الان بمجرد الدعوى وذلك غير متأت شرعا ولئن كان المدعى الممتنع من اعطاء النسخة فقيها فالفقيه وغيره فى الاحكام الشرعية سواء بل الفقيه هو الاولى بمتابعة الحق والانصاف نعم ان الذى جرى به العمل ومضت عليه الاحكام منذ سنين متطاولة هو اعطاء النسخ من كل مايحتج به الخصم على خصمه مطلقاً كان قديماً أوحديثاً كان صغيراً أو كبيراً واما ما أشار اليه سيادة المفتى فذلك فيما لايتنزل على نازلتنا كما سيتبين لمن أنصف و بالحق لا بالهوى اتصف قال العلامة سيدى عبد الكريم اليازغى فى نوازله مانصه مسئلة جرى العمل والفتوى والحكم بأخذ نسخة من كل مايحتج به الخصم كان قديما أوحديثا وأما مانقله بعضهم عن المعيار من أن الرسوم القديمة لاتوخذ منها النسخ فلايصح وعلى تقدير حجته من المعيار فلاعمل عليه اه وفى المعيار مانصه والاعذار فى الحكم لازم لايتم بدونه والا فهو كلا حكم اه قال شارح العمل الفاسي بعدنقله واذا كان الاعذار لازما فمن تمامه تمكينه من جميع ماقام به

عليه قال ابن سهل الذى شاهدت العمل به اذا كملت الشهادات يدفع الى المشهود عليه نسخ جميع ذلك وفى الوثائق المجموعة نص عياض وغيره ان كل ماقام به الخصم على خصمه مما لخصمه فيه منفعة يرجوها أو وثيقة يتوجه له وجه فيها فان للخصم اخذ النسخ ثم قال فكما له أن يقيد عليه كل ماقاله كذلك له اخذ نسخ كل ما احتج به اه ومثله فى الفائق للامام الونشريسى وغير واحد ولا حاجة الى التطويل بنقله وانما تقرر أن العمل جرى بهذا القول فلا يسوغ للحاكم الخروج عنه ومنعه المدعى عليه من اخذ النسخ قال شارح العمل الفاسى واذا كان القول المعمول به راجحا بالعمل لم يجز للقاضى ولا للمفتى العدول عنه الى غيره وان كان مشهوراً قال الشيخ عيسى السجتانى فى نوازله بعد ان وجه العمل الجارى فى مسئلة ذكرها فاذا اتضح لك توجيه ماجرى به العمل لزم اجراء الاحكام عليه لان مخالفة ماجرى به العمل فتنة وفساد كبير قال القاضى المجاصى خروج القاضى عن عمل بلده ريبة قادحة الخ فأنت ترى العمل جاريا باعطاء النسخ مطلقا وما نقله بعضهم عن المعيار من أن الرسوم القديمة لاتعطى فيها النسخ فلا يصح واما المسئلة التى أوهمت المفتى حتى قال ماقال من عدم تمكين الخصم من نسخ مابيد خصمه من الرسوم التى يريد استحقاق البلاد من يد حائزها بها فهى ماتكلم عليها سيدى الحسن بن عثمان الجزولى والشيخ سعيد الهوازلى واليعقوبى وسيدى عبد العزيز وسيدى على بن سيدى احمد وأضرابهم بقولهم عقود اقليمنا هذا بسوس لو ألزمنا فيها بوجه الفساد ما سلم منها عقد ابداً الا الشاذ القليل مع تصرف أهلها وادعائهم الشراء فى القرون الماضية والاعصار الخالية ثم قالوا ولا يجوز لمن راقب الله تعالى واستحضر الوقوف بين يديه وخاف من عذاب مولاه ان يدخل شغبا وضرراً على المسلمين فيما لاح معناه فى معاملتهم اه فانت ترى أن هذه المسئلة موضوعها التصرف والحوز مع ادعاء الشراء فى القرون الماضية فمدعى الشراء فى القرون الماضية مع استمرار تصرفه لا يكلف باحضار رسمه ولا الى اعطاء النسخة منه بل يكون القول

قوله ولا يحتاج الى احضار رسمه ولا الى اعطاء نسخة منه ان يريدها واما مع عدم استمرار الحوز والتصرف فلابد فى دعوى الملك على الحائز من الادلاء بما يدل عليه واعطاء النسخة منه ليتم الاعذار فيقع الحكم فى مركزه كما فى نازلتنا فالطرفاوى ليس بحائز الان وفيما مضى يحتمل انه كان حائزاً ولم يبق ويحتمل انه لم يحز أصلا فلا بد من الادلاء بما يدل على دعواه واعطاء النسخة منه لتتميم الاعذار فيقع الحكم فى محله والا كان الحكم له بمجرد الدعوى على مقتضى الهوى وقوله وبالجملة فحوز الطرفاوى الخ ان كان حائزاً فليدل بما يدل عليه وليعط منه نسخة للاعذار والافليس له الا مجرد الدعوى اذ الحوز الان لخصمه وقول المفتى الثانى فحيث كانت حدود المقال الخ محصل هذه الفتوى افساد دعوى بوزيان مع حججه وافساد دعوى عبد القادر والحاج بن موسى مع حججهما لما فى الجميع من الاضطراب والاختلاف والتناقض وتصحيح دعوى الطرفاوى وابقاء الطرف المتنازع فيه بيده بدون يمين الخ اما افساد دعوى بوزيان مع حججه فهو صحيح غنى عن المزيد والتصحيح وقد توجه عليه الحكم برفع نزاعه عن الطرف المذكور لما فى دعواه ورسمه من الخلل والاضطراب لان ذلك الطرف مشمول لحدود الطرفاوى واما افساد دعوى عبد القادر والحاج المذكورين فليس بصحيح كما سيتبين لك ذلك بما لامزيد عليه اما التناقض فى الحدود فلا يسلم الا بمراجعتها وقوله وكذلك وقع التناقض فى الملكية من أولها الى آخرها الخ مبنى هذا التناقض على أن الطرف الذى ذكر الشهود أن فيه نزاعا بين عبد القادر والحاج المذكورين وبين بوزيان هو من قطعة الارض المسماة بحائط أولاد خليفة المقصودة فى التمسك مع انه ليس منها بل بجانبها محدود بحدود مستقلة عن حدودها فكيف يدعى التناقض مع ذلك نعم ذلك نتيجة الاسراع بالقلم قبل أن تعطى المسئلة ماتستحق من التدبر وقوله وهو قولهما كما يشهد بان طرفا بجانب الخ هذا هو الذى يندفع به التناقض فهذا عجب وقوله من التناقض أيضاً هذا خاص بالقطعة المشهود

بالنزاع فيها بيد عبد القادر والحاج المذكورين وبين بوزيان المذكور قوله هو اقرار ضمنى بان مايدعيه الخ مايدعيه بوزيان انما كان من حيز الفقيه حيث حكم على بوزيان برفع نزاعه عن ذلك الطرف ووجه رسم حدود الطرفاوى شاملة له ومقصود عبد القادر والحاج المذكورين باقامة البينة اللفيفية أن يرفعوا نزاع بوزيان عن ذلك الطرف وقد ارتفع بالبينة المذكورة ورسم الطرفاوى المذكور يئول النزاع فيه بين عبد القادر والحاج المذكورين وبين الطرفاوى المذكور ومن أقام عليه بينة يعذر فيها لخصمه فان قلت انه مشمول لحدود الطرفاوى قلنا لا يكون حجة لخصميه عبد القادر والحاج الا بعد الادلاء به والاعذار فيه لهما وعند عجزهما عن معارضته يسلم للطرفاوى المذكور فالاقرار الضمنى هو بعد الادلاء بالرسم والاعذار فيه للخصم والعجز عن معارضته والافلا اقرار أصلا لان المقصود باقامة البينة هو جعل الطرف فى حيزهما لا فى حيز الطرفاوى نعم جر الحال الى أن كان مشمولا لحدود رسم الطرفاوى وهما الان عند تنازعهما مع الطرفاوى طالبان للاعذار فى ذلك الرسم الشامل فما بعد هذا البيان من عيان وقوله وكذلك الارسال فى مستندهما بالمخالطة والمجاورة الخ اذا كان الشيء المتنازع فيه بيد حائزه فلا ينزع ذلك الشيء من يده بمجرد الارسال فى شهادته و مجرد دعوى المدعى كما لا يخفى فلا يبحث فى ذلك الا بعد اقامة المدعى حجته والادلاء بها والاعذار فيها للخصم والعجز عن افسادها واما بمجرد دعوى المدعى من غير اقامة حجة فالبحث فى الارسال لا فائدة فيه اذ يكفى الحائز مجرد الحوز كما لا يخفى وقوله وقد أدلى محمد بن بوزيان الخ ما قيل فى دعوى بوزيان ورسمه كله صحيح غنى عن المزيد والتصحيح وقوله وبقيت دعوى الطرفاوى الخ المدعى هو الطرفاوى واماهما فحائزان وعليه فلا بد للطرفاوى من اقامة الحجة والاعذار فيها واعطاء النسخة منها لتتميم الاعذار كما لا يخفى وقوله وملكية الاولين باطلة بل ملكيتهما صحيحة جارية على مقتضى المسطرة الشرعية كما

قدمنا وما أورد عليها كله غير وارد على انهما غير مضطرين لاقامتها لانهما مدعى عليهما وهما حائزان ويكفى المدعى عليه ان يجيب بالحوز والملك كما لا يخفى واما الطرفاوى فلا يد له الان وانما وقع الحكم بشمول رسمه للطرف المتنازع فيه عند الحكم على بوزيان برفع النزاع عنه وذلك لا يوجب له ملكا ولا يداً حتى يدلى برسمه ويعطى منه نسخة لخصميه على ماهو جار على المساطير الشرعية وقوله وان الطرف المذكور من حيز الطرفاوى ليس من حيز أرضه وانما هو داخل فى حدود رسمه ودخوله فى حدود رسم اعم من كونه ملكاله أم لا ولا يعلم ذلك الا بعد الاعذار واعطاء النسخة منه كما هو مقرر وقوله يبقى بيده لم يكن بيده بل كان النزاع فيه بين عبد القادر والحاج وبين بوزيان واما الطرفاوى فلم ينازع فيه وعند رفع نزاع بوزيان وجد مشمولا لحدود رسم الطرفاوى فمن له حجة عليه فليدل بها وليعذر فيها لخصمه وقوله بدون يمين أنظر ما تؤول اليه القضية واما الان فلا حجة للطرفاوى ولا لخصميه عليه واما رسم الطرفاوى فلابد من الادلاء به والاعذار فيه لخصمه على مقتضى القواعد الشرعية والله أعلم وأحكم

وقول المفتى الثالث كما يتعين أن الحجة من العدلية الخ يتبين من هذا الكلام أن سيادة المفتى لم يتصور النازلة من التصور والانزه قلمه عن هذا الكلام الذى من فائدته التهويل والتشويش وبيان ذلك أن المتنازع فيه أمران الامر الاول القطعة المسماة بحائط أولاد خليفة المحدودة بحدودها المقصودة بالملكية المستوفية لشروطها والامر الثانى الطرف الذى بجانبها المحدود بحدود مستقلة عن القطعة المقصودة بالملكية فالقطعة مقصودة بالتمليك والطرف الذى بجانبها لم يقصد بذكره الا الشهادة بوقوع النزاع فيه بين ابن بوزيان وبين عبد القادر والحاج المذكورين مدة من ثمانية أعوام واما الطرفاوى فلم يصدر منه نزاع فى شأنه مع من كان ينازع المدة المذكورة فالملكية لم تدخل ذلك الطرف فى التمليك بل أخرجته عنه وأثبتت فيه شيئاً خاصاً

وهو النزاع فما صدر من سيادة المفتى هنا كله تخليط وتهويل فقوله وان طرفاً منها الخ هذا تقول فقط بل الطرف بجانبها محدود بحدود مستقلة وليس منها حتى يرد ماقال وقوله فيتعين أن شهادتهما لاتفيد الخ هى المفيدة وان لم تفد هذه الشهادة شيئاً فلاشئ من الحجج بمفيد وقوله لانه نزاع اثنين الخ هذا تعليل لعدم افادة الشهادة شيئاً ولايتنزل عليه حيث ان الشهادة لم تدخل ذلك الطرف المتنازع فيه فى الملكية وانما جعلته بجانب الطرف المملك محدود بحدود مستقلة على ان ذلك التعليل بالنظر الى نفسه وبقطع النظر عن المعلل غير صحيح حيث جعل المتنازع فيه مال ثالث فليت شعرى من أين صدر مال ثالث هل بمجرد رفع يد بوزيان عنه ودخوله فى حدود رسمه أى الثالث أم بغير ذلك فان كان الاول فلايسلم له الااذا لم ينازعه فيه الغير والفرض أن الغير وهو عبد القادر والحاج نازعاه الان فيه فلايثبت للطرفاوى وحده الابحجة معذور فيها للخصم وعجزه عن معارضتها فالنزاع الان بين ثلاثة أحدهم حكم برفع نزعه فيبقى النزاع بين اثنين فى شئ لايد لاحدهما عليه نعم أحدهما شمله رسمه فلايحكم على خصمه به الابعد الاعذار فيه وعدم تحجيره على أحد دون أحد والاحكم له بمجرد الدعوى كخصمه وان كان الثانى فليبين ليعلم قوله ولم تمض عليه أمد الحيازة الخ هذا تقول أيضاً لان خصمه الطرفاوى لم يقرا له بالملك حتى يدعيا قطعه بالحيازة بل ادعيا أن الحوز والملك لهما من غير تعرض للطرفاوى هل كان الملك له أم لا ولانظر للحيازة وما يعتبر فيها الااذا علم أن الملك كان للمدعى ولازال لم يثبت حيث لم يعذر فى بينته وقوله سلمنا أن صاحبه الى قوله فقيامه مقبول الخ لاشك أن قيامه قبل ولم يمنعه أحد من القيام غير ان خصمه يطالبه بالاطلاع على بينته والبحث فيها للاعذار ولا مانع من ذلك بل القواعد الشرعية توافقه على ذلك ليقع الحكم فى محله

وقوله سلمنا أنهما حائزان لما شهد لهما الخ هذا تقول وهذيان لان الشهود لم يشهدوا

فى الملكية بأن المشهود لهما حائزان للشهد لهما به ثمان سنين بل شهدوا بان النزاع واقع فيها بينهما وبين ابن بوزيان المدة المذكورة فالنزاع رجم حوزاً فلم يبق الا أن يرجع الانسان حماراً وقوله فذلك لغو اللغو هو هذا الكلام وقوله لان النزاع بالمحاكم الخ هذا تقول أيضاً لان الشهود لم يشهدوا بالنزاع فى المحاكم بل شهدوا بمطلق النزاع الذى يصدق بمجرد التخاصم فيما بينهم ومقصودهم بذلك أن المحل المتنازع فيه لايدلاحد فيه حتى للطرفاوى بل هو أولى حيث لم ينازع وعلى هذا فيكفى ذلك المستند المذكور فى الملكية تأمل قوله فلاتكفى المنازعة الخ نعم لوعلم أن الملك كان للطرفاوى ولازال لم يعلم حيث لم يقع اعذار فى رسومه قوله فالبينة والعدم سواء هذا من باب تسوية السماء بالارض قوله على ان اضراب المتأجل الخ ليس هذا من الانتقال بل هو من الاتيان بما يلزم الاتيان به لو أتى بالرسم المستترعنه بهذه فى زعمك ياسيادة المفتى لما هو معلوم من أن رسوم الاشرية لا تفيد الملك الا اذا أضيف اليها ما هو بالملكية من الشروط كما نص على ذلك الفقهاء ففى بعض أجوبة المحقق السجلماسى فى الكلام على التملك بالاشتراء اثر كلام مانصه هذا اذا لم تشهد البينة بسوى الشراء وأما ان شهدت بينة مع ذلك أن المشترى حاز وتصرف تصرف المالك فى المدة الطويلة بلامنازع فان ملك المشترى يثبت بذلك قال الحطاب نقلا عن النوادر اذا شهدت بينة بالشراء فلاينتفع بها الا ان يشهدوا له بطول الملك والتصرف والحوز ولامانع سواء ثبت ذلك بشهود الشراء الخ جهلا جعل ذلك انتقال كما جعلته وفى الرهونى عند قول المتن لا بالاشتراء مانصه محله أيضاً اذا لم يشهد شاهدا الشراء أن مالكه كان بعد الشراء يحوزه ويتصرف فيه الى آخر الشروط والافالحكم ماسبق فى التنبيه قبله وتوهم بعض المعاصرين انه مهما شهد بالشراء فالحكم ما ذكره المصنف يعنى من عدم افادة ذلك الملك وان شهد مع ذلك بما ذكرناه وليس ما توهمه بصحيح وقد رجع رحمه الله عن ذلك بعد ما أوقفته على نصوص الائمة والله أعلم اه

فلو كان ما أدلى به الخصمان انتقال ماتوقف اعتبار الشراء عليه اذ لايتوقف الشئ على ما يعود عليه بالبطلان على انه ليس كل انتقال مخلا بالدعوى كما يعلم ذلك من مارس النوازل والفتوى قوله هذا وقال غير واحد الى قوله جواب المزارع الى قوله ان يعتمروا منها طرفاً الى قوله ويترك بعضاً الى قوله فياتى آخرون ويقلعون الشجر الخ هذا يتوقف كله على الثبوت والا فلا ينازع أحد فى أن من كان له ملك وجاء بعد احياء غيره له أن يقوم عليه خصوصاً اذا لم تمض مدة الحيازة على القيام ان كان له عذر فهذا مالا نزاع فيه نعم القائم يكلف بما كلفه به الشرع اذ البينة على المدعى واليمين عن من أنكر على ما هو عند الصغار مقرر حكماً تاماً شهد على اشهاده دامت كرامته بما فيه عنه وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفى كذا

اهـ ما أريد طبعه من الاحكام وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

والبقية من الاحكام ستطبع بعد حين ان يسر الله تعالى